

سلسلة ندوات

مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية

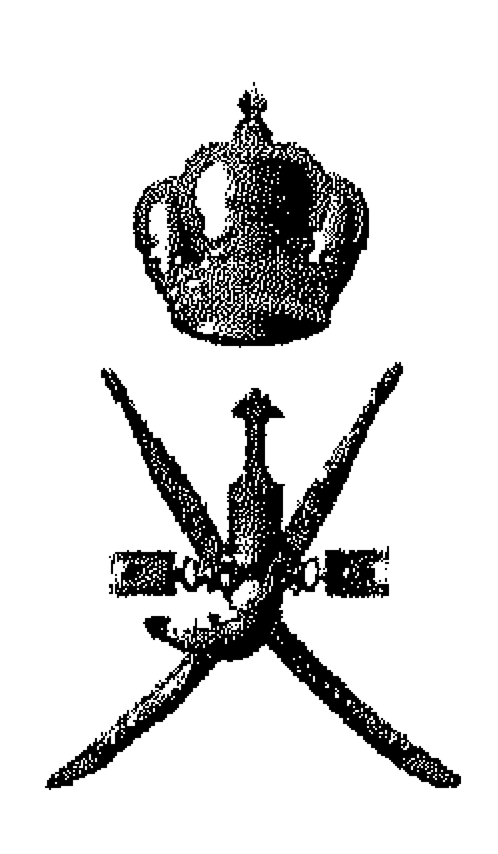
## ندوة

# المرأة المسلمة في العالم المعاصر

١٦ - ١٧ محرم ١٤٢٨هـ

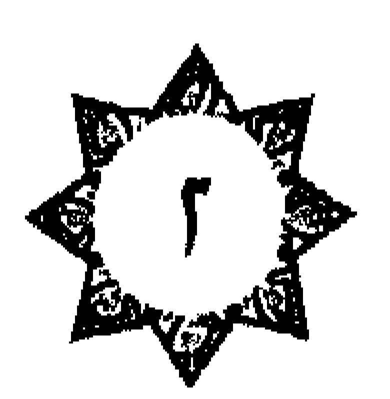
٤ - ٥ أبريل ٢٠٠٧م






ديوان البلاط السلطاني

مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية

# ندوة

# المرأة المسلمة في العالم المعاصر

١٦ - ١٧ محرم ١٤٢٨ هـ

٤ - ٥ فبراير ٢٠٠٧ م

بقاعة المحاضرات جامع السلطان قابوس الأكبر

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م

ص.ب: ٣٠٦٦ روي، الرمز البريدي: ١١٢، سلطنة عمان
هاتف: ٢٤٨٣٧٧٠١ - ٢٤٨٣٧٧٠٢ ، فاكس: ٢٤٨٣٥١٦١
www.sqcic.gov.om

رقم الإيداع : ٣٨ / ٢٠١١

# المحتويات



# مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقدِّمة

يواجه العالم في ظل أجواء العولمة حالة من الزحف الثقافي لم تكن جديدة في بروزها، ولكنها شديدة في وتيرتها؛ نتيجة الظروف التي وفرتها العولمة باتجاه مزيد من انتقال الأفكار، وثقافة المعيشة، وتتلقى شرائح المجتمع كافة هذه الإشعاعات بمستويات مختلفة، تتفاوت بين الرفض والقبول، ويتركّز جزء غير يسير من هذا الخطاب على المرأة سواء منه ما كان موجهاً ومقصوداً لأسباب تتوخى تغيير المجتمعات، أو ما كان منه صادراً عن الحس التجاري، ونزعة السوق المسيطرة على الأنشطة التجارية والثقافية، ويتوازى مع ذلك كله ما يبرز ضرورات التغيير الطبيعية داخل المجتمعات الناتجة عن التوسع الكبير في تعليم المرأة، وامتلاكها مؤهلات الإنتاج و العمل، إضافة إلى حاجة المجتمع في حقول مهنية كثيرة إلى عطاء المرأة وجهدها إلى جانب الرجل.

وإذا كانت دعوات تحرير المرأة في الوطن العربي دعوات قديمة جدا ترجع إلى نهايات القرن التاسع عشر، حمل لواءها كتّاب ومفكرون كقاسم أمين، و هدى شعراوي، قد وصلت في بعض الأقطار العربية غايات تبدو متطرفة، على المستوى النظري تجسد أحياناً في ما تكتبه بعض الكاتبات من رؤى تصل في مداها الأبعد إلى حدود قلب المعادلة الاجتماعية، والتي حدت ببعضهم إلى وصف ذلك بأنها حالة من إعادة إنتاج التمييز، ولكن من جانب المرأة هذه المرة، متجاهلة أن دعوى التحرير قد نهضت لتغيير واقع شديد البؤس عانت منه المرأة في زمن ما لا يمكن أن يقارن بما هو الحال في وقتنا الراهن، وعلى المستوى العملي أحياناً في تجاوز بعض الثوابت التي قررها الدين كما هو في بعض قوانين الأحوال الشخصية، وأحكام المواريث في بعض البلدان العربية والإسلامية، هذا بالإضافة إلى حالة بدأت تظهر بقوة وبضع البلدان الإسلامية تواجه المظهر الإسلامي للمرأة متمثلاً في الحجاب بالرفض، إما بدعاوى أنه رمز ديني يؤكد حالة عدم الاندماج كما هو حال عديد من البلدان الأوربية، أو تحت شعارات الحداثة والعصرنة التي تأخذ شكلاً قسرياً يلغي حق الإنسان في الاختيار، وتنتج وضعاً تمييزيا من نوع آخر، كما هو في بعض البلدان العربية والإسلامية، وهذه الحالة التي بلغت مدى بعيداً في التنظير أو التطبيق في بعض البلدان، تترافق مع حالة معاكسة تماماً لا تزال فيها المرأة تعاني من ذات المشكلات التي ناقشتها دعوات « المساواة » منذ بواكيرها الأولى.

إن اللافت في الأمر أن دعاوى «المساواة» لا تزال تتعرض خلال العقود الكثيرة المنصرمة إلى النقد والرفض و الاستهجان، أو القبول والتشجيع، وسط غياب رؤية إسلامية تأصيلية واضحة ومقنعة فيما يتعلق بشأن المرأة، ويضاعف من ضرورة وحتمية وجود هذه الرؤية ما نشهده من انتقال بؤرة التأثير الحقيقي بعيداً عن الرؤى الأيدلوجية و الجدال داخل المجتمعات الإسلامية إلى أبعاد أخرى، أهمها البعد الخارجي الذي تفرضه الاتفاقات الدولية، وجهود المنظمات العالمية والذي يحمل شعار «تمكين المرأة»، والذي يعتبر أحد معايير تقدم المجتمعات في تقارير التنمية البشرية، وسط هذا كله يعقد مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية ندوة: «**المرأة المسلمة في الواقع المعاصر**»؛ لإلقاء مزيد من الضوء على جوانب منها ما هو مطروح ومتداول لتوضيح جوانبها كافة من مختلف زواياها، ومنها ما لا يحظى بكثير من العناية من، أجل النظر إليها، و تقديم رؤية إسلامية واعية ومعتدلة إزائها .

وقد ناقشت الندوة أربعة محاور:

تناول المحور الأول: «الحقوق السياسة للمرأة في الإسلام بين أصول الدين ومطالب الواقع» هذه القضية التي أثارت ولا تزال جدلاً في الأوساط الفقهية والفكرية الإسلامية، وفي الوسط الثقافي عامة؛ حيث يقدم الإسلام بوصفه نظاماً لا يتيح للمرأة أي نوع من المشاركة في شؤون المجتمع وقضاياه، ويقصر جهد المرأة على نطاق الأسرة، بعيداً عن دوائر التأثير الأخرى، كما دار جدل واسع حول تولي المرأة المناصب السياسية، غير أن كثيراً من متغيرات الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يبدو أنها حتمت على كثير من المجتمعات الإسلامية تجاوز حالة التردد هذه لصالح مزيد من توسيع أدوار المرأة، ومزيد من تمكينها من المشاركة في الأجهزة السياسية والإدارية، ومن هنا فإن هذا المحور سيناقش هذه الحالة الجدلية بين أصول الدين وضوابط الشرع، وبين حركة الواقع المتغير وما تفرضه من تغيير.

ويناقش المحور الثاني: «المرأة والعولمة في شبه الجزيرة العربية» :الجدلية الناشئة بين الأوضاع الاجتماعية للمرأة وضغوط العولمة خاصة في شبه الجزيرة العربية، لا باعتبارها إقليماً جغرافيا بل باعتبارها إقليما ثقافياً؛ حيث تصور مجتمعات شبه الجزيرة العربية باعتبارها جزيرة ثقافية مناوئة للعولمة وغير منسجمة مع متطلباتها؛ بينما يلاحظ المطلع على أحوال المرأة في هذه المجتمعات تحولاً اجتماعياً ظاهراً ومتفاوتاً، لا يسير أحياناً في وتيرة منتظمة

ومنضبطة؛ كما يستدعينا إلى مناقشة أوضاع المرأة في هذه المجتمعات بالذات ما نلاحظه من استهداف إعلامي واضح للحالة النسوية فيها، على أساس أن أي تغيير في حالة المرأة سيقود تلقائيا إلى تغيير هذه المجتمعات، ومن هناكان لابد من إضاءة هذه الحالة المعقدة من الحراك الاجتماعي المتناقض في عوامله المحركة، والمتناقض كذلك في مساراته في عدة اتجاهات .

الأنشطة الاقتصادية، كما لا يخفى كذلك مدى ما نراه من مبالغة في وصف المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات « أبوية ذكورية »، ومدى جور التعميمات غير الصحيحة، ومناقضتها لكثير من تفاصيل الحالة الاجتماعية واستثناءاتها، ولذا فإن هذا المحور سيدرس قضية القوامة، انطلاقاً من نصوص الدين التي تضبط سلطة الرجل، وتكرس حق المرأة.

ويناقش المحور الثالث: « التمييز ضد المرأة » قضية التمييز الناتج عن الاعتقاد بقصور المرأة عن المساهمة الإيجابية، ويضعه مقابلاً لمصطلحات العدالة والتسوية أو المساواة، ويناقش أوضاع المرأة الاجتماعية، ومدى تجاوزها لعقبة التمييز، خاصة في المجتمعات العربية والإسلامية، وكيف أسهمت جهود التعليم والتنمية في الدفع قدماً بمكانة المرأة في المجتمع .

ويناقش المحور الرابع: « صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي »؛ تلك الصورة النمطية في الإعلام الغربي عن المرأة المسلمة وإسهامها في تكوين الصورة الكلية للمجتمعات الإسلامية في المخيال الغربي، ويلقي الضوء على عوامل ومكونات هذه الصورة النمطية، وكيفية الإفلات منها، وقدرة هذه الصورة على الشيوع عالمياً، وعلى قلب الحقائق وتكوين التوجهات المعادية للإسلام أو المتوجسة منه، وإسهام المسلمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأكيد على هذه الصورة، كما يشير المحور إلى إمكانات اختراق هذه الصورة وتعديل مشهدها، ومحاولات الإفلات من أحكامها العامة والمضللة.

# كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

معالي الدكتورة/شريفة بنت خلفان اليحيائية – الموقرة – وزيرة التنمية الاجتماعية – راعية الندوة .

أصحاب السمو، أصحاب المعالي، أصحاب السعادة، أصحاب الفضيلة، المشايخ الأعزاء، الضيوف الفضلاء، أيها الحفل الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،،

فإنه مما لا ريب فيه أن المرأة قبل الإسلام عاشت وضعًا مأساويًا قاسيًا من هضم لحقوقها وامتهان لكرامتها، وقمع لحريتها وابتذال لقيمتها، وكبت لمشاعرها وأحاسيسها، وهمجية وحشية تعكس جهل البشرية، وعنجهيتها وحياديتها عن سواء السبيل، إلى أن جاء الإسلام فأعلى من شأن المرأة أيما إعلاء، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها في أي شريعة من شرائع العالم قديمه وحديثه، ثم توالت بعد ذلك عصور وأزمنة عاد الرجل فيها إلى جاهليته الأولى، ومارس على المرأة ألوانا من الجهل لم تشهده حتى في أحلك ظروفها، منها ما ينسب زورًا وبهتانًا إلى الإسلام، ومنها ما أفرزته بؤر الجهل والأهواء في المجتمعات، ووسط هذه المعمعة انبرت حركات تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بحريتها، حركات متعددة وتيارات مختلفة واتجاهات متناقضة، كلهم يدعي وصلا بليلى، وكلهم يزعم أنه يريد تحرير المرأة .

حفلنا الكريم:

إن كثيرًا من دعوات تحرير المرأة دعوات مبطنة، تحاول أن تستدرج المرأة إلى أرصفة الذل والهوان، في ظل عولمة مستعرة حولت العالم إلى قرية اقتصادية، كل شيء فيها للبيع، واستخدمت المرأة كأداة للترويج، ليس من خلال إمكاناتها الفكرية أو قدراتها المهنية، بل من خلال استغلال جسدها الأنثوي، لضمان التصاعد المستمر للرغبات الاستهلاكية بوساطة الترويج للسلع والمنتجات، بتحويل الجسد الأنثوي إلى وحدة اقتصادية تعمل على تعظيم الربح، وجلب مزيد من الفائدة. وما دعوى المساواة عن ذلك ببعيد، فكثيرا من

هذه الدعوات يراد بها إلغاء الفواصل بين المرأة والرجل لا المساواة في الحقوق والواجبات، بل الفواصل الطبيعية بين المرأة والرجل بهدف قلب نظام الأسرة في المجتمع، إذ ليس من الضروري في نظرهم أن تتكون الأسرة من رجل وامرأة، وليس من الضروري أن يكون أحدهما قيمًا على الآخر، كما أن دور الأمومة بالنسبة للمرأة إنما هو وضع فرضه المجتمع نتيجة تسلط الرجل، وهكذا دواليك مما لا يقره عقل أو دين.

إن الحرية الحقيقية للمرأة هي في التزامها بالمبادئ السمحة لهذا الدين، المبادئ الحقيقية لا المزيفة التي تحاول أن تقمع المرأة، وتحد من حريتها وتستهين بطاقاتها وقدراتها، المبادئ التي جاء بها الإسلام، الذي عزز من شأن المرأة، وقدر دورها ومكانتها، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات والخصائص والميزات إلا في بعض خصائص تفرد بها الرجل، وأخرى تفردت بها المرأة، تفردًا لا يوجب نقصا في الآخر، بل يكمله ويتممه، وهو تفرد فرضته الطبيعة التكوينية لكل منهما لا يمكن لأحدهما أن يبلغ شأو الآخر فيه، فكل منهما مهيّأ لما خلق له، وكل يسير في مساره الطبيعي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٤٠ ﴾[1].

أيها الحفل الكريم:

في خضم معترك هذه الهجمة الضارية المستعرة على معتقدات المرأة المسلمة، ومقدراتها وسط عالم صاخب بأشكال مختلفة من الرؤى والتصورات، ومذاهب ومدارس وانتماءات، وتيارات فكرية جارفة تموج بالإنسانية الحائرة، جاءت هذه الندوة المباركة لتسهم في تكوين وعي متزن حول حقوق المرأة في الإسلام، ولتؤكد على ضرورة انبثاق رؤية المجتمع لدور المرأة من هوية المجتمع الدينية ومعطيات تطوره الاجتماعي والاقتصادي، ولتوضح الصورة الحقيقة للمرأة في الإسلام، وترفع عنها آثار التشويه التي سببها الزخم الإعلامي، مقدمة بعض النماذج المشرفة للمرأة المسلمة الملتزمة بهويتها الدينية الناهضة بواجبها الوطني والإنساني، بالاضافة إلى مناقشة جدلية التمييز ضد المرأة، ومبدأ تمكين لمرأة، والمفاهيم المرتبطة بذلك في ظل رؤية إسلامية معتدلة؛

(١) سورة يس، الآية : ٤٠.

من خلال محاور أربعة، تتقدمهن محاضرة لسماحة الشيخ/ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، ومحاضرة لمعالي الدكتورة/ شريفة بنت خلفان اليحيائية راعية ندوتنا هذه بعنوان: « المرأة العمانية ومشاركتها الفعالة في المجتمع » .

**أما المحاور فهي :**

١) صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي .

٢) الحقوق السياسية للمرأة بين أصول الدين ومطالب الواقع .

٣) المرأة والعولمة في شبه الجزيرة العربية .

٤) التمييز ضد المرأة .

وقد استقطبنا لهذه المحاور نخبة من الباحثين، فلهم منا كل الشكر والتقدير على تكرمهم بقبول دعوتنا، واستقطاع جزء من وقتهم الثمين للمشاركة في هذه الندوة.

حفلنا الكريم:

مما زاد هذه الندوة شرفا وتيهًا أنها حظيت بمباركة سامية من لدن مولانا صاحب الجلالة - حفظه الله ورعاه - الذي أيقن أن المسيرة لا يمكن أن تمشي بنصف المجتمع، فنادى في النصف الآخر قائلا:

إننا ندعو المرأة العمانية في كل مكان في القرية والمدينة .. في الحضر والبادية..في السهل والجبل .. أن تشمر عن ساعد الجد، وأن تسهم في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .. كل حسب قدرتها وطاقتها وخبرتها ومهارتها وموقعها في المجتمع، فالوطن بحاجة إلى كل السواعد من أجل مواصلة مسيرة التقدم والنماء والاستقرار والرخاء .. إننا ندعو المرأة العمانية من فوق هذا المنبر لتقوم بدورها الحيوي في المجتمع ونحن على يقين أنها سوف تلبي النداء .

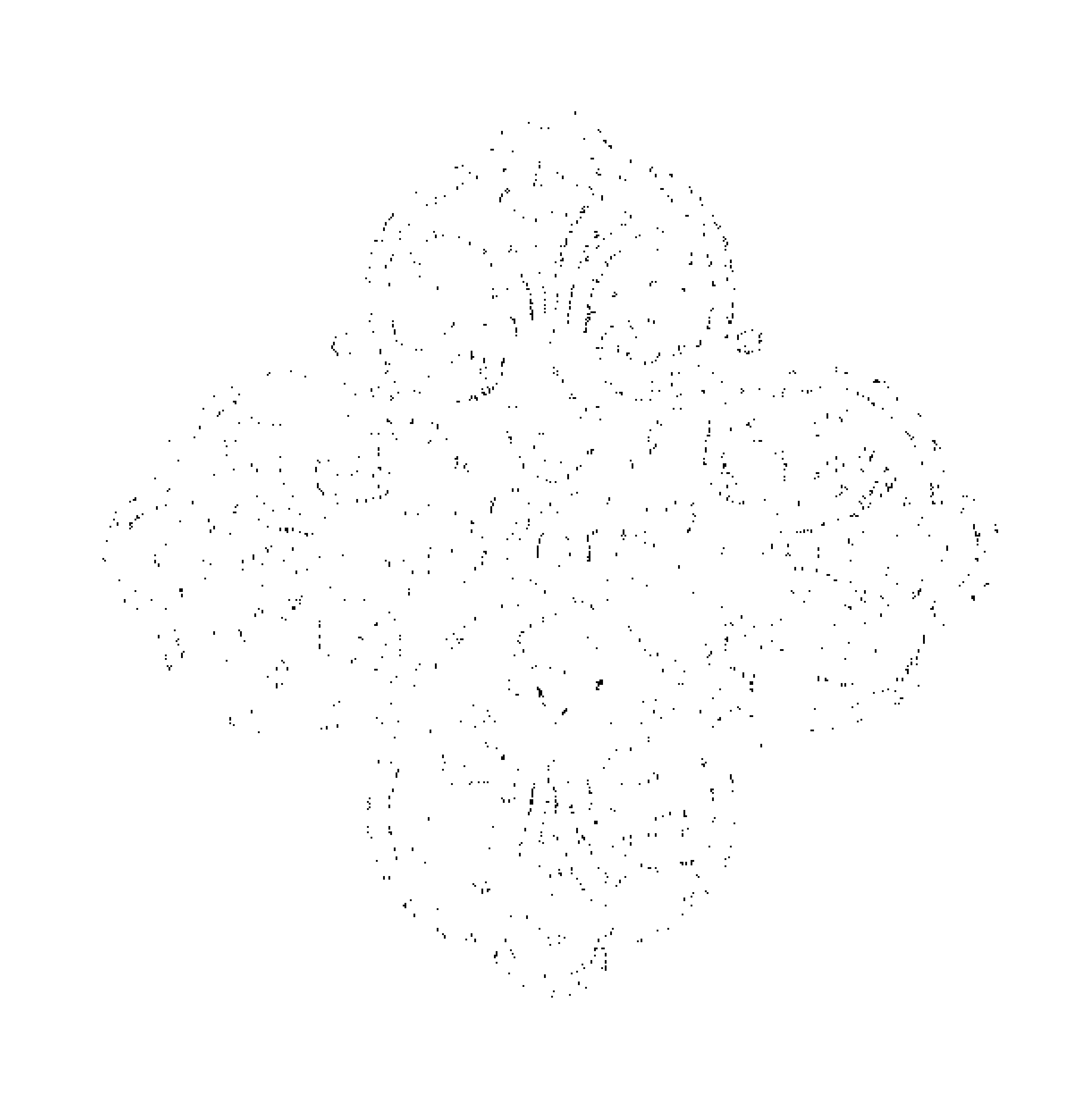
بهذه الكلمات المضيئة أطلق جلالته البيان للمرأة؛ لتقول كلمتها، فقالتها وأثبتت جدارتها في شتى ميادين التنمية دون أن تتخلى عن أخلاقها وقيمها ومبادئها، وحصدت جملة من الجوائز على مستوى الوطن العربي بصفة خاصة، وعلى مستوى العالم بصفة عامة.

فشكرا وعرفانا وامتنانا لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - على مباركته السامية لهذه الندوة، سائلين الله ﷻ أن يمن على جلالته بدوام الصحة والعافية والعمر المديد، كما نشكر معالي الدكتورة شريفة اليحيائية الموقرة على تفضلها برعاية ندوتنا هذه، والشكر لكم حضورنا الكريم على تفضلكم بتلبية دعوتنا، والشكر لكل من أسهم في الإعداد لهذه الندوة المباركة، التي نأمل أن تخرج بتوصيات تسهم في تكوين رؤية متزنة لقضايا المرأة المسلمة في الواقع المعاصر.

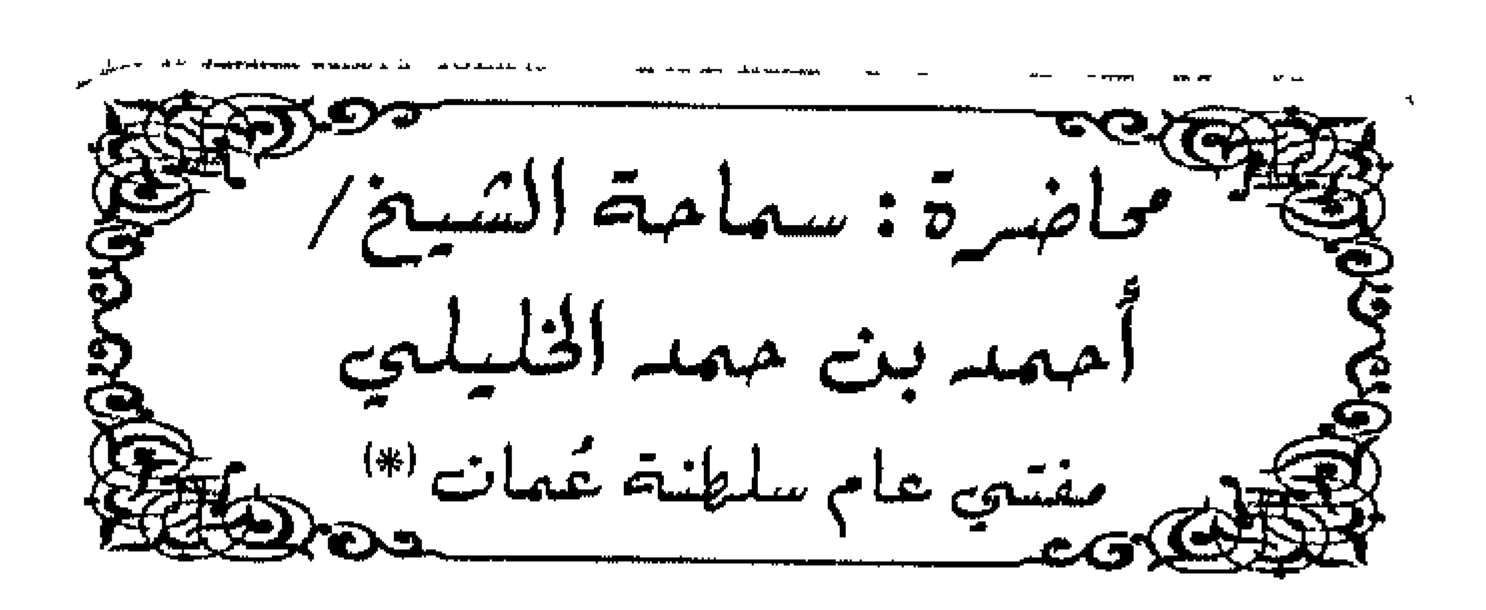
**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

**راشد بن ناصر النوفلي**

**مدير إدارة التخطيط الثقافي بالمركز**



# المرأة المسلمة وتحديات العصر




(*) مفتي عام سلطنة عمان، ورئيس مجلس مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية، ونائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو في العديد من المجامع الفقهية كـ: مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتَمَر الإسلامي بجدّة، وله مؤلفات متعددة في التفسير والفكر منها: جواهر التفسير، أحكام الجنائز، الحق الدامغ، إعادة صياغة الأمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، والذي له الحمد في الآخرة والأولى، سبحانه خلق الزوجين الذكر والأنثى، من نطفة إذا تمنى، أحمده كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله الله بالطريقة السواء، والشريعة السمحاء، والملة الحنيفية الغراء، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

## حكمة الله في تزاوج الأجناس:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون هناك تزاوج بين الأجناس؛ ليتم التكامل بين أنواعها، فقد خلق الله - تبارك وتعالى - الذكر والأنثى من الجنس البشري ومن غيره من الأجناس الحية إلى غيرها كما يؤذن به قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[1]، وقوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[2]، هذا وقد ظهر الإعجاز القرآني الباهر في الاكتشافات العلمية بحيث تبين بأن الكون مركب من نوعين من كل شيء، حتى بالنسبة إلى الكهرباء فإنها لا تعطي ثمارها إلا بعد هذا اللقاء، الذي يتم بين الجانبين: الموجب والسالب، وقد أراد الله في ذلك عبرة لعباده، وأراد أن يعنى كل واحد من الصنفين بما هو أهل له؛ حتى يتم التكامل بين الجانبين، كما يعنى كل واحد منهما بالتعبدات الخاصة به، مع الاشتراك في التعبدات العامة، فقد أنزل الله تعالى التي تضمنها كتابه الكريم لتبوئ كل شيء مبوأه وتنزل كل منزله .

## مكانة المرأة في الفلسفات البشرية:

كانت نظرة الفلسفات القديمة إلى المرأة على نظرة مجانبة للفطرة والصواب، فقد بدأت عند الروم والفرس واليونان وغيرهم، تنظر للمرأة على أنها شيء مستهجن ومما يتقزز منه، ورجس من عمل الشيطان، وشر لا بد منه، ثم أخذت هذه النظرة تتغير

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٩٤.

(١) سورة يس، الآية: ٣٦.

حتى انقلبت إلى الجانب الآخر، إذ لم تقف عند نقطة الاعتدال، بل أصبح الأمر في ممالك الرومان - في وقت من الأوقات - تدار دفته بمشورة المومسات، وعندما جاء الإسلام الحنيف بهذه الشريعة الخاتمة التي شرف الله تعالى بها الوجود كانت نظرته إلى المرأة مخالفة لما تقدم في تلك الفلسفات، مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية، إذ كانت المرأة في الجاهلية تورث كما تورث المتاع، وكان الرجل يتسلط على امرأة أبيه من بعده فيلقي عليها ثوبه ولا تملك أن تتصرف في أمرها، فإما أن يستأثر بها بنفسه، وإما أن يعضلها عن الزواج، وإما أن يسمح لها بالزواج بشرط أن تنزل له عن حقها - مثلا - في الميراث .

## مكانة المرأة في الإسلام :

جاء الإسلام ليضع كل شيء موضعه، فقد كرم المرأة في جميع مراحل حياتها، وبيان ذلك فيما يلي :

### أولا : امتنان الله بالإناث قبل الذكور

امتن الله تعالى بالإناث قبل امتنانه بالذكور عندما قال عز وجل : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[1]، ومعنى هذا أن الأنثى لا تستقبل بالامتعاض وإنما تستقبل بما يستقبل به أخوها الذكر من الفرحة والبهجة، وقد نعى القرآن الكريم على أهل الجاهلية صنيعهم عندما قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

### ثانيا : تكريم الإسلام للمرأة في مرحلة الطفولة، والزواج

لقد كرم الإسلام المرأة في مرحلة الطفولة بحيث جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ « أن من رزق بنات فرباهن وأحسن تربيتهن كن له حجابا من النار ».

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٩-٥٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥٨-٥٩.

وكرمت المرأة في مرحلة الزواج؛ إذ كان لها الحق أن تختار شريك حياتها، وإنما جعلت ولاية الرجل عليها ألا تندفع وراء عاطفتها، وكرمت وهي شريكة حياة بحيث لم تلق غير في الإسلام الحنيف ما لقيته في ظلال الإسلام من راحة بال، وتوفير حقوق، وإسعاد بالحياة، على أن الله تعالى جعل الحياة الزوجية بيتا يقوم على ركنين أحدهما الرجل والآخر المرأة، وجعل بينهما التكامل، وجعلهما حقيقة واحدة، كل واحد منهما يمثل بعض تلك الحقيقة مشتركة، وذلك عندما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾، فلم يقل سبحانه: وقد أفضيتم إليهن، وإنما قال: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فذكر البعضية هنا دليل على أن هذه الحقيقة حقيقة مشتركة ما بين الزوجين وكل واحد من الزوجين، إنما هو جزء منها. ثم بين سبحانه وتعالى بأنهن أخذن ميثاقا غليظا على الرجال، وقد بحث العلماء وتكلموا عن هذا الميثاق الغليظ كثيراً، وكانت أقوالهم متنوعة بحسب ما يفكر كل أحد منهم، ولكن من المحققين المعاصرين من توصل إلى أن الميثاق الغليظ هو ميثاق فطري وبيان ذلك:

أن المرأة تنشأ بين أبوين حانيين، عندما تصل إلى مرحلة من العمر ترى بقاءها في بيت أبويها أمرا شاقا عليها، وتتطلع إلى أن تخرج عن هذا البيت لتستقل ببيت آخر تشترك فيه مع شريك حياة يتقاسمان هموم الحياة، آمالها وآلامها وحلوها ومرها، وقد ترتبط بمن لم تكن على بال منه من قبل ولا معرفة بشخصه أو بمكانه، وإنما الرغبة في هذه النزعة الفطرية تدفعها بها إلى أن ترضى بأن ترتبط بهذا الرجل، فجدير بهذا الرجل وقد أفضت المرأة إليه بنفسها وسلمته مقاليد أمرها ألا يكون راعيا حسن الرعاية لها، هذا هو الميثاق الغليظ إنه الميثاق الفطري.

## ثالثاً: تكريم الإسلام للمرأة في مرحلة الأمومة

لقد كرم الإسلام المرأة في مرحلة الأمومة، إذ نجد أن حقها في هذه المرحلة يفوق حق الناس جميعاً فهو يسبق كل حق بشري، وإنما يسبقه حق الله ـ تبارك وتعالى ـ وحده، إذ يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[1]،

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٥.

فبعد التوصية بالوالدين جميعا بيّن التضحيات التي قدمتها الأم، دون ذكر أي شيء مما قدمه الأب، وحديث الرسول ﷺ جاء مصرحا بما أومأ إليه القرآن الكريم إذ قال ﷺ في جواب من سأله: أي الناس أحق بحسن صحبتي؟ قال: أمك. قال له: ثم من ؟ قال: « أمك ». قال له: ثم من ؟ قال له: « أمك »، ثم من؟ قال له: « أبوك، ثم الأقرب فالأقرب ».

فالنبي ﷺ ذكر حق الأم ثلاث مرات، ثم عطف بعد ذلك حق الأب بـ « ثم » التي تقتضي المهلة والترتيب ولم يذكره إلا مرة واحدة، ولذلك قال من قال من الفقهاء بأن للأم ثلاثة أرباع حق الوالدين وللأب الربع، ومنهم من قال: بأن لها الثلثين وللأب الثلث.

### رابعا: تكريم الإسلام للمرأة بعد وفاتها

كرم الإسلام المرأة بعد وفاتها، فقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثال عندما كان يرعى السيدة خديجة - رضي الله عنها - بعد وفاتها رعاية بالغة، حتى أن السيدة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تغار من هذه الرعاية البالغة، ومن ذلك إذا ذبحت في بيته شاه، يقال: « أرسلوا منها لأصدقاء خديجة »، وعندما تسأله عائشة ـ رضي الله عنها ـ رغم ذلك يقول: « إني لأحب حبيبها ».

## أمور لابد من تركيز النظر فيها:

### أولا: ضرورة دراسة بعض الأمور في فقه النساء:

إن اختلاف الناس من طبيعة الحياة وسنة الوجود، فلابد من أن تكون هناك نظرات طائشة خارجة عن الصواب، فإن كل ما يكون معرضاً للخطأ، إذ الصواب المحض هو ما يأتي من قِبَل الله سبحانه، وما يكون من قبل رسول ﷺ الذي هو مبلغ عن الله تعالى، بحيث لا دخل للعواطف ولا دخل للنزاعات والنزغات فيما يوجه إليه وما يأمر به، بل علينا أن نسلم تسليما، وندرك أن هذا هو الحق والصواب الذي يمثل الفطرة السليمة، لذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، أما بالنسبة إلى اجتهادات الفقهاء، فلربما فيها شيء من النشاز والاضطراب في بعض الأحيان، فقد تملي عليهم ظروف معينة كانت تتحكم فيها مفاهيم معينة أن يقولوا قولاً، والحقيقة تجانب ذلكم القول، ولذلك

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

نحن بإمكاننا أن نرجع إلى الفقه الموروث، وننظر فيه بعرضه على الكتاب العزيز وعرضه على السنة الثابتة عن الرسول ﷺ فما وافق الكتاب والسنة قبلناه، وماكان على خلاف ذلك رفضناه، قد يكون الفقه المأثور عن الفقهاء هو فقه الرجال حتى أن بعض النساء قد كتبن في مجال الفقه اندفعن وراء هذا الأمر وقلنا مثل ذلك، كالذي نجده في قول بعض الفقهاء بأن المرأة ليس لها الحق في المتعة الزوجية - أي المتعة الجنسية - وإنما الحق للرجل والمرأة خلقت من أجل الرجل، وهذا القول يوجد أيضاً في بعض كتابات النساء، وهو قول مجانب للحق بعيد عنه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1]، فهن لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق، وإنما الفارق فقط في درجة واحدة وهي درجة القوامة التي جعلت للرجل؛ لأن الرجل أقدر في التحكم على أعصابه، والتحكم في نزعاته ورغباته والسيطرة على عواطفه، بخلاف المرأة لأنها تندفع وراء العاطفة، على أننا نجد في كتاب الله ما يؤذن بهذا، إذ أن مشروعية أحكام الإيلاء ما كانت لأجل هذا، ولكن للآسف، وجدنا الفقهاء من يحور أحكام الإيلاء؛ لتكون لمصلحة الرجل، وقد بحثت هذا في كتابي الذي خصصته لقضايا الإيلاء، وناقشت كثيراً مما قاله الفقهاء، ومن ذلك: ما يقوله البعض: بأن لو حصل اتصال ولو كان بإكراه من الرجل بحيث سيطرت المرأة عليه، وربطته بالحبال وأمكن أن تقضي وطرها منه مرة واحدة انتهى الإيلاء، مع أن الله تعالى أناط الأمر بالفيأة، والفيأة أوبة، والأوبة توبة، ومعنى ذلك أن هذا صدر من الرجل إنما هو زلة، وعليه أن يتداركها بهذه التوبة، فكيف إذا كان الاتصال بالإكراه، أو كان في حال الجنون، أو كان ف حالة النوم هل يقال بأن حقها وفر لها وانتهى كل شي؟ هذا مما يجب النظر فيه، ولذلك بنيت في كتاب الايلاء: بأن الاجتهادات الفقهية يمكن أن ينظر فيها، أما النصوص الشرعية فلا مجال للنظر فيها البتة بل يُسلم لها.

## ثانياً: بعض الأمور في طبيعة وواقع النساء:

لقد بوأ الإسلام المرأة المكان العالي - كما مر سلفا - ولكن هذا لا يعني بأنها يلز بها مع الرجل في قرن، أو أن يدفع بها إلى تجاهل خصائص فطرتها، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل رجلا مطبوعا بطابع الذكورة، وخلق المرأة امرأة مطبوعة بطابع الأنوثة، ولكل واحد منهما خصائصه وهذا ما لا يجحد.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

*** الاختلاف في الطبيعة والتكوين:**

تختلف المرأة عن الرجل من الناحية النفسية ومن الناحية الجسدية، اختلافاً تاماً، كما يعبر بلغة العصر فسيولوجيا وسيكولوجيا اختلافا تاما، وقد رأينا - في صور مكبرة للخلايا - اختلاف وتباين خلايا الرجل وخلايا المرأة، فخلايا الرجل عليها طابع الرجولة وخلايا المرأة عليه طابع الأنوثة، بل هناك ما هو أدق من الخلايا، وهو المعبر عنه بالكرموسومات أو بالصبغيات، فضلا عن الاختلاف في المشاعر والأحاسيس بين الرجل والمرأة، وهذا ما اعترف به غير المسلمين ممن درس الخصائص البشرية، فنجد الكاتب الأمريكي - فرنسي الأصل - ألكسس كاريل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول» يذكر بأن المرأة لا تختلف عن الرجل من حيث الحمل والأعضاء التناسلية والعادة الشهرية فحسب، بل الفارق بينهما جد عميق، فإن كل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، لذلك فقد ذكر بأنه من الخطأ التسوية في المناهج الدراسية بين الجنسين، بل لابد أن تكون هناك مناهج مستقلة للإناث وأخرى للذكور.

*** أحكام خاصة بالرجل وأخرى بالمرأة:**

لقد خص الله تعالى المرأة بأحكام أخرى، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاهل ذلك، فالله تعالى عندما ذكر الشهادة جعل شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، وعلل ذلك بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1]، وقد كتبت باحثة اجتماعية فرنسية - قبل مرحلة من الزمن - بأن العاطفة عندما تشب تشغل كلا جانبي دماغ المرأة، بينما هي في الرجل تشغل جانباً واحداً من دماغه والجانب الآخر يبقى صالحاً للتفكير.

هناك أحكام كثيرة، تتعلق بالجنس الخشن ( الذكر )، وأحكام تتعلق بالجنس اللطيف (المرأة) كقضية الإمامة في الصلاة، وقضية الخلافة . . . الخ، تراعى خصائص كل واحد منهما، ولا يعني ذلك هضما للمرأة أو نيلا من مكانتها، فالمرأة هي مطالبة بأن تدرك كرامتها في دينها فيما أنزل الله - تبارك وتعالى - في كتابه، وما أرسل به رسوله ﷺ مبلغا عن الله تعالى، وأن لا تندفع وراء الدعايات المغرضة التي تملأ العالم ضجيجا، ويتجاوب العالم كله حتى العالم الإسلامي معها في وقتنا هذا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

## تقييد واستغلال المرأة عند دعاة تحرير المرأة:

*** حرمان المرأة من الانتماء النسبي:**

إننا نجد المرأة عند أولئك الذين يدعون تحريرها محرومة حتى من انتمائها النسبي عندما ترتبط بالرجل، فلا تنتسب إلى أسرتها وإنما تنتسب إلى أسرة الرجل، والمسلمون في ظل هذا الركب يسيرون مع هذا الجمهور الضال، أين كرامة المرأة وهي تسلب حتى خصائص نسبها! أين هؤلاء الذين يجرون المرأة قبل فترة من الزمن ؟ حتى المسلمون أنفسهم، أما كانوا أحرياء بأن يرجعوا إلى فقههم لينظروا ما يتفق مع الكتاب وما يتفق مع السنة النبوية فيقبلوه، وما كان بخلاف ذلك فيرفضوه؟ أو ما كان جدير بهذا العالم بأسره أن ينظر في مكانة المرأة من منطلق آي القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة؟ وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على امتهان المرأة وعلى عدم تقديرها.

*** المرأة وسيلة لتحقيق المنافع والأطماع:**

لقد أصبحت المرأة - عند من يطالب بتحريرها - وسيلة من وسائل تحقيق المنافع والأطماع للرجل، فاستغلت في كل شيء حتى في قطعة الصابون توضع عليها صورة امرأة من أجل الدعاية ولترويج التجارة، فضلا عن القماش والآلات، وغيرها من الأشياء، تترك عليه صورة المرأة، كيف هانت المرأة على الرجل وهي أمه وهي شريكة حياته وهي أخته وهي بغتة ؟!، وكيف هانت عليه حتى استغلها هذا الاستغلال السيء؟! وكيف هانت المرأة على نفسها حتى رضيت على نفسها الاندفاع مع هذا التيار؟!

إن المرأة عليها أن تراجع حساباتها، وأن تدرك أن قيمتها في ارتباطها بدينها الحنيف وفي استمساكها بحبل الله تعالى المتين في الحرص على شرفها وكرامتها.

والحقيقة: أننا نأسف عندما نسمع نعاقا من الآخرين، فنكون صدى لهذا النعيق، نحن علينا أن نحرص على مواريثنا الفكرية المستمدة من الكتاب العزيز، ومن السنة الثابتة عن النبي ﷺ ولا أعني بالمواريث الفكرية التقاليد البالية التي ما أنزل الله من سلطان، وإنما المستمدة من حكم الله وشرعه.

*** المناداة الصارخة بانسلاخ المرأة من أسباب سترها وشرفها وصونها:**

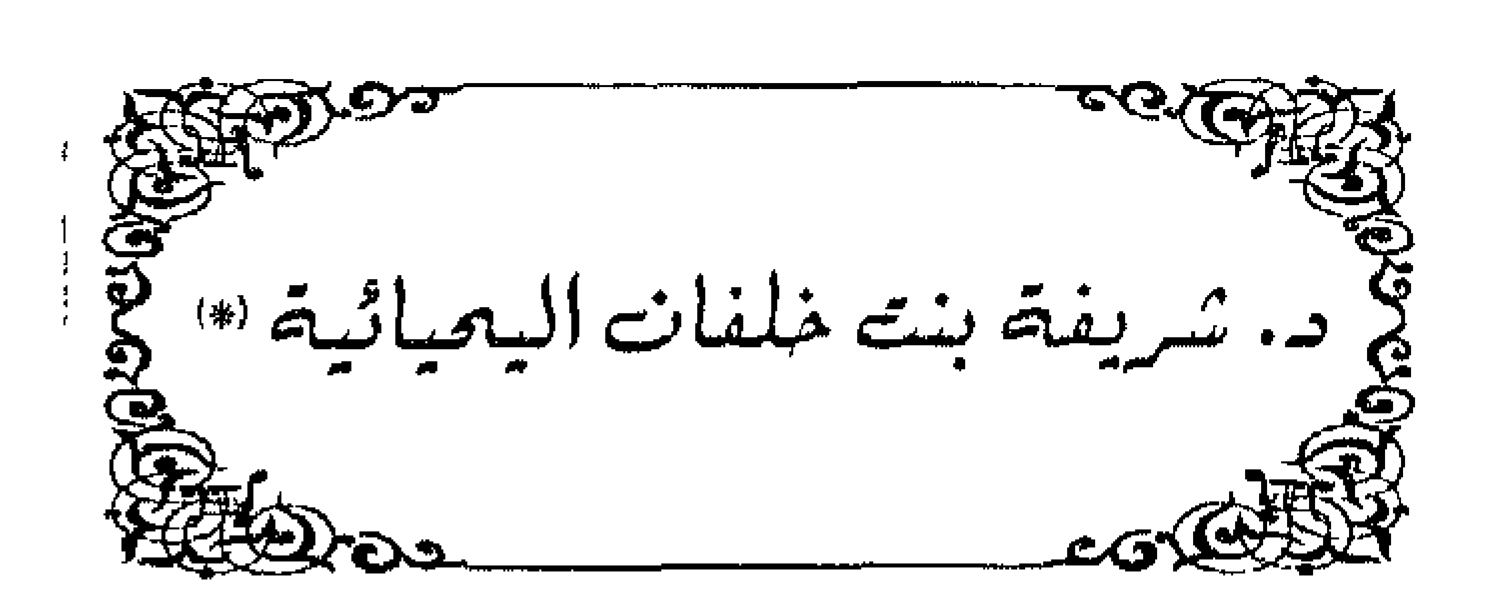
يردد كثير من هؤلاء الذين زعموا أنهم يسعون إلى تحرير المرأة، بعض الشعارات التي تؤدي بالمرأة إلى أن تنسلخ من جميع أسباب سترها وصونها والحفاظ على شرفها، بل أن تنسلخ من أسباب أمنها في هذه الحياة، فهؤلاء ممن يرددون أن الاختلاط ما بين الجنسين مع عدم ستر ما تخبئه المرأة من زينها يؤدي إلى تهذيب الغزيرة عند الجنسين جميعا حتى تبقى هذه الغريزة في حالة سليمة لا يهددها شيء، هذا الكلام في منتهى الضلال، وهذه نظرية فرويد وأمثاله من عباد الشهوات، ونحن إذا نظرنا إلى الغرب ، كم نجد من جرائم ترتكب ، هناك جرائم جنسية وغير الجنسية، وقبل أكثر من ثلاثين سنة من الآن رأيت في إحدى الصحف بأن رجلا كان مارا على غابة في شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، وسمع أنينا ينبعث من هناك، فذهب إلى مصدر ذلك الأنين فوجد فتاة مشدودة بالحبال، ومسجاة ببطانية، فأسرع إلى الشرطة وأبلغهم وحلوا وثاقها، وحملوها إلى المستشفى فلم يعد إليها الوعي، وفقدت الحياة بعد عدة أيام، وبما أنها مجهولة الهوية أعلن عنها المستشفى، وأعلنت عنها الشرطة وكان عمرها يترواح بين خمسة عشر وثمانية عشر عاما، فالشرطة تلقت ألف مكالمة من آباء فقدوا بناتهم وأمهاتهم في هذا المستوى من العمر، والمستشفى تلقى خمسمائة مكالمة، ومائتان من الآباء والأمهات جاؤوا من أماكن بعيدة، ليشهدوا هذه الجثة، هل هي فتاتهم التي فقدوها أم غيرها؟ إلى غير ذلك من الجرائم التي ارتكبت ، فهل يراد للمرأة في البلاد الإسلامية أن تكون عرضة لمثل هذه الجرائم ؟ وأن تكون نهبة لذئاب الرجال حتى يدفعوا بها إلى هذه المهاوي، ويلزّ بها في هذه المضايق.

## كلمة أخيرة:

على المرأة أن تفكر في أمرها، وتستفيق من هذه السكرة، وتدرك هذه السكرة، وأن تدرك هذه الحقيقة المهمة، كما أن الرجل قادر على صون المرأة بتحقيق أمر الله تعالى، وقادر على امتهانها وابتذالها بتحقيق مراده الدنيء، وهذه المسؤولية هي مسؤولية الرجال قبل النساء، ولكن على النساء أن يعن الرجال في تحقيق الخير.

والحمد لله رب العالمين،،،

# المرأة العمانية ومشاركتها الفعالة في المجتمع


د. شريفة بنت خلفان اليحيائية (*)

(*) وزيرة التنمية الاجتماعية (سابقا)، وعملت أستاذة في جامعة السلطان قابوس بكلية الآداب، قسم اللغة العربية، كما شاركت في العديد من الندوات، والمؤتمرات الوطنية و الخليجية، ولها عدة بحوث ودراسات.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

شهدت فترة العقود الثلاثة الماضية من القرن العشرين في سلطنة عمان تقدماً فكرياً، واجتماعياً واقتصادياً في جميع مناحي الحياة، وكان للمرأة العمانية فيه دور ملحوظ فقد استطاعت من خلال إمكاناتها وقدراتها أن تبرز مساهمتها في عملية التنمية مستنيرة في ذلك بتوجيهات باني نهضة عمان وقائد مسيرتها مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم – حفظه الله ورعاه – الذي أكد على أهمية أن تشارك المرأة العمانية في خدمة وطنها؛ كونها شريكاً حيوياً وفاعلاً في عملية التنمية في السلطنة، واستطاعت المرأة العمانية خلال تاريخ عمان المجيد أن تسجل حضوراً محلياً ودولياً بما حققته من مكاسب وإنجازات أهلتها لأن تحتل موقعاً مهماً، وأصبحت المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص إحدى الركائز الأساسية في التنمية البشرية العُمانية، بل ومثلت شرطا مهما من شروط نجاحها واستدامتها.

وإذا كان محور الحديث في هذه الورقة هو إبراز دور المرأة العمانية، ومشاركتها الفعالة في المجتمع فإنه من الإنصاف أن تتم الإشارة إلى بعض المجالات التي حققت فيها المرأة العمانية حضوراً جديراً بالتسجيل، نذكر منها حضورها في المجال السياسي، ومجال القوى العاملة، ومجال الخدمة والرعاية الاجتماعية على سبيل المثال لا الحصر.

ففي المجال السياسي، يأتي حرص مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم منذ تولي جلالته مقاليد الحكم في البلاد في الثالث والعشرين من يوليو عام ١٩٧٠م على تحقيق العدالة بين جميع المواطنين رجالاً ونساء، مما كان له الفضل في تشجيع المرأة العُمانية لخوض غمار المشاركة السياسية، فقد أعلن جلالته في خطابه السامي ١٩٩٤ بمناسبة افتتاح مجلس الشورى للفترة الثانية عن فتح المجال للمرأة العمانية لأول مرة للدخول في مجلس الشورى مؤكداً جلالته « أن لا غرابة في ذلك، فكما أتحنا لها الفرصة الكاملة في التعليم والعمل وممارسة الأنشطة الاجتماعية في حدود ما تمليه المبادئ الدينية والأعراف والتقاليد التي لا تتعارض معها رأينا أن من حقها – بعد هذه الحقبة من عمر النهضة العمانية الحديثة – أن تشارك بفكرها وتسهم برأيها في شؤون

وطنها، وأنها لمسؤولية وطنية كبيرة على المرأة أن تثبت من خلال جهدها الدائب وعملها المتواصل قدرتها على القيام بها..»(١). كما أن هذا التوجه الوطني نحو دعم مشاركة المرأة في المجالات السياسية ،أتاح الفرص أمام المرأة العُمانية المتسلحة بقدراتها العلمية وكفاءتها العملية لشغل عدد من الوظائف في مختلف مجالات العمل والإنتاج، كما أهَّلها لشغل مناصب قيادية عليا في الجهاز الإداري للدولة، فعدد النساء اللواتي يشغلن المناصب الوزارية والقيادية في الوقت الراهن(٢):

أربع وزيرات: وزيرة التعليم العالي، وزيرة السياحة، وزيرة التنمية الاجتماعية، ورئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية بدرجة وزير، وكيلة لوزارة التربية والتعليم، سفيرتان لدى كل من مملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، خمس نساء في وظيفة وكيل ادعاء عام ثان.

كل ذلك عزز من مساهمة المرأة العُمانية ودخولها بثقة وثبات في الميدان السياسي مبرهنة على إرادة قوية وتحدٍّ ملموس في تحقيق الآمال والطموحات. واتسعت المشاركة السياسية للمرأة العُمانية في السنوات الأخيرة مما عكس مشاركة سياسية واضحة وملحوظة في كل من مجلسي الدولة والشورى.

ففي مجلس الدولة كان مبدأ تحقيق العدالة وتمكين المرأة في المساهمة في بناء الوطن، ورسم سياساته هدفاً أكد عليه مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المفدى في مناسبة افتتاح جلالته ـ حفظه الله ـ لمجلس عُمان في ١٩٩٧/١٢/٢٧م، حيث قال: «وها نحن اليوم نقوم بتكريمها مرة أخرى، وذلك بتعيينها في مجلس الدولة؛ لنرفع من مكانتها ونعزز من فرص مشاركتها في خدمة مجتمعها، وتنميته وترقيته، إضافة إلى مهمتها الكبرى في بناء الأسرة، وغرس الانتماء والولاء في نفوس الأجيال الصاعدة»(٣).

وقد احتلت المرأة العُمانية مكانها في مجلس الدولة لتشارك بجانب أخيها الرجل في وضع الخطط والبرامج التنموية للدولة، وقد تم تعيين عدد (٤) نساء من (٤١) عضوا لعام ١٩٩٧م(٤). وقد زاد العدد ليصبح (٩) نساء في الفترة الحالية لمجلس الدولة .

(١) خطب و كلمات حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ١٩٧٠-٢٠٠٥ وزارة الإعلام-٢٠٠٥ ص:٢٦٩.
(٢) وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠٠٦)، تطور أوضاع المرأة العُمانية من خلال تفعيل توصيات المنتديات الفكرية « مابين مؤتمري قمة المرأة العربية». التقرير الوطني المقدم إلى المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية والمنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣-١٥نوفمبر ٢٠٠٦م.
(٣) خطب و كلمات صاحب الجلالة، ص:٣٠٩.
(٤) وزارة التنمية الاجتماعية، تطور أوضاع المرأة العُمانية، نفس المصدر السابق.

أما في مجلس الشورى فقد شاركت المرأة العُمانية ناخبة، ومنتخبة في عضوية المجلس، اعتباراً من ١٩٩٤م، وكان ذلك على سبيل التجربة في نطاق محافظة مسقط، وقد مثل العنصر النسائي (١٠٪) من إجمالي عدد الناخبين لمجلس الشورى في فترته الثانية (٩٤-١٩٩٧م) وانضمت لعضوية المجلس امرأتان من عدد الأعضاء (٨٢) عضوا، ثم ارتفعت نسبة النساء الناخبات إلى (٣٠٪) من إجمالي عدد الناخبين في ولايات السلطنة في ترشيحات المجلس خلال الفترة الثالثة (٢٠٠١/٢٠٠٣).

كما فتح المجال كاملاً أمام المرأة للمشاركة بالانتخابات دون تقييد بنسبة معينة، تقديرا لدورها الأساسي والبارز في النهوض بالمجتمع في جوانبه المختلفة في فترة مجلس الشورى الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

وبالنسبة لمساهمة المرأة العمانية في مجال القوى العاملة، فإن التطور السريع الذي يمر به المجتمع العُماني نتيجة التقدم العلمي والتقني المذهل في شتى المجالات، بالإضافة إلى تطور وسائل الإتصال وتقنيات المعلومات قد انعكس على وظيفة المرأة ومشاركتها، وأحدث تطورا في الثقافة المحيطة بالمرأة العُمانية والمؤثرة فيها، انعكس في تحليها بالوطنية والمثابرة والمسؤولية الاجتماعية وزيادة نسبة طموحها. وتشكل نسبة المرأة في المجتمع وفقاً للتعداد العام للسكان ٢٠٠٣م (٤٩،٥٪)، في حين تشكل نسبة الذكور (٥٠،٥٪). وبالتالي فقد أصبحت مشاركة المرأة العمانية والفاعلة ضرورة ملحة للعملية التنموية في البلاد.

فالمرأة العمانية لم تكتف بتحمل مسئولية المنزل وتربية الأبناء فقط، بل قررت أن تسهم إلى جانب الرجل في تلبية احتياجات أسرتها ومجتمعها. فخاضت المرأة غمار المجال الاقتصادي لتسهم في تحمل أعباء المسئولية الاقتصادية، وقد تزايدت وتنوعت هذه المشاركة مع تزايد وتنوع احتياجات المجتمع المعاصر.

وقد استطاعت المرأة العُمانية في فترة وجيزة نسبياً أن تشغل العديد من المناصب العليا في الجهاز الإداري للدولة، حيث أصبحت نسبة أعداد النساء اللواتي يشغلن مثل هذه المناصب تمثل (١٢٪) من العدد الإجمالي لشاغلي هذه الوظائف. كما برز دور المرأة كسيدة أعمال، وشاركت في مجلس رجال الأعمال إضافة إلى عضويتها في غرفة تجارة وصناعة عمان، كما ازدادت مشاركة المرأة في الأعمال الحرة، بالإضافة إلى دورها التقليدي في

مجال الإنتاج الحرفي، والتجاري من داخل المنزل. كما كانت المرأة العمانية من أوائل من انخرط من النساء العربيات في سلك الشرطة والأمن منذ عام ١٩٧٢ وحتى الآن.

ونضيف إلى ذلك دور المرأة الريفية وإسهاماتها في التنمية الاجتماعية، فإلى جانب تحملها مسؤولية إدارة شؤون المنزل بشكل كامل، وقيامها بأعباء تربية الأطفال، فإنها تسهم بفعالية في اقتصاد أسرتها عن طريق مشاركتها في الزراعة، وتربية الماشية، وإدارة عدد من المشاريع الصغيرة.

- وفيما يتعلق بمساهمة المرأة العمانية في مجال الخدمة والرعاية الاجتماعية، فقد كانت سبّاقة إلى العمل في المجال الاجتماعي، فشاركت في توعية مجتمعها وتنميته من خلال تطوعها ومشاركتها في الأنشطة والبرامج الاجتماعية التوعوية، وكانت فاعلة في تأسيس عدد من الجمعيات الأهلية التطوعية لا سيما تلك التي تستهدف المرأة العمانية وفئات المجتمع الأخرى كالمعاقين.

ويأتي إنشاء جمعيات المرأة العُمانية كمثال واضح لأهمية الجهود التطوعية التي تقدمها المرأة في سبيل خدمة المجتمع، حيث حملت تلك الجمعيات على عاتقها تنمية مهارات وقدرات عضواتها للقيام بمختلف المهام التطوعية لجميع أفراد المجتمع العماني، من منطلق الرغبة الخالصة والأكيدة نحو تقديم خدماتها الجليلة للأسرة والمجتمع في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والتوعوية، واضعة نصب عينيها الأهداف النبيلة التي أنشئت من أجلها، وفق الإمكانات المتاحة، وحسب قدراتها الذاتية مستمدة العون من علاقتها واتصالاتها مع المؤسسات الاجتماعية المختلفة بالسلطنة.

واليوم تنتشر ٤٧ جمعية للمرأة العُمانية في كافة ولايات السلطنة المختلفة، حيث تعمل المنتميات إليها بشكل تطوعي لنشر الوعي، وفتح المجالات المختلفة لزيادة مهارات النساء وإفساح المجال لهن للبحث عن فرص العمل، بالإضافة إلى الجهد المستمر لزيادة الوعي لدى هؤلاء النسوة في الأمور الحياتية المختلفة، وذلك من خلال تقديم العديد من البرامج الصحية والثقافية والاجتماعية.

ولم تنس المرأة العُمانية تقديم خدماتها ورعايتها لذوي الاحتياجات الخاصة من أبناء وطنها من خلال البرامج التي تقدمها مراكز الوفاء التطوعية الاجتماعية. أكتوبر عام ٢٠٠٦م (٤٠٩) متطوعة [1]. وقد بدأ تطبيق برامج رعاية هذه الفئة من الأطفال في ١٩٩٠م من خلال إنشاء مراكز لرعاية الأطفال المعوقين في المناطق والولايات المختلفة، وتعتمد هذه المراكز على الجهود التطوعية للمواطنات العمانيات بجانب الدعم والمشاركة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وقد حققت هذه المراكز نجاحاً كبيراً.

وساهمت المرأة العُمانية أيضاً في التوعية الصحية لمجتمعها من خلال مجموعة من النسوة المتطوعات تسمى « مجموعات دعم صحة المجتمع »، حيث تم تدريبهن وتهيئتهن للإسهام في المجالات الصحية المتعددة، وتمثل جهود هذه المجموعات واحدة من وسائل العمل الرائد في الحث على مشاركة المجتمع، والعمل كحلقة وصل على مستوى محافظات ومناطق السلطنة المختلفة.

وأخيراً لا يجب أن نغفل مساهمة المرأة العُمانية في المجال الإعلامي والثقافي والرياضي، وما حققته المرأة العمانية من إنجازات في هذه المجالات.

## المـــرأة العمانيـــة :

### « استيعاب الحاضر وتحديد التوجهات المستقبلية »

إن ما سبق الحديث عنه من مكتسبات وإنجازات حققتها المرأة العمانية وتحققت لها بفضل القيادة الحكيمة على مختلف الأصعدة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية لدليل واضح على جدية نهج التنمية البشرية الشاملة الذي اختطته واتبعته نهضة عمان المباركة بقيادة مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم منذ بداية انطلاقتها. كما يمكن لنا القول بثقة تامة بأنه يحق للمرأة العمانية أن تعتز وتفخر بما تحقق لها من مكتسبات، وما حققته من إنجازات، وبمشاركتها الفاعلة في مسيرة نهضة عمان .. إلا أن الحديث عما تحقق لا يجب بأي حال من الأحوال أن يَغيب عنا حقيقة إن الطريق ما زال طويلاً وشاقاً، ولكنه متسع لمزيد من الإسهامات والإنجازات.

إن ما يتوجب التطرق إليه حين نتحدث عن مساهمة المرأة العمانية الفاعلة في خدمة مجتمعها هو قضية إثباتها لذاتها، وحضورها الذي لم يعد فيه مجال للأخذ

---

(١) وزارة التنمية الاجتماعية، من سجلات دائرة التأهيل المساند للأطفال المعاقين.

والرد أوالتأرجح بين القناعة والشك، أو القبول والرفض؛ حيث إن أهمية وجودها النشط والفاعل إلى جانب شقيقها الرجل، ووجوب إسهامها في جهود التنمية الشاملة، وقدرتها على الدخول في عملية الإنتاج بكفاءة، قد غدت من الثوابت التي لا تقبل تشككاً من المرأة العمانية ذاتها، أو من شقيقها الرجل العماني، ويعزز هذا المنحى؛ في ظل تسارع وتزايد حجم الإنجازات التنموية التي تحققها عمان من عام إلى عام عبر خططها التنموية، حرص القيادة السياسية على دعم وتعزيز وإبراز الدور الفاعل للمرأة في التنمية، والدعوة لتوفير كل الإمكانَات التي تكفل كامل اندماجها في كافة ساحات الجهود الإنمائية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي سياق ترسيخ الوعي بالأبعاد المختلفة لقضايا المرأة العمانية، وترسيخ دورها الفاعل في مجتمعها يجدر بنا تناول عددٍ من القضايا الهامة التي ينبغي على المرأة العمانية، والرجل العماني، استيعابها بمختلف جوانبها وأبعادها؛ لكي نستطيع القول أن المرأة العمانية قد تملكت أدوات ومهارات تعينها على أداء مهمتها، وتجعل مساهمتها في المجتمع ذا مردود ملموس وإيجابي.

ويمكن لنا إيجاز أهم هذه القضايا التي على المرأة استيعابها، و زيادة الوعي بها فيما يأتي:

## أولاً:

## المنظور العالمي لقضايا المرأة في مقابل الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات ومن بينها المجتمع العماني:

يعود تاريخ الحديث عن قضايا المرأة وحقوقها في المشاركة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في الدول الغربية إلى أكثر من قرن ونصف، كما يعود تاريخ الحديث عن تحرير المرأة العربية والنهوض بها إلى ما يقرب أو يزيد قليلاً، على قرن من الزمان. ولا شك في انتماء وارتباط قضايا نهضة المرأة العمانية بقضايا المرأة على الصعيد العالمي والعربي والإقليمي، ولكن يجدر بنا بيان أن المجتمع العالمي؛ من خلال ساحاته السياسية والثقافية والاجتماعية وعبر منظماته الدولية، قد دأب دوماً على ترسيخ المنظور والمعايير الغربية في تناوله لقضايا المرأة، متخطياً بذلك الخصوصيات الحضارية والثقافية والدينية والاجتماعية التي تميز كل شعب عن الآخر، وتحدد

سماته وخصوصية قضاياه ومسارات تفاعل فئاته داخلياً وخارجياً. لقد نتج عن ترسيخ المعايير الغربية، فيما يتعلق بقضايا المرأة، أن أغفل الكثيرون من ذوي الاهتمام بالأمر من الرجال والنساء؛ عالمياً وعربياً، حقيقة إن تطبيق المعايير النمطية المستوردة دون تدقيق وتمحيص لا تنتج عنه إلا أحكام جائرة يجانبها الصواب في غالب الأحوال، ويشوبها الشك في أفضل الأحوال، ومن هذا المنطلق يجب علينا إدراك أن التوجه نحو إنصاف المرأة والإقرار بحقوقها، ووجوب إسهامها في كافة المجالات يجب أن يكون ترجمة صادقة لاستراتيجية ورؤى حقيقية نابعة من قناعة حقيقية، وإيمان أكيد بأهمية تمكين المرأة من ممارسة دورها الإيجابي والفاعل في مجتمعها، باعتبار أن ذلك ضرورة حضارية، وحاجة فعلية تتطلبها موجبات النهوض الحضاري والرقي المجتمعي. ولكن يجب أن ترتبط هذه القناعة والرؤى الدافعة والمعززة لها بحضارة المجتمع وثقافته ودينه، وموروثاته وأن لا تكون منسلخةً عن إرثه وموروثه، ويستوجب ذلك بلا شك التمييز الواعي بين ما هو أصيل وما هو دخيل، ولا يتضمن هذا الحديث بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الانزواء والانفصال عن الساحة العالمية؛ بخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة، ولكنه دعوة للاتجاه بمنظورنا من الداخل إلى الخارج .. ومن الذات إلى الآخر لا العكس.

إن علينا كعمانيين طامحين في إعلاء الوطن وتحقيق دوام تقدمه وازدهاره، وعلينا كنساء عمانيات طامحات إلى المزيد من إثبات الذات وتأكيد الحضور، خدمة للوطن وأداءً لما يحتمه الواجب تجاهه، أن يكون ارتباطنا في المقام الأول بمعطيات حضارتنا وديننا وثقافتنا وموروثنا وإرثنا، وأن تكون معايير تحديدنا لما يجب التمسك به، نابعة من انتمائنا للوطن ومجتمعه بكافة فئاته.

## ثانيـاً :

## الأبعاد الحقيقية والواقعية للمفاهيم السائدة حين الحديث عن أدوار المرأة:

تأسيساً على ما سبق القول به عن المنظور العالمي لأدوار المرأة يتحتم علينا التعرض لبعض المفاهيم السائدة والمتكررة في كل حديث يرتبط بكينونة المرأة، وهي مفاهيم تلاحظ كثرة استخدامها وترديدها دونما تحديد في أغلب الأحيان لمعانيها ومضامينها وأبعادها الواقعية، ويأتي على رأس قائمتها مفاهيم « التمكين» و « المساواة »، و « التحرر » و « التمييز».

**مفهـوم التمكيـن ( Empowerment ):**

يجد المتفحص للموضوعات والقضايا التي تناولتها غالبية المؤتمرات العالمية خلال حقبة التسعينيات من القرن العشرين، أن الرابط الأساس بينها قد كان دوماً تناولها لقضية تمكين المرأة (Women Empowerment). وقد نتج عن هذه المؤتمرات المئات من المواثيق والتوصيات في هذ الشأن، ولا حاجة لنا للتأكيد على أن ما تحقق من هذه المواثيق والتوصيات؛ وهو كم لا يمكن تجاهله، أقل بكثير جداً مما لم يتحقق بعد، وليس ذلك إلا مؤشر لوجوب العودة إلى مفهوم التمكين، ومحاولة تحديد المقصود به وفهمه فهماً صحيحاً، واضعين في اعتبارنا التباينات بين مجتمعات العالم.

في اعتقادنا أن لمفهوم التمكين مكونات خمسة من حقوق المرأة، التي من دونها لا يتأتى لها الارتقاء بذاتها والمشاركة القيمة الفاعلة في مجتمعها، وتتمثل هذه المكونات الخمس في :

١- حق المرأة في الإحساس بقيمتها الشخصية، وثقتها في إمكاناتها، وقدرتها على التفاعل مع مجتمعها والمشاركة في صياغة وتنفيذ مسارات نموه وارتقائه.

٢- حق المرأة في الاختيار لمسارات حياتها بمختلف جوانبها.

٣- حق المرأة في الاستفادة من الفرص والمصادر والثروات المتاحة.

٤- حق المرأة في أن تكون لها القوة والقدرة على التحكم في مصيرها ومسارات حياتها بكافة جوانبها داخل وخارج منزلها.

٥- حق المرأة في تكوين القدرة على التأثير على مسارات التغير الاجتماعي والاقتصادي بمجتمعها والمشاركة في صناعة القرار.

ولعل النظرة الفاحصة لهذه المكونات ( الحقوق ) تشير بوضوح وجلاء إلى أن تحقيقها جميعا مرتبط في المقام الأول بتنمية المرأة « لقدرات وإمكانات » لازمة لتمكينها من تحقيق هذه الاستحقاقات والحقوق. وحري بنا أن نشير هنا إلى أن الفهم الصحيح لمكونات «التمكين» هو أن حيازة القدرات وتنميتها لا بد وأن يسبق حيازة الحقوق وممارستها، وبالتالي فإنه لمن المنطقي القول بأن القرار السياسي في شأن هذه الحقوق يتلو تكوين القدرات وإثبات الوجود ولا يسبقه.

إن النهج الذي انتهجته نهضة عمان الرائدة بقيادة مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - قد شرعت الباب مفتوحاً أمام المرأة للتزود بالعلم حتى أعلى مراحله، كما أتاح لها استثمار علمها في كافة مجالات العمل والحياة، وتجدر الإشادة بما أثبتته المرأة العمانية من كفاءة وجدارة، ولكن يتبقى لنا القول بأن المزيد من بناء القدرات والإمكانات لازم للمزيد من الارتقاء وحيازة المزيد من الاستحقاقات.

**مفهوم المساواة (Equality):**

على الرغم من أن المقصد المباشر لمفهوم « المساواة » هو إزالة كل عناصر التفرقة بين الذكور والإناث في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتأكيد على أحقية المرأة في الاسهام والاستفادة المكافئة لإسهام واستفادة الرجل في هذه المجالات، إلا أننا كثيراً ما نجد أن مفهوم المساواة قد أخذ بعيداً عن مقاصده ليصبح مهدداً لهوية المرأة الخاصة، وطبيعتها الأنثوية التي فطرت عليها. وهنا لا بد لنا من التشديد والتأكيد للمرأة على أن للمساواة حدودها ومجالاتها وليست بإطلاق، ولا مبرر للسعي وراء حقوق يكون ثمن حيازتها فقدان الطبيعة والخصوصية. كذلك لا بد لنا من التأكيد للرجل على أن مفهوم المساواة بين الذكور والإناث ليس مقصوداً به تخلي المرأة عن أنوثتها ومتعلقات دورها الأنثوي وتميزها بكينونتها، ومنافسة الرجل في متعلقات دوره الذكوري لأن ذلك ليس مطلباً لأي منهما؛ ولأن اختلافهما ميزة.

**مفهوم التحرر (Liberation/Emancipation) :**

ربما كان مفهوم « تحرر المرأة » هوالمفهوم الأكثر رواجاً والأكثر تداولاً حتى عقد الثمانينيات من أواخر القرن العشرين، إلى أن ساد مفهوم « تمكين المرأة » منذ التسعينيات وإلى وقتنا الحالي، وربما كانت استمرارية مفهوم التحرر ورواجه لحقبة طويلة من الزمان بسبب ارتباطه بحركات سياسية واجتماعية نشأت في الغرب منذ نهايات القرن التاسع عشر، تمخض عنها تكوين الاتجاه المعروف باسم « النسوية Feminism » الذي قوت شوكته في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينيات من القرن الماضي. ولعل الإشكالية المتعلقة بمفهوم التحرر؛ وخاصة بالنسبة للمرأة المسلمة

والمرأة العربية المسلمة ومن بينها المرأة العمانية، هي أن مفهوم التحرر مثل صنوه مفهوم المساواة، قد أُخذ أيضاً بعيداً عن مقاصده، وأصبح التحرر يعني لفئة من النساء والرجال نبذ كل الأعراف والتقاليد، بل والتعاليم الدينية، التي تكرس فروقاً بين الرجال والنساء، وباسم « التحرر » تجاوزت بعض النساء حدود العرف والأخلاق والطبيعة، وأصبح ذلك منفذاً لابتداع عبودية من نوع جديد تكرس اهتمامها بجسد المرأة وتنأى بها عن عقلها وروحها.

إن التحرر الذي نطمح إلى تحقيقه هو التحرر من الأمية الأبجدية، والأمية القانونية التي ما زالت تحد من انطلاقة المرأة العمانية في طريق تحقيق الذات وإعلائها، والمشاركة الأكثر فاعلية في مسيرة بناء الوطن والمواطن، ومعرفة ما تتيحه القوانين من حقوق تستلزم الوعي بها، إن التحرر الذي نهدف إليه هو أيضاً تحرر من قيم وأعراف وتقاليد بالية لا تمت إلينا بصلة، وتتنافى مع الدين والثقافة، لا سيما تلك التي تكرس التمييز ضد المرأة، ولا تتناسب مع روح العصر الذي نعيشه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه القيم والأعراف البالية ليست متبناة من الرجال وحدهم، بل تتبناها كثير من النساء أيضا.

**مفهوم التمييز (Discrimination):**

تعرف المادة الأولى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW التمييز بأنه « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأغراضه توهين، أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل ».

ومن الواضح أن هذا التعريف يستخدم في نصه بعضاً مما تحدثنا عنه سابقاً من مفاهيم مثل مفهوم « المساواة »، ويؤكد ذلك على ما ذكرنا سابقاً عن أهمية الفهم الواضح والواقعي للمصطلحات والمفاهيم والتفرقة بينها؛ خاصة وأنها كثيراً ما تتداخل مع بعضها البعض، وأهم من ذلك المعرفة الواضحة لمدى اتفاقها أو تعارضها مع معطيات ثقافتنا وتراثنا الحضاري وتعاليم ديننا الحنيف.

ومجمل القول أن أدبيات موضوع المرأة على الصعيدين العالمي والعربي، تعج بالمصطلحات والمفاهيم المصاغة في شكل مبادئ، أو بنود مواثيق واتفاقيات، والعديد من هذه المفاهيم جديرة بأن لا تفرغ من معانيها، ولكن التناول السطحي لهذه المفاهيم دون تمحيصها، وفهم أبعادها وأغراضها البائنة، والمستترة يضر بقضية المرأة على المستويين الفردي والجمعي.

وبالنسبة للمرأة العمانية؛ فكما ذكرنا سابقاً، أن الطريق أمامها ما زال طويلاً.. ولكنه مفتوح ومتسع للمزيد من الإنجاز والارتقاء .. وفيما يأتي نستعرض أهم التحديات التي تواجه المرأة العمانية، وإلى حد كبير تحدد اتجاهات ومسارات إنجازاتها المستقبلية.

## ثالثاً:

## التحديات التي تواجهها المرأة العمانية:

على الرغم مما تحقق للمرأة العمانية من مكتسبات، وما أثبتته من كفاءة وجدارة فيما تولته من مهام على مختلف أصعدة العطاء والعمل، إلا أنها ما زالت أمام العديد من التحديات التي ينبغي عليها مواجهتها والعمل على تخطيها، ومن بين هذه التحديات:

- بعض الموروثات الثقافية المتمثلة في أعراف وتقاليد تعرقل تقدم المرأة، ويتطلب ذلك تكثيف الجهود لرفع وعي المرأة والمجتمع كله بحقوق المرأة واستحقاقاتها من خلال برامج ميدانية وإعلامية مكثفة.

- ارتفاع الأمية الأبجدية والأمية القانونية، والأمية الصحية والأمية الثقافية بين النساء؛ لاسيما في المناطق الريفية، مما يتطلب تكثيف الجهود لمحاربتها وتحرير المرأة من تبعاتها.

على الرغم من أن أغلب القوانين تكفل الكثير من المزايا للمرأة العمانية وتنأى بنصوصها وروحها عن التمييز ضدها، إلا أنه ما زالت هنالك بعض النظم والقوانين التي تجب مراجعتها وتنقيحها والتوعية بها.

على الرغم من المجهودات المقدرة التي تقوم بها جمعيات المرأة العمانية، من أجل النساء، إلا أن عزوف الكثير من النساء المؤهلات تأهيلاً عالياً عن الانضمام لهذه الجمعيات يقلل من كفاءتها، ويسم الكثير من أنشطتها بالنمطية.

- انخفاض مستوى الوعي بأهمية العمل التطوعي ( الفردي والمؤسسي ) والمجالات المتسعة لإسهاماته يمثل حاجزاً لا بد من تجاوزه، ففي الكثير من دول العالم تماثل إسهامات العمل التطوعي ( وأغلب منظماته نسائية ) الجهود الحكومية، بل تفوقها أحياناً.
- المرأة العمانية قادرة على العطاء العلمي والأدبي والفكري، ولكن ما زال أمام المؤهلات من نساء عمان في كافة المجالات أن يسجلن حضوراً بائناً على ساحات الفكر والأدب والعلم العربية والعالمية.

إن التحديات التى ذكرت أعلاه ليست حصرية بأي حال من الأحوال، كما لا يجب أن يتبادر إلى الأذهان أن مواجهة هذه التحديات وتخطيها أعباء تقع على كاهل المرأة فقط، بل إنما هي أعباء يجب أن تتكاتف جهود المرأة والرجل، والمجتمع بكافة مكوناته الرسمية والأهلية، لإزالتها أو معالجتها أو تحييدها.

وإن جاز لنا الحديث مباشرة مع المرأة، لتحديد التحديات التي تقع أعباء مواجهتها عليها مباشرة، يمكن لنا إيراد هذا التحديد فيما يأتي:

**١- مواجهة الذات والوعي بها:**

لقد كانت دعوة مولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم في نطقه السامي بمناسبة افتتاح الفترة الثانية لمجلس الشورى عام ١٩٩٤م للمرأة العمانية في القرية والمدينة، والحضر والبادية، والسهل والجبل أن تشمر عن ساعد الجد لتسهم في حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا شك في أن كلمات قائد نهضة عمان المعظم تعكس ثقة عالية بالمرأة العمانية وإمكاناتها وقدراتها، لكي يتنامى ويتواصل عطاء المرأة العمانية وإسهامها في مسيرة التنمية وأن تتنامى ثقتها بذاتها وقدراتها .. ولا تتنامى ثقة المرء بنفسه إلا عندما يتعرف بموضوعية على مواطن القوة فيه لاستغلالها، وجوانب الضعف والقصور لإزالتها أو معالجتها، والوعي بالذات يجب أن يعزز بالمعرفة الموضوعية لواقع الزمان والمكان، والواقع الاجتماعي والحضاري والثقافي المحيط بالفرد، بما يقدمه من معززات وما يحتويه من مشكلات.

٢- التحديات المرتبطة بدور المرأة في الأسرة :-

تتعدد الأدوار الاجتماعية للمرأة، ولا شك في أن أهم أدوارها، وأكثرها تأثيراً هو دورها التربوي في الأسرة، فهي المربية للأجيال ذكوراً وإناثاً، والمؤسسة لهم؛ ليصبحوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم العريض خارج نطاق الأسرة، وإذا كانت إحدى أهم المشكلات والتحديات التي تواجه المرأة عموماً هي سيادة النزعة الذكورية بكل مكوناتها واتجاهاتها؛ بما في ذلك النظرة الدونية للمرأة، فعلى المرأة الأم أن تعي وتتذكر أن هذه النزعة الذكورية نتاج لعملية تربوية أسست لها هي في تفرقتها بين أبنائها ذكوراً وإناثاً، وفي أساليب التعامل معهم منذ البداية، وفي إعطائها للذكر الكثير مما يعزز ثقته واعتزازه بذاته وقدراته، بل وزودته بالكثير من المبررات للنظرة المتشككة والدونية لشقيقته الأنثى، وفي المقابل تأسس الأم في ابنتها أن تكون الخاضعة لأبيها وأخيها، وزوجها وأن تكرس حياتها لخدمة الآخر/ الرجل و تنكر ذاتيتها.

وفي هذا الشأن نشير إلى إجماع أصحاب نظريات الشخصية والمختصين بعلم نفس النمو، إلى أن الخمس سنوات الأولى من حياة الطفل هي الأساس لتكوين شخصيته واتجاهاته المستقبلية .. وهذه السنوات الخمس الأولى هي السنوات التي يكون فيها الطفل أكثر قرباً من أمه، وتكون هي أكثر قدرة على التأثير فيه، وليس هذا الحديث بمستبعد للدور الأبوي وأبعاده المختلفة ومدى تأثيره.

ومجمل القول هنا وجوب إدراك المرأة لأبعاد دورها التربوي في الأسرة، والآثار المستقبلية على النشء من جراء هذا الدور. إن الاتجاهات السالبة نحو المرأة لا تبدأ بعد أن يصبح الأطفال رجالاً ونساء، بل تبدأ في التكوين أثناء مراحل طفولتهم المبكرة.

٣- التحديات الاقتصادية:-

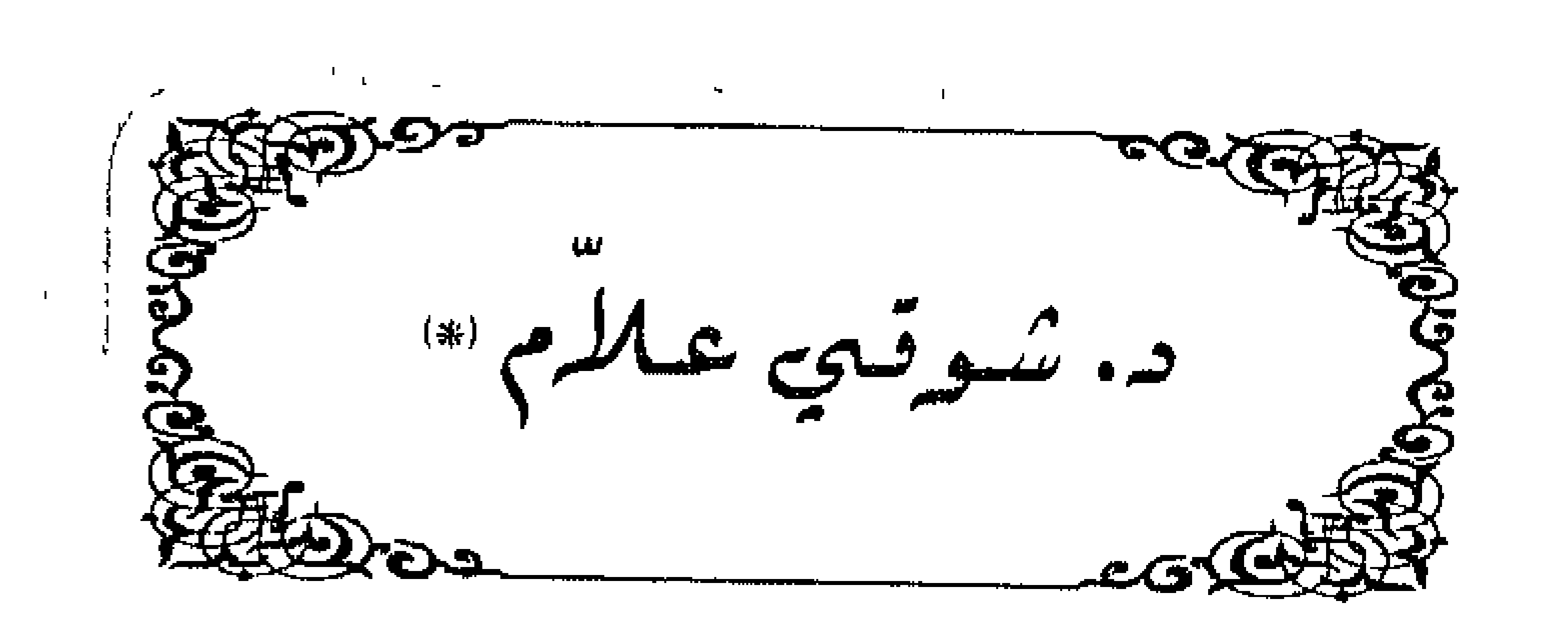
يشير تقرير التنمية البشرية لسلطنة عمان لعام ٢٠٠٣م إلى أن مساهمة الإناث في سوق العمل لا تزال محدودة، مع توقع ازدياد معدلات المشاركة الاقتصادية لهن إلى ١٢٪ في عام ٢٠١٠م نسبة لارتفاع معدلات التحاقهن بالتعليم، وتزايد العوامل الاجتماعية والاقتصادية المشجعة على اشتغال المرأة، وتستهدف الرؤية المستقبلية للاقتصاد العماني (عمان ٢٠٢٠) زيادة مساهمة الإناث في سوق العمل العماني في المهن التي تتناسب مع قدراتهن ومكتسباتهن المعرفية، وتوفير الدعم المناسب لإقامة المشاريع المناسبة لإمكاناتهن.

وفي هذا الصدد نشير إلى أهمية استثمار المرأة لتعليمها وإمكاناتها، وقدراتها الذاتية لولوج سوق العمل، والثبات فيه لما يحققه عمل المرأة لها من استقلال اقتصادي وفكري، وقدرة على نبذ الاعتماد على الآخر، إلى جانب الإسهام في تعزيز وتدعيم البنية الاقتصادية لأسرتها ومجتمعها.

**٤- تحديات الإسهام والمشاركة:**

أخيراً يمكن لنا القول بأنه على الرغم من تعدد التزامات المرأة العمانية عملياً، واجتماعياً وأسرياً، والتي قد تحدّ من مشاركتها الفاعلة في المجتمع بمختلف قطاعاته، إلا أن كافة المعطيات والمؤشرات؛ وتساندها أيضاً قناعة الحكومة، تؤكد أن المرأة العمانية قادرة على بذل قصارى جهدها؛ للإسهام بما لديها من إمكانات ذاتية، ومعرفية لخدمة المجتمع، واضعة نصب عينيها الفائدة الشخصية والمجتمعية على السواء.

# المرأة والعولمة
# في
# شبه الجزيرة العربية




(*) عمل أستاذًا بمعهد العلوم الشرعية بمسقط سلطنة عمان، وله مشاركات عديدة في المؤتمرات والندوات، وله مجموعة من المؤلفات من ضمنها: « أهم القواعد الفقهية في تفسير العقد »، « تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية ».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فهذه ورقة عمل بعنوان:« المرأة والعولمة في شبه الجزيرة العربية » أرجو أن تفي بالموضوع، وتلبي الغرض المنشود منها. وقد تناولتها في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وفهرس للمراجع والموضوعات.

## المقدمـــــة:

### تقســيم:

نتناول في هذه المقدمة عدة نقاط هي:

١- أهمية بحث هذا الموضوع .

٢- وتحديد مفهوم العولمةوتاريخ نشأتها .

٣- ومعالجة مشكلة البحث، وخطته .

### ١ - أهمية الموضوع:

لا ريب أن قضية المرأة نالت اهتمام المجتمعات الإنسانية، سواء على النطاق النظري أوالتطبيقي في واقع الحياة، وسواء بالسلب أو الإيجاب، وسواء أكانت هذه المعالجات لقضيتها نابعة من التشريعات السماوية أم من القوانين الوضعية. غير أن الأمر المحقق أن المرأة لم تنل حقوقها تماماً وعلى نحو يتناسق مع مصالح المجتمع الإنساني، إلا في ظل التشريع الإسلامي، وبصرف النظر عن واقعها المعيش قبل ظهور الإسلام، إلا أن إنصاف الإسلام لها ارتقى بها على كافة المستويات الحقوقية والأخلاقية.

ولما كانت المرأة العربية عموما، والمرأة في شبه الجزيرة العربية خصوصاً هي بنت الحضارة الإسلامية، كان من الضروري أن تنعم بحقوقها في ظل هذه الحضارة، وأن لا تبحث عن حقوقها في ظل حضارة أخرى؛ لأننا لم نجد من الناحية الواقعية قانوناً ما وإلى وقتنا الحاضر ارتقى بالمرأة بمثل ما ارتقى بها القانون الإسلامي.

ولقد نعمت المرأة بالفعل بحقوقها، وحمت أخلاقها في ظل هذه الحضارة فترة طويلة من الزمن، غير أن هناك عدة مؤثرات خارجية وداخلية، وعدة عوامل نفسية واجتماعية، أدت إلى الابتعاد بالمرأة في كثير من الأحيان عن الطريق الذي أراده لها الدين، فأهمل الكثير من حقوقها، وربما استبدل بحق آخر هو في النظر الدقيق ليس حقاً بقدر ما هو عبء عليها، وربما ساهم في ذلك أيضاً، فضلاً عن الوضع الاجتماعي السائد، تأويل النصوص من قبل بعض الباحثين، إمعاناً في إثبات حق مزعوم لها، أو في نفي تكليف عنها، وهذه التأويلات لم تكن صائبة من ناحية تبعيتها للمنهج الاجتهادي الصحيح الذي درج عليه علماء الأصول في تفسير النصوص الشرعية.

وفي ظل هذا الوضع القائم من إبعاد المرأة العربية عن غالب حقوقها، فتح المجال للمرأة الغربية في أوربا وأمريكا لكسب مزيد من الحقوق منذ زمن ليس بالبعيد، مما أدى إلى تفوقها على المرأة العربية صاحبة الحضارة الإسلامية.

ولأسباب عديدة أريد مساواة المرأة العربية بنظيرتها في بلاد أوربا وأمريكا وغيرها، واتخذ في سبيل ذلك الكثير من الإجراءات لوضع هذا الهدف موضع التطبيق، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وكان من ضمن الوسائل الضاغطة ما تفجر عنه العصر الحاضر من فكرة العولمة التي أريد بها ـ في بعض معانيها ـ جعل ما هو محلي في الغرب عالمياً في العالم كله.

وتأثر وضع المرأة العربية بالفعل بهذا الوضع الجديد، فتغير في كثير من جوانبه، وربما تم ذلك في غالب أحواله بعيداً عن دلالات النصوص الشرعية وما تؤدي إليه، بل ربما أدى نظر بعض الباحثين المعاصرين إلى أن النصوص الشرعية نفسها هي السبب في بعد المرأة عن التطور الجديد، وأنها السبب في تخلف المرأة وتأخرها الحضاري.

ومن هنا يثير موضوع العولمة بصفة عامة، ودور المرأة معه بصفة خاصة الكثير من الأسئلة التي تحتاج إلى جواب، فمنها :

أولاً: ما حقيقة العولمة ؟

وثانياً: ما مدى تأثر المرأة العربية بها عموما والمرأة في شبه الجزيرة العربية بصفة خاصة ؟

وثالثاً: ما تقدير العولمة في هذا الصدد؟.

هذا ما يدور حوله البحث في هذه الورقة، لكن نظراً؛ لأن هذه الورقة البحثية يصعب أن تحيط بكل تفاصيل هذا الموضوع وجزئياته، فإننا نقدم بعض الجوانب التي تبرز وضع المرأة ومدى تأثير العولمة عليه، ونركز بصفة خاصة على دول مجلس التعاون الخليجي، كنموذج لهذه الدراسة.

## ٢- مفهوم العولمة وتاريخ نشأتها:

يثير مفهوم العولمة كثيراً من النقاش والجدل، ابتداء من التعريف بالمفهوم، مرورا بتحديد أبعاد العولمة ومظاهرها، وطبيعة القوى الفاعلة المحركة لها، إضافة إلى رصد وتحليل تأثيرها على الدول والمجتمعات، وبخاصة دول العالم الثالث[(١)].

ويذهب الباحثون إزاء تحديد هذا المفهوم مذاهب شتى وفقاً للاتجاه الذي يتبناه كل منهم، فبينما يختزله البعض في الجانب الاقتصادي، يتوسع فيه البعض الآخر بحيث يشمل بالإضافة إلى ذلك: الجانب الاجتماعي والفكري والحضاري وغيرها[(٢)]. لكن الذي نطمئن إليه أن العولمة وإن كانت ترتد في نشأتها إلى الجانب الاقتصادي، إلا أنها تشمل الجوانب كلها، بما يعني أن الفكرة الأساسية لها، هي بسط فكرة معينة لتكون عالمية، ومن ثم يدين لها العالم بالاتباع[(٣)].

(١) محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، بحث منشور في مجلة الفكر السياسي، العددان الثالث عشر والرابع عشر، ربيع وصيف (٢٠٠١م) ص ١١٠.

(٢) راجع في ذلك: أيمن نور الدين عمر، العولمة ومستقبل البشرية (رؤية إسلامية) ط: دار لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ص ٩ وما بعدها؛ مصطفى محمد العبدلله الكفري، عولمة الاقتصاد والاقتصاديات العربية، مجلة الفكر السياسي، العدد الرابع والخامس (شتاء ١٩٩٨/ ١٩٩٩م) ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٣) حبيب المالكي في تعقيبه على البحوث المقدمة في الدورة الأولى في الفترة من (٢٧- ٢٩ ذو الحجة ١٤١٧هـ/ ٥- ٧ مايو ١٩٩٧م) لأكاديمية المملكة المغربية، والتي عقدت تحت عنوان: العولمة والهوية ص ٢٣٩، وراجع في التطور التاريخي للعولمة: علي فروري، قصة قارتين أفريقيا وآسيا، بحث منشور في مجلة الفكر السياسي، العدد الرابع والخامس (شتاء ١٩٩٨/ ١٩٩٩م) ص ٢٣٩ وما بعدها؛ مصطفى محمد العبدلله الكفري، عولمة الاقتصاد والاقتصاديات العربية، البحث السابق ص ٣٠٦ وما بعدها.

يقول ناصر الدين الأسد: « العولمة في أصلها اقتصادية، قائمة على إزالة الحواجز والحدود أمام حركة التجارة، لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال، ومع أن الاقتصاد والتجارة مقصودان لذاتهما في العولمة، إلا أنها لا تقتصر عليهما وحدهما، وإنما تتجاوزهما إلى الحياة الثقافية، والحياة الاجتماعية بما تتضمنانه من أنماط سلوكية ومذاهب فكرية ومواقف نفسية، كل ذلك هو الذي يصوغ هوية الشعوب والأمم والأفراد»[١].

ولعل السبب في نشأتها نشأة اقتصادية يرجع إلى عصر الثورة الصناعية في أوربا، وإلى النظام الرأسمالي بصفة خاصة؛ حيث بات الأمر ملحاً إلى عولمة المنتجات الصناعية التي تنتجها المصانع الأوربية، وجعل أسواق العالم مفتوحة لها بلا قيود أو عوائق، وما يمكن أن يوجد منها لابد من السعي الحثيث لوضع الاتفاقيات التي ترفعها وتزيلها، أو على الأقل تقلل منها[٢].

وقد ظهر ذلك بصورة أوضح وبسرعة كبيرة، مع اكتشاف البترول وإنتاجه على مستوى عالمي من قبل الشركات العالمية الكبرى، فقامت الدول الاستعمارية بمنح دول العالم الثالث استقلالها السياسي بشكل ظاهري، وبدأت حملة الغزو الاقتصادي، باسم التطوير والتحديث ورفع مستوى الشعوب الفقيرة إلى مستوى الدول الغنية، وأسست المنظمات الدولية، وأنيطت بها مهمة فتح أسواق هذه البلدان لآلات الهدم والدمار الهائلة، لنسف البنية الذاتية بكافة مواصفاتها من جذورها، والابتداء من الصفر بفرض بنية أجنبية عليها، باسم التطوير وزيادة النمو بسرعة مدهشة دون المرور وهويته الحضارية، وهي الأساس في بقائه ووحدته وتماسكه، وإحلال ثقافة مغايرة لها محلها يؤدي إلى حدوث خلل في بنية المجتمع، ويتم معالجة هذه الأفكار التي يراد تسويقها في العالم، عن طريق أدوات كثيرة، منها وسائل الإعلام بكل أنواعه من تليفزيون، وسينما، وأنترنت، وغير ذلك.

فالعولمة تحمل ضمن هذا السياق الكلي سابق الذكر، جانبين: أولهما: تقني أو فني، ونقصد به تقنيات المعلومات والاتصالات، وثانيهما: أيديولوجي يعمل على نشر ثقافة السوق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

---

(١) ناصر الدين الأسد، الهوية والعولمة، بحث قدم إلى الدورة الأولى لأكاديمية المملكة المغربية، لسنة ١٩٩٧م ص ٥٩.

(٢) في هذا المعنى:حبيب المالكي في التعقيب سابق الذكر ص ٢٣٩.

(٣) على الطراح، تمكين المرأة الخليجية بين تحديات مجتمعية ورؤى مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية، البحرين فبراير ٢٠٠٦، ومنشور في موقع المجلس الأعلى للمرأة، البحرين على الرابط الآتي:
http://www.scw.gov.bh/tmp_Child.asp?action=article&ID=629

وذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يمكن الإحاطة بالعولمة إن لم نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها:

- **العملية الأولى: تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح متاحة لدى جميع الناس.**
- **العملية الثانية: تذويب الحدود بين الدول.**
- **العملية الثالثة: زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات[١].**

وهذه العمليات تؤدي في النهاية إلى تذويب المجتمعات المتلقية للأفكار، أي دول الأطراف، وجعلها نسخة أخرى من المجتمعات المصدرة، أي دول المركز.

## ٣- معالجة مشكلة البحث:

وفق ما سبق يمكن القول بأن العولمة كما ذهب البعض « ليست مجرد آلية من آليات التطور « التلقائي » للنظام الرأسمالي، بل إنها أيضاً، وبالدرجة الأولى، دعوة إلى تبني أنموذج معين، وبعبارة أخرى: فالعولمة، إلى جانب أنها تعكس مظهراً أساسياً من مظاهر التطور الحضاري الذي يشهده عصرنا، هي أيضاً إيديولوجيا تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم وأمركته »[٢].

ومن ثم فهي بذلك وفق تصور البعض الآخر تمثل الصراع بين قطبين، الأول: محور المركز، والثاني: محور الأطراف، ويكاد أن يكون الدفاع والمقاومة من الأطراف ضد الهيمنة والتبعية، ووصولاً إلى الاستقلال[٣].

---

(١) سمير عبد الرحمن الشميري، المرأة في زمن العولمة، بحث منشور على موقع: ملتقى المرأة للدراسات والتدريب:
http://www.wfrt.net/WP/women%20in%20the%20glopl/papr_wg1.htm

(٢) محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: العرب والعولمة، ط: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة (٢٠٠٠م) ص ٣٠٠؛ وفي المعنى نفسه: محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، البحث السابق، ص ١١٠.

(٣) حسن حنفي، العولمة بين الحقيقة والوهم، ط: دار الفكر، دمشق، ضمن حوارات لقرن جديد، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) ص ١٦.

لكن الدفاع والمقاومة، وإن كان أمراً ضرورياً ضد ما يهدد الذات ويحمل على الانسلاخ منها، لا ينبغي أن يحملنا أيضاً على الانغلاق التام، وعدم الاستفادة من تجارب الآخرين ووسائل تقدمهم، فإن هذا مما يتنافى مع تاريخ المسلمين خاصة في العهود الأولى[1]، بل ولا يمكن التسليم به في العصر الحاضر، الذي تزايدت فيه وسائل الاتصال بين الناس، بحيث لا يمكن معها، الانعزال عن الآخرين.

ومن هذا المفهوم يمكن معالجة قضية المرأة العربية، في إطار محاولة دول المركز النفوذ إلى دول الأطراف لفرض مفاهيمها والهيمنة عليها، وفي الوقت نفسه محاولة دول الأطراف الاستفادة من ذلك، مع مقاومة السلبيات قدر ما تستطيع، مع ملاحظة قابلية المجتمع العربي للاستجابة للنموذج الغربي، نظراً لتخلفه في الجانب التكنولوجي الذي تفوق فيه الغرب، وأصبح ضمن أدواته الكبيرة في السيطرة على الغير، لكن لا نغفل جانب عقيدة الإسلام وأخلاقياته، والتي يعتنقها أغلب سكان الوطن العربي، والتي تجابه في كثير من الحالات أفكار العولمة، لا سيما في جانبها السلبي.

وهنا يبدو منطق الصراع، الذي عبر عنه البعض في علاقة العولمة كمفهوم غربي بالأطراف، ونعني بها هنا الدول العربية كجزء من محور الأطراف، ومظهر هذا الصراع يمكن إظهاره من خلال النظر إلى أن قضية المرأة في العالم العربي تدور بين محورين:

**الأول:** جملة التعاليم الشرعية والتي تعد الأساس والمصدر لما ينبغي أن تسير عليه المرأة في حياتها كلها الداخلية في بيتها، والخارجية في المجتمع عموما، وفي كافة المجالات، أو بمعنى آخر: التعاليم التي تمثل المصدر لحقوق المرأة وواجباتها.

**والثاني:** ما يراد لها أن تكون عليه وفق ثقافة الغرب، بصرف النظر عن توافق هذه الثقافة، أو عدم توافقها مع موروثها الثقافي الإسلامي.

هنا تنبثق الإشكالية، ويتجلى الصراع الحقيقي الذي تدور في فلكه معالجة قضية المرأة

---

(١) ونشير هنا إلى مواقف عديدة للمسلمين في العصور الأولى استفادوا فيها من خبرات الآخرين، ومن ذلك ما فعل رسول الله ﷺ في حفر الخندق بناء على قول سلمان الفارسي رضي الله عنه، وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تدوين الدواوين، علاوة على ترجمة المسلمين لعلوم الأوائل إلى اللغة العربية في العصر العباسي، غير أن عملهم به لم يعني التبعية أو الانسلاخ من الشخصية الإسلامية، بل العكس فإن الذي حصل هو إضفاء السمات الإسلامية على هذه التجارب، راجع في خصوص تدوين الدواوين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ص ٢٢٦ وما بعدها عبدالحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، جـ ١ ص ٢٢٧ وما بعدها.

في البلاد العربية عامة، وفي شبه الجزيرة خاصة، لكن كما سبق لا يقتصر الأمر على مجرد إظهار جانب الصراع فقط، بل يتعداه إلى إظهار الجوانب الإيجابية، والاستفادة منها والإشادة بها، بل لا نكون في موقف الإنصاف والعدل إن قلنا إنه يمكن الانفصال التام عن العالم بكل ما فيه، وأن ننغلق على أنفسنا دون الاستفادة من خبرات الآخرين وتجاربهم.

ولا ريب أن المرأة في شبه الجزيرة العربية خاصة، والمرأة العربية عامة تغير وضعها وعلى أصعدة مختلفة في العقود الأخيرة بما لم يكن الأمر عليه من قبل، فقد تبوأت دوراً فاعلا في المجتمع، ونالت حقوقاً منعت منها قسراً لظروف معينة في أوقات متعددة، فبعد أن كانت محرومة في الغالب من حقها في التعليم في الوطن العربي، ومحرومة من العمل وتولي الوظائف العامة، وغير ذلك، أضحت هذه الحقوق ثابتة ومقررة لها، ليس في المعروف الجاري فقط، بل بنصوص محددة في قوانين البلدان العربية ودساتيرها، فقد مثلت نسبة التعليم وتولي الوظيفة العامة في الدول العربية بالنسبة للمرأة رقما مرتفعاً بالقياس إلى ما كانت عليه من قبل، كما سنوضح ذلك فيما بعد، غير أن تطور وضع المرأة في البلدان العربية لم يقف عند هذا الحد، فالذي ينظر إلى الوضع الاجتماعي في الوطن العربي عموما - والمرأة جزء منه بطبيعة الحال- يلحظ تغيراً كبيراً في العادات الاجتماعية التي درج الناس عليها، فهناك تغير في المفاهيم والقيم حول المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وتغير في نمط السلوك العام، ولا نبالغ لو قلنا: إن هذا التغير لم يقف عند هذا الحد، بل مس أيضاً وإلى حد كبير مفردات اللغة، وأسلوب التخاطب في تعامل الناس مع بعضهم البعض.

ومن هنا يأتي التساؤل عن دور العولمة في هذا التغيير، وهل هو نابع منها بصفة أصلية، أو شاركتها في ذلك عوامل داخلية؟ ثم ما هو الخلاص من ذلك كله إلى ما يتفق مع هويتنا الإسلامية التي هي الأساس في الوطن العربي؟. فهذا كله يمثل المشكلة التي يدور حولها البحث.

## ٤- خطة البحث:

شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي تغيرات واسعة في وضع المرأة في شبه الجزيرة العربية خصوصاً، والبلدان العربية عموماً، ومما لا شك فيه أن بعض هذه المتغيرات هو أثر مباشر للعولمة، ومع هذا لا يمكن إنكار الدور الفعال للمجتمع الداخلي في إرادته إحداث

بعض المتغيرات أيضاً، ونعرض لبعض هذه المتغيرات والمؤثرات فيها في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** : المتغيرات الإيجابية للعولمة فيما يتعلق بوضع المرأة.

**المبحث الثاني** : المتغيرات السلبية للعولمة فيما يتعلق بوضع المرأة.

**المبحث الثالث** : تقدير دور العولمة وغيرها في هذه المتغيرات.

## المبحث الأول :-

## المتغيرات الإيجابية للعولمة فيما يتعلق بوضع المرأة

**- تمهيد :**

المرأة نصف المجتمع وأي دور يتخذه المجتمع، تجاهها فإنه يمثل إضافة إلى التنمية الحقيقية الشاملة لأفراده؛ بل إن: « وضع المرأة ومكانتها هو انعكاس لدرجة التقدم التي وصل إليها المجتمع، ومن هنا يصبح استثمار طاقاتها المهدرة أحد الضرورات التي يجب تحقيقها »[(١)].

ونظرًا لأن البشر هم الثروة الحقيقية لأي أمة، لذا فإن قدرات أي أمة تكمن فيما تمتلكه من طاقات بشرية مؤهلة ومدربة، وقادرة على التكيف والتعامل مع أي جديد بكفاءة وفاعلية.

« وتؤكد العديد من الدراسات على أن من بين مؤشرات تقدم المجتمع، مساهمة نسائه في النشاط الاجتماعي والاقتصادي، بل هناك آراء ترى أن أي خطة تنموية لابد أن تعتمد في جهودها على مشاركة المرأة بجانب الرجل، بوصفها نصف القوى البشرية في المجتمع »[(٢)].

وقد شهدت المجتمعات العربية تطورات إيجابية كبيرة بشأن وضع المرأة، فقد تبوأت مكانها في الحقل التعليمي، وأصبح هذا حقاً من حقوقها، كذلك شاركت في العمل، بل وترجم ذلك كله إلى قوانين ضامنة لهذه الحقوق.

ولم يقف الأمر عند حد تقرير هذا الحق للمرأة وتطبيقه فحسب؛ بل إن هذا التطبيق شهد تطوراً كبيراً آخذاً في الزيادة، وهذا ثابت من واقع إحصائيات تبين نسب تعليم المرأة،

---

(١) علي الطراح، البحث السابق.

(٢) مريم آيت أحمد علي، المرأة المسلمة ودورها في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر مشكلة الفقر في العالم الإسلامي، الأسباب والحلول، نظمه المعهد العالمي لوحدة المسلمين، الجامعة الإسلامية العالمية بكوالالامبور، ماليزيا، بتاريخ ٢-٣ ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق لـ ١٤-١٥ ديسمبر ٢٠٠٤م، ومنشور على موقع منتدى القرآن، على الرابط الآتي:

http://www.montadaalquran.com/articles/articleforprint.php?articleID=125

وإسناد الوظيفة العامة إليها، بل وفي تمتعها ومباشرتها للحق السياسي في كثير من دول العالم العربي. وعليه نعطي نبذة عن هذه المجالات الثلاث:

## أولاً: مجال التعليم:

يشكل العلم والتعلم القوة الحقيقية لأي مجتمع متقدم وحضاري، إذ هو الوسيلة الحقيقية لبناء الإنسان، وتبذل الدول كثيراً من أموالها لتجويد التعليم وتحسينه، والرقي به إلى ما يؤدي إلى تقدم المجتمع، ولهذا لا غرابة أن نجد ميزانية التعليم في بعض الدول الغربية قد تفوق ميزانية كاملة لدولة في الوطن العربي؛ ولهذا وصل الغرب في العصر الحاضر إلى قمة التقدم العلمي في مجالات متعددة.

وقد أولت الدول العربية أهمية خاصة للتعليم، وإن كانت لم ترتق بعد إلى المأمول. والاهتمام بالتعليم لم يكن قاصراً في الوقت الحاضر على الذكور فقط، بل شمل الإناث أيضاً. ومن البديهي أن تعليم المرأة يمثل إضافة حقيقية إلى عنصر التنمية البشرية في المجتمع، بل لا يمكن تصور هذه التنمية دون وجود تعليم موجه للمرأة؛ لأنه يعينها، فضلاً عن مشاركتها في العمل في المجتمع، على تربية الأجيال القادرة على تحمل المسؤولية وتنشئتها في ظل الأوضاع المعاصرة.

طوقد أشارت دراسات عديدة، إلى أن ضعف القاعدة البشرية يتمثل بشكل أساسي في انتشار الأمية، وبخاصة بين الإناث، وضعف مستوى التعليم الجامعي، ونقص التدريب الفني، وتواضع مستوى التنمية البشرية[1].

لهذا فإنه يلزم لإحداث التنمية الاهتمام بالتعليم، ولا يقف الأمر عند مجرد الاهتمام بتعلم القراءة والكتابة بل يمتد ليشمل التدريب الفني والتأهيل والتثقيف، الذي يواكب مستجدات العصر من علوم وتكنولوجيا ومعلومات.

ومن الملاحظ أن الدول العربية في أواخر القرن الماضي والوقت الحاضر، شهدت إقبالاً على تعليم المرأة، سواء على المستوى الرسمي للدولة، أو على المستوى الفردي للأسرة، وهذا يمثل رقياً في الوعي الاجتماعي لأفراد المجتمع؛ ذلك أن المرأة لا تقل عن الرجل بحال، وإذا كان الاهتمام السائد هو بالرجل فقط في أطوار كثيرة من تاريخنا المعاصر، فإنه حين نوجه اهتمامنا بالمرأة فإننا نكون قد عدنا إلى الطريق الصحيح

(١) مريم آيت أحمد علي، المرأة المسلمة ودورها في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، البحث السابق.

الذي أمر به الإسلام في المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التفرقة بينهما، لقوله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »[1]. قال شارح سنن أبي داود نقلاً عن ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم، « ثم نقل عن الخطابي قوله:« فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[2].

ومن هذا المنطلق في الإقبال على تعليم المرأة في الدول العربية، وفي دول الخليج خاصة، فقد لوحظ ارتفاع نسبة تعليم المرأة في كل المراحل التعليمية، سواء منها التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، أو الجامعي، وسواء منه العام أو الخاص، كما تدل على ذلك الإحصائيات الصادرة عن دول مجلس التعاون.

وهذا ملاحظ من خلال النظر في العدد الإجمالي للطالبات في المرحلة الجامعية في دول مجلس التعاون في الفترة من عام ١٩٩٦م وعام ٢٠٠٣م، ففي عام ١٩٩٦ وصل العدد الإجمالي للطالبات في هذه المرحلة إلى (١٣٨,٠٨٩) وفي عام ٢٠٠٣ زاد العدد، وتخلص دراسة حول المرأة في الخليج إلى أن المرأة الخليجية تنظر إلى التعليم لسبب لا يخرج عن نطاق يتعلق بالدين، فحبها للعلم نابع من تعلقها بالدين، وترى أن العلم كقيمة أساسه الدين[3].

وإذا كان الدين يحث المسلمين على العلم في كثير من نصوصه، فقد حملت المرأة هذا التكليف، فاهتمت بالتعليم وأقبلت عليه حيث أتيحت لها الفرصة، وتفوقت فيه، والواقع الاجتماعي يدل على وجود كوادر نسائية على درجة عالية من التعليم فوق الجامعي، وهن محتلات مراكز مرموقة في المجتمع العربي.

ومما يساعد على الرقي بالعملية التعليمية في الدول العربية، مراجعة المناهج التعليمية بين الحين والآخر؛ لمواكبة التطور الدولي، ولهذا وجدنا أن الدول العربية في الفترة الأخيرة معنية بهذا الأمر. فمراجعة المناهج التعليمية أمر قد يبدو ملحاً في بعض الأوقات، ولا مانع منه، إذ هو ثمرات الاجتهاد العقلي، وما دام الأمر كذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل

---

(١) أخرجه أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، في سننه، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم ٢٣٦، جـ ١ ص ٦١؛ وأحمد بن حنبل، في مسنده، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم ٢٦٢٣٨، جـ ٦ ص ٢٥٦؛ والبيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، في السنن الكبرى، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، حديث رقم، ٧٦٧ جـ ١ ص ١٦٨؛ وأبو يعلى؛ أحمد بن علي بن المثنى، في مسنده، ط: دار المأمون للتراث، دمشق (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) تحقيق: حسين سليم أسد، حديث رقم ٤٦٩٤، جـ ٨ ص ١٤٩.

(٢) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٥م)، جـ١ ص ٢٧٤.

(٣) أحمد جمال ظاهر، المرأة في دول الخليج العربي، دراسة ميدانية، ط: ذات السلاسل، الكويت ص ٢٦٤ – ٢٦٥.

والتطوير وفق متطلبات العصر الذي نعيشه، لكن ذلك كله ينبغي أن يكون مضبوطاً بأن يكون وفق تعاليم الإسلام وفي حدودها ولا يخرج عنها بحال.

غير أن تعديل المناهج وتطويرها في عديد من الدول العربية، وإن كان قد بدأ في مراحل زمنية سابقة، وكان يتم بين الحين والآخر، إلا أنه تسارع في الفترة الأخيرة، في أواخر القرن الماضي، وتسارع بصورة أكبر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر الشهيرة، وهذا يثير التساؤل عن مدى تأثير العولمة في هذا الصدد، في معنى: تعديل المناهج الدراسية للطلاب في المراحل التعليمية المختلفة هل تمت الاستجابة فيه لمطالب أجنبية، وبصفة خاصة في نطاق تغيير وضع المرأة، وإرساء ثقافات معينة خاصة بالغرب أم ماذا ؟.

في الواقع ليس هناك دراسة معمقة يمكن الإفادة منها في هذا الخصوص[1]، لكن ما يمكن قوله هنا إنه منذ أحداث ١١/ ٩ مورست ضغوط كثيرة على الدول العربية؛ لتعديل مناهجها التعليمية، وقامت بالفعل بعض الدول العربية بتعديل هذه المناهج، وبصفة خاصة في مقررات التربية الإسلامية والتاريخ، وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير على الوضع الثقافي عند الرجل والمرأة على حد سواء، بما يؤدي بالتالي إلى القابلية للتأقلم مع فكر الغير، بالسلب أو الإيجاب.

وعلى الرغم من الاهتمام العربي وخاصة دول الخليج بالعملية التعليمية، إلا أن مؤشرات نسبة الأمية في المجتمع ما زالت مرتفعة في الجنسين، وإن كانت في النساء أكثر، وهذا يعني لزوم بذل المزيد من الجهود لرفع وإزالة الأمية، أو التقليل منها.

وقد رصد مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بالقاهرة في تقريره عن المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي لعام (٢٠٠٤م)، حركة الأمية في الوطن العربي

---

(١) ومع هذا فهناك إشارات من بعض علماء المسلمين إلى القول بأن:« بعض الأنظمة العربية والإسلامية سلكت هذا السبيل - أي سبيل تغيير المناهج التعليمية والخطاب الديني كله - منذ زمن بعيد، فاتخذت فلسفة (تجفيف المنابع) أي منابع التدين الإيجابي الذي يربي الشخصية المسلمة، والعقلية المسلمة والنفسية المسلمة، وحذفت، ولا تزال تحذف، كل ما يغرس معاني القوة والبطولة والغيرة على الحق، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحاربت كل دعوة صادقة لإحياء الإسلام الصحيح»، يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، بحث قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة عشرة، والتي عقدت في مسقط، بسلطنة عمان، في الفترة من ٦ إلى ١١ مارس عام ٢٠٠٤م ص ٢.

ودول الخليج، نجتزئ منه ما يتعلق بالأخيرة؛ ففي عمان تبلغ نسبة الأمية ٢٥٪[١]، وفي الإمارات ١و٢٣ ٪ [٢]، وفي السعودية ٢١,٢ ٪ [٣]، وفي قطر ١٧,٥ ٪ [٤]، وفي الكويت تبلغ ١٦,٥ ٪ [٥]، وفي البحرين ١١٪[٦] هذه النسب شاملة الرجال والنساء، لا ريب أن المرأة تشكل النسبة الأكبر فيها، كما جاء في تقرير الأمم المتحدة[٧].

## ثانياً: مجال العمل:

أقر تقرير الأمم المتحدة عن وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ بأن التعليم والعمل شكلا أهم عنصرين ساهم في تحسين وضع المرأة في الخليج العربي[٨].

ومع الإقرار بأهمية العمل بالنسبة للمرأة والرجل على حد سواء، إلا أن نسبة عمل المرأة من حيث العدد الإجمالي للنساء العاملات لم تكن متناسبة مع عدد الخريجات من الجامعة في دول مجلس التعاون، فقد كان العدد الإجمالي للعاملات في سنة ٢٠٠٣ هو (٥٦٤,٣)، وهو لا يتناسب مع عدد الخريجات السابق على هذا العام، أو الأعوام قبله، وفقاً لإحصائية مجلس التعاون السابق ذكرها في المجال التعليمي.

ويرجع بعض الباحثين السبب في ذلك إلى العادات والتقاليد السائدة في منطقة الخليج والخاصة بالمرأة، بل إنه أرجع الوضع التعليمي ذاته إلى السبب السابق نفسه، ورأى أن الخطط الموضوعة للعملية التعليمية وضعت بحيث لا تتعارض مع هذه التقاليد والعادات[٩].

وفي موضع آخر أرجع السبب إلى أن المرأة الخليجية تحبذ العمل غير أنها تفضل الزواج عليه بعد التخرج[١٠].

(١) تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤ لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ص ١٧٢.
(٢) ص ١٤٨ من التقرير.
(٣) ص ١٣٠ من التقرير.
(٤) ص ١٦٦ من التقرير.
(٥) ص ١٤٠ من التقرير.
(٦) ص ١٥٦ من التقرير.
(٧) تقرير الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكو) عن وضع المرأة العربية ٢٠٠٥، والخاص بتاريخ الحركات النسائية في العالم العربي، ص ١٢٧.
(٨) تقرير الأمم المتحدة ص ٥٨، ٥٩.
(٩) أحمد جمال ظاهر، المرأة في دول الخليج العربي، دراسة ميدانية، المرجع السابق ص ٣٣؛ وانظر كذلك نهاية الدراسة ص ٢٦٥.
(١٠) أحمد جمال ظاهر، المرأة في دول الخليج العربي، دراسة ميدانية، المرجع السابق ص ٢٦٥.

وهذه الملاحظة قد تغير النظر فيها في الوقت الحاضر[١]، وطرأت تغيرات كثيرة على تلك العادات والتقاليد التي أرجع الباحث السبب إليها في ضعف مشاركة المرأة في العمل، أو التعليم.

فبعد أن كان من المستهجن خروج المرأة إلى العمل وفقاً لعادات موجودة متوارثة، أصبح من المقبول في الوقت الحاضر وإلى زمن غير بعيد خروجها إليه، لكن ومع هذا ظلت بعض المهن عصية على ارتياد المرأة إياها، كمهنة الوقوف في المحلات العامة، غير أن التطورات الاجتماعية والحاجة الاقتصادية في الأسرة ربما أزالت الكثير من هذه العادات وغيرها.

أن التطورات الاجتماعية والحاجة الاقتصادية في الأسرة ربما أزالت الكثير من هذه العادات وغيرها.

ومما يؤيد ما سبق أنه وفقاً لإحصائيات مجلس التعاون الخليجي، فإن هناك زيادة ملحوظة في عمل المرأة فيما بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٣؛ ففي عام ٩٦ بلغ العدد الإجمالي للنساء العاملات (٣٤١,٤٤) وفي عام ٢٠٠٣ بلغ العدد (٥٦٤,٣)[٢].

---

(١) مع ملاحظة الوقت الذي أجرى فيه الباحث بحثه سابق الذكر، فبالرغم من أنه لم تذكر سنة لطباعة هذا البحث على غلافه، إلا أن الباحث كتب في نهاية مقدمة البحث تاريخ تحريرها، في سنة (١٩٨٣م).

(٢) انظر: إحصائية مركز المعلومات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، على الرابط الآتي:
http://library.gcc-sg.org/gccstat/genstat/g4.htm

وقد اجتزأت منها ما يتعلق بالمرأة في خصوص العمل، ويمكن تصوره تفصيلا - وفقاً لهذا المصدر- في الجدول الآتي:

| الدولة | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عُمان | ٩٧,٦٩ | ١٠٤,٥١ | ١١٨,٧٤ | ٢٦,٨٢ | ٣٠,٣٤ | ٣٣,٦١ | ٣٨,٠٦ | ٤٢,٦٠ |
| الإمارات | ١٦٣,٠ | ١٧٨,٠ | ٢٠٣ | ٢٢٦ | ٢٥٢ | ٢٨٤ | ٣٢١ | ٣٦٥ |
| البحرين | ٢٠,٠ | ٢٠,٦ | ٢٧,٣ | ٢٩,١ | ٣١,٠ | ٣٢,٨ | – | ٣٧,٥ |
| السعودية | – | – | – | ٤١٢,٧ | ٤٢٦,٧ | ٤٣٩,٣ | ٤٦٥,٣ | – |
| قطر | – | – | – | – | – | ١٢,٤ | ١٣,٦ | ١٥,١ |
| الكويت | ٦٠,٧٥ | ٦٦,٣٠ | ٦٩,٧ | ٧٥,١ | ٧٩,٦ | ٨٥,٠ | ٩٦,٥ | ١٠٤,١ |
| المجموع | ٣٤١,٤٤ | ٣٦٩,٤١ | ٢١٨,٠٤ | ٧٥١,٧٢ | ٨١٩,٦٤ | ٨٨٧,١١ | ٩٣٤,٤٦ | ٥٦٤,٣ |

ويلاحظ أن جملة العدد في سلطنة عمان شاملة للذكور والإناث في الثلاث سنوات الأولى (١٩٩٦، ٩٧، ٩٨) وفق هذه الإحصائية، كما أن جملة العدد في الإمارات شاملة للمواطنين والوافدين وفقا للإحصائية أيضاً. ويلاحظ أيضاً أن المصدر خلا في بعض السنوات في بعض الدول من ذكر العدد الإجمالي لعمل المرأة، ومن ثم ينتج عنه قلة العدد بالمقارنة بالعام الذي يليه، لكن بأخذ المتوسط للدولة في كل السنوات يمكن الخلوص إلى النتيجة السابقة من زيادة العمالة للمرأة في دول مجلس التعاون باضطراد.

كما أنه في عمان بصفة خاصة، تبوأت المرأة العمانية بجدارة مقاعد في مختلف الجامعات، أصبحت بعد تخرجها طبيبة ومعلمة وشرطية، عاملة اجتماعية، وموظفة في الدولة، وما إلى ذلك، تتساوى المرأة العُمانية مع أخيها الرجل في الحقوق والواجبات، وفي الأجر الذي يكتسبانه على أي عمل متكافئ، سواء كان في القطاع العام أم في القطاع الخاص[١].

وقد خاضت المرأة العمل في جوانب متعددة منه، وإن كانت تختلف نسبة المشاركة في هذا العمل من دولة إلى أخرى، تبعاً لمقومات ثقافية معينة سائدة في هذه الدولة، أو تلك؛ فعملت المرأة في الطب والتمريض والتدريس في الحقل التعليمي الجامعي وما قبله، وعملت في البنوك، كما مارست العمل في المحاماة، والأعمال الحرة كسيدة أعمال في كثير من دول الخليج.

وقد قدم أحد التقارير عدة نماذج من عمل المرأة في دول الخليج في هذا الصدد، فذكر أنه في المملكة العربية السعودية وفي ١٢ يوليو ٢٠٠٤ وافقت السلطات على السماح للمحاميات السعوديات بمزاولة مهنة المحاماة داخل مكاتب المحاماة ولكن دون الترافع أمام المحاكم المقتصرة على الرجال[٢]، وهو أمر لم يكن لها من قبل.

ووفق تقرير الأمم المتحدة فإنه يمكن القول بأن دول الخليج قد أولت المرأة اهتماماً ملحوظاً في مجال العمل، وقد جاءت الكويت في قمة الهرم من حيث نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، وجاء بعدها البحرين، فالسعودية، فعمان، فقطر، فالإمارات[٣]. ولعل هذا التقرير يشير إلى مشاركة المرأة في سوق العمل عموما، دون النظر إلى سوق العمل الحكومي بصفة خاصة.

---

(١) التقرير الوطني الأول لسلطنة عُمان بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ص ٦.

(٢) تقرير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ص ١٣٧.

(٣) تقرير الأمم المتحدة عن أوضاع المرأة العربية ٢٠٠٥، ص ١٢٩.

ومع هذا الارتفاع في مشاركة المرأة في العمل إلا أن هناك جانباً في العمل الأسري قد تأثر بالزيادة في المشاركة في العمل العام، ونقصد به مجال الأسرة والعناية بالأطفال، فمما لا ريب فيه أن هذا الجانب تأثر تأثراً كبيراً بخروج المرأة إلى العمل العام، وهذا ما تشير إليه إحصائيات كثيرة، فقد حلت المربية الأجنبية محل الأم في كثير من البيوت. ومن البدهي أن المضار التي ترتبت على هذا الأمر، والمشكلات المرتبطة به، أكبر بكثير من الفوائد التي عادت على المرأة من خروجها إلى العمل.

## ثالثاً : مجال المشاركة في العمل السياسي:

أثمرت الدعوات المتكررة التي نادى بها بعض المفكرين في ضرورة حصول المرأة على حقوقها السياسية، دون تمييز بينها والرجل في هذا الشأن[1]. ومنذ بداية النهضة المباركة للسلطنة أعلنت الدولة بشكل رسمي أن المرأة العمانية لن تكون مهمشة، وستتمتع بكامل حقوقها التي تكفلها لها القوانين والشريعة الإسلامية، فحققت الكثير من التقدم في سبيل نيل حقوقها بفضل التشجيع المستمر لها من قبل الدولة، وباتت تسهم بدور متزايد

---

(١) وقد ذكر التقرير الوطني الأول للسلطنة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الجوانب المختلفة التي روعيت في تمتع المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل في ممارسة الحقوق السياسية، فقد جاء فيه في ص ١٦ ما نصه:« وبنظرة متأنية للقواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية، يتضح بأن السلطنة قد تصدت لكافة أشكال التمييز في حق الانتخاب، وذلك على النحو الآتي:

(أ) حق الانتخاب: كفل النظام الأساسي للدولة للمواطنين بدون تمييز، في المادة ٩ منه، حق المشاركة في الشؤون العامة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(ب) حق الاقتراع: نصت المادة ٢ من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى مجلس نيابي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٦ على أن لكل عماني الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد أكمل واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في اليوم الأول من شهر كانون الأول/يناير من سنة الانتخاب؛
- أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي .

وهذه المادة أعطت الحق لكل عُماني في الانتخاب دون تمييز حسبما نصت عليه اللائحة المشار إليها.

(ج) حق الترشح: نصت المادة ١٠ من اللائحة السالفة الذكر على أنه يجوز لكل عماني الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية في اليوم السابق على فتح باب الترشيح.
- أن يكون من أبناء الولاية المترشح عنها أو المقيم فيها.
- أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة، وأن تكون لدية خبرة عملية مناسبة.

ويتضح من هذه المادة أن الحق في الترشح لعضوية مجلس الشورى هو حق مكفول لكل عماني وعمانية دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو الدين متى توافرت الشروط السالفة الذكر».

وملموس في جهود التنمية الوطنية، سواء من خلال دخولها إلى عضوية مجلسي الدولة والشورى، أو من خلال شغلها لمراكز عالية في الجهاز الإداري للدولة، وفي العديد من المجالات، وما وجود ثلاث نساء يتولين حالياً حقائب وزارية: وهي وزارة التعليم العالي، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة السياحة، بالإضافة إلى امرأة تتولى رئاسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية بدرجة وزير، إلا دليل أكيد على ما وصلت إليه المرأة العمانية من مكانة مرموقة في المجتمع، وتقدم ملحوظ(١).

كما أنه في عام ٢٠٠٣ تشكل مجلس الدولة من ٥٥ عضواً، منهم ٧ نساء، ومهمة المجلس هي بحث الملفات والمسائل التي يعرضها عليه السلطان، أو مجلس الوزراء، ويقدم توصياته ومقترحاته بشأنها (٢) .

وفي الإمارات: لا توجد قوانين تمنع المرأة من شغل المناصب الحكومية العليا، ولكن عدداً قليلاً جداً من النساء شغلن هذه المناصب، وفي تحرك مهم عينت لأول مرة سيدة كوزيرة في الحكومة الجديدة في نوفمبر عام ٢٠٠٤(٣).

وفي البحرين: تم – ولأول مرة في سبتمبر عام ٢٠٠٠ – تعيين أربع نساء عضوات في مجلس الشورى، وازداد في السنوات الأخيرة دور النساء البحرينيات في الحكومة. ولكن معظمهن يعملن في المكاتب الحكومية في وظائف إدارية مساعدة، ولا يحتل إلا عدد قليل جدا منهن وظائف حكومية عليا، على حين تم تعيين أول وزيرة بحرينية للصحة في ٢٠٠٤/٤/٢٥، وتشغل امرأة واحدة منصب سفيرة لبلادها في أوروبا. وفى ٢٩/١٠/ ٢٠٠٤ تم مناقشة اقتراح نيابي لزيادة العناصر النسائية في السلك الدبلوماسي. وللنساء حق التصويت والترشيح في الانتخابات العامة، وقد سجلت ٣٤ امرأة أنفسهن مرشحات للانتخابات البلدية والتشريعية في ٩ مايو ٢٠٠٢، ولم تفز أي منهن في هذه الانتخابات (٤)، وفي أبريل ٢٠٠٥م ترأست امرأة مجلس الشورى، وهي المرة الأولى التي تترأس فيها امرأة في الوطن العربي دورة برلمانية(٥).

---

(٢) التقرير الوطني الأول لسلطنة عُمان، ص ٦؛ وانظر: تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ١١٣.
(١) التقرير الوطني الأول لسلطنة عُمان ،ص ٥.
(٣) تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤ لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ص ١٥٢؛ تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ١١٣.
(٤) تقرير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ص ١٦٣؛ تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ١١٢.
(٥) تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ١١٢.

وفي الكويت: لم يتم منح المرأة الحق في التصويت والترشيح إلا في عام ٢٠٠٥، بعد تواصل نضال الكويتيات من أجل حقوقهن، على حد تعبير تقرير الأمم المتحدة، وكان مجلس الوزراء الكويتي قد قدم من قبل مشروع قانون يتيح للمرأة التصويت والترشيح في الانتخابات البرلمانية، في خطوة وصفت بأنها تقترب من منح المرأة الحقوق السياسية الكاملة، ولكنه عورض من أعضاء مجلس الأمة (البرلمان)[١]. وتم في عام ٢٠٠٥ تعيين أول امرأة وزيرة للتخطيط للشئون الإدارية[٢].

كما أن حق التصويت كفلته دول الخليج للمرأة في نواحي متعددة، وإن كانت نسب تقرير هذا الحق مختلفة من دولة إلى أخرى، ففي السعودية أعلن عن أحقية المرأة السعودية في المشاركة لأول مرة لاختيار أعضاء مجلس الغرفة التجارية والصناعية في الرياض[٣].

## لزوم الموازنة بين عمل المرأة وواجباتها الأسرية:

سبق القول إن المرأة قد شغلت وظائف عديدة في الدول العربية، سواء ما تعلق منها بالعمل السياسي، أو العمل المدني، هذا على مستوى العمل الحكومي العام، وعلى مستوى العمل الخاص، فقد تبوأت المرأة مكانة مرموقة فيه وأصبحت سيدة أعمال في كثير من الدول العربية، وأصبحت تنافس الرجل في هذا المجال.

كل هذا نالته المرأة بعد حرمانها منه فترة زمنية طويلة، وكانت العولمة أحد الأسباب المساعدة على إحراز المرأة هذا الحق.

لكن مفهوم العولمة لدور المرأة في العمل يختلف عن مفهوم الإسلام له، فبينما يقوم مفهوم العولمة على التركيز على قضية النوع الاجتماعي، وهو المصطلح الذي تبنته المؤتمرات الدولية في الوقت المعاصر للتعبير عن إزالة كل فرق بين الرجل والمرأة وعدم الاعتراف «بتأثير الفروقات البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء، وأن سياسات النوع الاجتماعي تسعى إلى الخروج عن الصيغة النمطية للأسرة للوصول إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى»[٤]، يركز الإسلام على أهمية هذه الفوارق البيولوجية بين الجنسين وينيط بها أدوار كل واحد منهما في الحياة.

---

(١) تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ١١٣؛ تقرير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ص١٤٦.

(٢) تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ١١٣.

(٣) تقرير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ص ١٣٧.

(٤) تقرير الأمم المتحدة ص ٩٠.

وعليه فإن المرأة لها أدوار عديدة في نظر التشريع الإسلامي، غير أنها موزعة وفق طبيعتها الأنثوية، وعليه يتحدد دورها في الأسرة، وفي خارج الأسرة، في العمل العام، وفي العمل الخاص.

فدورها في الأسرة يتحدد وفق طبيعتها الأنثوية، وقد أثبتت الدراسات النفسية أن المرأة تميل إلى الأمومة بطبيعتها، ومن ثم فهي بحسب طبيعتها الأنثوية تميل إلى تربية الأولاد[1]، فهم المعبر عن عمق الأمومة في المرأة، وعليه فإن نزع هذا الدور عنها، أو محاولة التقليل منه تحت أي مبرر، هو محاولة للانقلاب على الفطرة الأنثوية في المرأة، ومن ثم يجر وراءه من المفاسد أكثر ما يرتب من مصالح ومنافع.

وقد حض التشريع الإسلامي المرأة على القيام بهذه المهمة الأسرية، حتى يتولد في داخل هذه الأسرة النسل الذي يحمل المسؤولية فيما بعد على خير وجه، وجعل قيامها بها يعدل أجر الرجل في الأمور العظام، ومن النصوص الدالة على ذلك: ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، واعلم - نفسي لك الفداء - أنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا، أو لم تسمع، إلا وهي على مثل رأيي؛ أن الله بعثك إلى الرجال والنساء كافة فآمنا بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، ومفضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم في هذا الخير يا رسول الله؟. فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: « هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها عن أمر دينها من هذه؟ » قالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت

---

(١) بل إن الدراسات أثبتت أن أي خلل في هرمونات الذكورة أو الأنوثة يؤدي إلى تغيير الطبيعة الأنثوية في الطفلة الأنثى، وكذا الطفل الذكر، «فقد دلت دراسة أجريت على عينات من نساء صغيرات تعرضن لتأثير الأندروجين قبل ولادتهن كتأثير جانبي غير متوقع لعقار جديد تعاطته أمهاتهن، فقد ظهرت على هذه المجموعة صفات الذكورة أكثر من صفات الأنوثة في كثير من المظاهر؛ كأطفال كن يفضلن ملابس الأولاد، ويفضلن لعبة كرة القدم عن اللعب بالعرائس، وكمراهقات لم يبدين اهتماما كبيراً بالأولاد وأبدين امتعاضاً من العمل كمرافقات أطفال، كما راودتهن شكوك حول الزواج والأمومة». راجع في ذلك: فاروق عبدالفتاح موسى، أسس السلوك الإنساني مدخل إلى علم النفس العام، ط: عالم الكتب، الرياض (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ص ٣٩٩، ٤٠٠.

النبي ﷺ إليها ثم قال: « انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله »[١].

لكن هذا لا يعني سلب حق المرأة في العمل خارج إطار الأسرة، بل هو حق أصيل لها ثبت بدلالات النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة المشرفة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[٢]، والخطاب في الآية عام للرجل والمرأة على حد سواء، فهما مطالبان بالمشي في مناكب الأرض للحصول على الرزق، وفق قدراتهما وما يناسب استعدادهما من الأعمال على الطبيعة البشرية في كل منهما.

ومن السنة المشرفة ما رواه البخاري بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « قد أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ »[٣]. ولفظ الحاجة في الحديث عام في كل عمل، فليست الحوائج مخصوصة بعمل دون عمل، والحديث وإن كان وارداً في خصوص قضاء الحاجة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال ابن حجر « قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن»[٤].

هذا فضلاً عن أن التشريع الإسلامي أعطاها الحق في التملك، ومن مقتضاه أن تكون تنمية هذا الملك مشروعة، ولا تكون التنمية إلا بالعمل في هذا الملك، ويتصور بأحد أمرين؛ إما بتوكيل المرأة غيرها في التنمية، أو قيامها هي بذلك، ولما لم يوجد مانع من الأمرين ثبت أن لها الحق في العمل.

---

(١) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، ط: دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م) تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة جـ ٧ ص ٣٦٣؛ وانظر:علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) تحقيق: محمود عمر الدمياطي جـ ١٦ ص ١٧١؛ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط: دار الجيل، بيروت (١٤١٢هـ) تحقيق: عادل محمد البجاوي جـ ٤ ص ١٧٨٨؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) تحقيق: عادل أحمد الرفاعي جـ ٧ ص ٢٢.

(٢) سورة الملك، الآية ١٥.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق: مصطفى ديب البغا، جـ ١ ص ٦٨؛ مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح، « دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، جـ ٤ ص ١٧٠٩.

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ،جـ ١ ص ٢٥٠.

ولا منافاة بين الحديث الأول الذي يهتم بالتربية والقرار في البيت، وحسن تبعل الزوجة لزوجها والقيام على شؤون الأسرة، وبين دلالة النصوص الأخرى التي تعطي المرأة الحق في العمل بالمساواة مع الرجل؛ لأن القيام على شؤون الأسرة واجب وتكليف، والعمل في غير ذلك حق لها، فإذا أمكن الجمع بينهما دون إهمال الواجب كان بها، وإلا قدم الواجب عند التزاحم، إلا أن تكون ضرورة من حاجة المرأة نفسها أو أسرتها أو مالها، أو أن المجتمع تتطلب عملها، فينظر في المصالح المتعارضة في هذه الحالة، ويقدم الأهم على المهم(١).

## المبحث الثاني :

## المتغيرات السلبية للعولمة فيما يتعلق بوضع المرأة

**تمهيد :**

يمكن من خلال تتبع بعض الأفكار السائدة في المجتمعات العربية، وأنماط السلوك الغريبة التي ظهرت فيها، رصد بعض الظواهر السلبية، والتي كانت أثراً مباشراً للعولمة، ومن هذه الظواهر ما تعلق بمؤسسة الأسرة، ومنها ما تعلق بقيم الاستهلاك(٢).

**ونعرض لهذه الجوانب المختلفة فيما يأتي:**

### أولاً : ما يتعلق بمؤسسة الأسرة :

هناك جوانب مختلفة في خصوص الوضع الأسري في الوطن العربي عامة، يمكن القول بتأثرها ولو من وجه ما بالوضع العالمي، ولا شك أن مؤسسة الأسرة تعرضت لهزة كبيرة، ورجة عنيفة بسبب موجة قيم العولمة التي ساعدت وسائل الإعلام على ترويجها، لا سيما ما قامت به من خلال المؤتمرات العالمية التي عقدت في القاهرة وبكين، وخرجت بجملة من القرارات التي تتنافى تنافياً كلياً مع منظومة القيم الإسلامية، المتعلقة بالأسرة.

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: عز الدين بن عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: درا الكتب العلمية، بيروت، جـ ١ ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) قامت بعض الباحثات بتتبع المظاهر المختلفة السلبية والتي يراد تبعية العالم فيها إلى أمريكا، وهيمنة الثقافة الأمريكية فيها، وردتها إلى عدة مظاهر سلوكية؛ فقالت:» وهو — أي مصطلح العولمة - لا يعدو في هدفه « أمركة العالم أجمع « وفي كافة مظاهر الحياة: (أمركة في العلوم، وأساليبها ولغاتها، وأمركة في « العادات « من الولادة حتى الممات، أمركة في « الأسرة » وعدد أفرادها وتربية أجيالها والقائمين عليها: (الشارع، المقهى، المطعم، الرفاق، المهربين للمخدرات،... إلخ )، أمركة في الألبسة، في المآكل وأذواقها، والمشارب وترنحاتها، والحفلات وتقاليدها (استقبال المدعوين وقوفاً وبأيديهم كؤوس الويسكي)، أمركة في الألعاب والتسليات والفنون، والأغاني وتفاهة معانيها، وألحانها التي تصم الآذان، وأمركة في الأفكار والأخطاء والأخطار، والمحاربين والمحارَبين والجائعين والمنبوذين، ومئات الملايين الذين يزحفون على قواعدهم من صغار وكبار ومسنين في قيظ الصحاري وعبر الأوحال والأدغال وما يعتريهم من أهوال...». نعيمة شومان، البحث السابق ص ٦١.

ولعل من أبرز هذه الجوانب ما يتعلق بمفهوم الأسرة وطريقة تكوينها، وتربية الأبناء، ثم ما يتعلق بالطلاق من حيث ارتفاع نسب إيقاعه في الوقت المعاصر، ثم أخيراً مسألة الحجاب، باعتباره مسؤولية رب الأسرة تجاه بناته وزوجته، وما يلحقه من مظاهر سلبية. **وعليه نعرض لهذه النقاط فيما يأتي:**

## ١ - مفهوم الأسرة وما يتعلق به:

« العولمة ببعدها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، هي ضم العالم تحت مظلة واحدة، تطال كل فروع الحياة ومنها المرأة؛ فالمرأة تقف في قلب المجتمع وهي المكون الرئيس للأسرة؛ فبدونها يتعذر الحديث عن الأسرة، على اعتبار أن الأسرة اللبنة الرئيسية للمجتمع، ويتعذر وجود أسرة سليمة دون زواج شرعي، ورابطة دم وتربية الأبناء، وسكن يعيشون فيه في ظل تساكن اجتماعي وثقافي ومعيشي، وعلاقات عاطفية وإنسانية حميمة»[1].

وقد ظلت الأسرة في البلاد العربية محكومة بالتشريع الإسلامي، حتى وهي تحت الاستعمار، فقد كانت الأسرة في مفهومها وطرق تكوينها - والتي تتم باجتماع رجل وامرأة في ظل عقد صحيح - والحقوق المتبادلة بين أطرافها، والعلائق المختلفة فيها، يحكمها القانون الإسلامي، وما زالت كذلك إلى وقتنا الحاضر على المستوى القانوني، المتمثل في قوانين الأحوال الشخصية في مسمياته المتعددة في الوطن العربي.

وإذا كان هذا هو المستقر في العالم الإسلامي بخصوص مفهوم الأسرة، وطرق تكوينها، فإنه وفق الثقافة الغربية ليس هذا هو الطراز الوحيد للأسرة، بل هناك أنماط مختلفة يمكن تصور وجود الأسرة فيها، ومن ذلك الاقتران المثلي الذي يكون بين رجل ورجل، أو امرأة وامرأة، أو بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد زواج. وهذا يكاد أن يكون ترجمة لما أعلن عنه مؤتمر القاهرة الدولي للسكان تحت مسمى: «الحقوق الإنجابية»، و« الصحة الإنجابية » وغيرها من المفاهيم التي عارضها رجال الدين

(١) سمير عبدالرحمن الشميري، المرأة في زمن العولمة، ورقة عمل منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات ص ١.

والحركات النسائية ذات المرجعية الإسلامية[١]. وهذا كله هو الذي يراد ترويجه وإزاحة كل العقبات التي تحد من وجوده كنظام اجتماعي؛ بل ونظام قانوني يستمد حمايته من القانون المطبق نفسه.

ونظراً لأن العولمة تعني وفق ما سبق التعبير بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم، وعولمة هذه الأفكار وبصور مختلفة، فإنه قد وجدت مظاهر عديدة في الوطن العربي تعبر عن الرغبة في الوصول إلى ترجمة هذه الأفكار في الواقع؛ ومن ذلك ما تبناه مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة، من إباحة الجنس للمثليين، وإباحة الجنس بين الرجل والمرأة خارج مؤسسة الزواج، وإباحة الإجهاض كوسيلة لتلافي أثر جريمة الزنا، وهو مما يساعد على تفشي الجريمة وازديادها، وهذا كله يساعد على تغيير مفهوم الأسرة نفسه، فإذا كان المفهوم المستقر عليه في الفقه الإسلامي أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، والتي تتم بلقاء الرجل بالمرأة في إطار عقد نكاح صحيح شرعا، فإن هذا الوضع الذي تبناه المؤتمر من شأنه أن ينهي هذا المفهوم ويقضي عليه.

ولم يقف الأمر عند حدود الأفكار، بل تجاوز إلى مجال التطبيق في الواقع، والتنفيذ العملي في ظل حماية قانونية؛ « فبعض البلدان الغربية مثل الدانمارك وفرنسا وهولندا وأمريكا بدءوا يشرعون للزواج المثلي بطرق قانونية، لا يجد فيها الأفراد حرجاً في ظل حماية المؤسسات والقوانين، علاوة على العادة المتعارف عليها بالبغاء، والتي أصبحت اليوم موضة قديمة في زمن العولمة »[٢].

---

(١) تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ٩٠-٩١؛ وراجع في خصوص مؤتمر القاهرة للسكان وغيره من المؤتمرات التي تعقد لتقرير هذه المفاهيم، وثيقة مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة من وجهة نظر إسلامية. الحسيني، سليمان جاد: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، سلسلة كتاب الأمة القطري، وفي المعنى نفسه: محمد جمال عرفة في مقال له عن الشواذ جنسياً .http://www.ealwan.com/modules .php?op= modload.. وقد ذكر في هذا المقال أن أخطر ما ورد في وثيقة بكين +١٠ التي جرى تدشينها في مؤتمر نيويورك الذي عقد في الفترة ٢/٢٨ - ٢٠٠٥/٣/١١ هو تقديم ما يسمى بـ « خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين » وتشمل هذه الخدمات على التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين من خلال التعليم والإعلام؛ وذلك بتعليم الأطفال ما يسمى بالجنس الأمن أي كيفية ممارسة الجنس مع تجنب حدوث الحمل، أو انتقال مرض الإيدز، وتوفير وسائل منع الحمل للأطفال والمراهقين في المدارس، وإباحة الإجهاض قانونياً.

(٢) سمير عبدالرحمن الشميري، المرأة في زمن العولمة، البحث السابق.

وأصبحت تجارتا الجنس والدعارة رائجتين في بلدان العالم الغربي، وقد وصلت إلى نسبة عالية في الوقت المعاصر، وهي تجارة ترتبت مباشرة عن العولمة، يقول ريتشارد بولان: « يشكل تصنيع التجارة الجنسية وعولمتها العناصر الأساسية التي تجعل الدعارة المعاصرة مختلفة نوعياً عن دعارة الماضي، فقد بات متاحاً حصول المستهلكين على أجساد « مجلوبة » وفتية عبر العالم، لاسيما في البرازيل، وكوبا وروسيا وكينيا وسيريلانكا، والفلبين وفيتنام ونيكاراجوا وفي مواقع أخرى، إن صناعة التجارة الجنسية متنوعة ومعقدة ومتخصصة، وبإمكانها الاستجابة لكل أنواع الطلبات[١].

وموجز القول: إن العولمة تريد أن تحول المرأة إلى طاقة جنسية تقدم خدماتها للمستهلكين من السياح، فيتحسن الدخل القومي، ويتعدل ميزان المدفوعات، وتريد أن تعمم اللحظة التايلاندية، على حد تعبير المسيري[٢].

وعلى كل حال لم يقدر لهذه الفكرة أن تسود وأن تكون واقعاً مطبقاً، لا في مصر التي عقد فيها المؤتمر، ولا في الدول العربية الأخرى، وبطبيعة الحال كانت هناك جهود كبيرة للعلماء المسلمين من الفقهاء وغيرهم في رد هذه الأفكار، وعدم الانصياع لها.

ويمكن القول بناء على هذا بأن جهود العولمة فشلت في إحداث فوضى جنسية داخل الوطن العربي، ولم يسمح لها بتعميم النموذج التايلاندي كما عبر عنه المسيري، ويعود ذلك إلى:

مقررات الدين الإسلامي ومبادئه التي تقوم على احترام مؤسسة الأسرة، وإنكاره إنكاراً شديدا أي علاقة خارج هذا الإطار.

وارتفاع الحس الديني عند أبناء المسلمين، وتمسكهم بالمفاهيم الإسلامية، وتغلغل قواعد الأخلاق في نفوسهم، ومنافاة هذه الدعوات لأبسط مبادئ الفطرة النقية، والذوق السليم، علاوة على مصادمتها للعادات والتقاليد الراسخة، والنابعة من القيم الدينية في المجتمع، مع أن الوسائل والآليات المستخدمة من وسائل التقنية الحديثة في الاتصال لترويج

---

(١) انظر في تفصيل ذلك وذكر نسب بعض الدول من تجارة الجنس والدعارة: ريتشارد بولان، عولمة تجارة الجنس: http://al-mounadhil-a.info/article.php3?id__article=819

(٢) عبدالوهاب المسيري، الفلسفة المادية، ط: دار الفكر، دمشق (٢٠٠٢م) ص ١٢٥.

هذه الأفكار كانت تحت سيطرة الغرب، إلا أن المجتمع العربي في أغلبه لم يتنازل عن ثوابته الدينية في هذا المجال، بل واستخدم هذه الوسائل لصالحه[١]، ووقوف صفوة المفكرين، وجمهرة المثقفين، وعلماء الشريعة صفاً واحداً في مواجهة دعوات الانحلال، ورفض جميع المسميات التي تقنعت بها، وتسترت خلفها.

وقد انتهت دراسة حول المرأة في الخليج إلى أن المرأة الخليجية عند البحث في دورها كامرأة فهي – على حد قولها أي المرأة – تتساوى مع الرجل على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وهي تحبذ أن تكون مستقلة مادياً ومعنوياً. وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن المرأة الخليجية ليست من مؤيدي دعاة تحرير المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وتؤمن أن حرية المرأة إنما تأتي من طريق الدين[٢].

لكن هذا الوضع المستقر في مفهوم الأسرة في الدول العربية لا يعني إنهاء المحاولات؛ لبسط الأفكار المناقضة لهذا المفهوم من قبل بعض الأفراد في هذه الدول، ذلك أن هذه المفاهيم تصب في النهاية في صالح فئة شاذة عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والسلوك الإنساني السليم، وهم فئة الشواذ جنسياً كما يطلق عليهم، ولهذا وجدنا دعوات متكررة في بعض الأماكن للمطالبة بحقوق هؤلاء الشواذ، بل وحماية هذه الحقوق[٣]، تقليداً للمجتمع الغربي وتشبهاً به.

---

(١) طلال عتريسي، في تعقيبه على بحث السيد يسين في مفهوم العولمة، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: العرب والعولمة (١٩٩٧م) ص ٤٧.

(٢) أحمد جمال ظاهر، المرأة في دول الخليج العربي، دراسة ميدانية، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٣) انظر مثلاً ما نشر في جريدة الوطن على الشبكة العالمية للمعلومات، على الرابط الآتي:

http://www.watan.com/modules.php?op=modload&name=News&file=article&sid=3688&mode=thread&order=0&thold=

وهناك عدة محاولا إعلامية وعلى مستويات مختلفة - في القنوات الفضائية، والشبكة العالمية للمعلومات، والجهاز الهاتف النقال - لعولمة هذه المفاهيم في الوطن العربي[١].

وقد نشرت إحدى الصحف المصرية أن مشروع: « مكتبتي العربية » مشروع أمريكي سيتم من خلاله توزيع كتب أمريكية مترجمة بين تلاميذ الصفين الثالث والرابع بالمرحلة الابتدائية، تتبنى قيماً غربية وتناقش الكتب الموضوعات الجنسية »[٢].

إن نشر مثل هذه الأفكار تحت ستار الحرية يضر ضرراً كبيراً بالأمة، ولا يفيدها في شيء، ولسنا هنا ضد حرية المرأة أو الرجل، بل نحن مع الحرية المضبوطة التي ترتب النفع ولا تجلب الفساد، فحرية المرأة وتحررها ينبغي أن يتم في إطار النفع والمصلحة الحقيقية، لا النفع النابع من الشهوة والهوى، فالحرية التي تجعل من المرأة كائناً اجتماعياً محترماً له وزنه الاجتماعي، هي تلك التي تبجل المرأة كعقل، وفاعل اجتماعي مشارك في صياغة نسيج الحياة اليومية والحضارية للمجتمع[٣].

والناظر في أحوال الأسرة في الوطن العربي يلحظ أيضاً عدة مظاهر طرأت عليها في الآونة الأخيرة، ومن ذلك: تأخر سن الزواج للرجل والمرأة على حد سواء، كما بدت في الأفق ظاهرة العنوسة للجنسين واضحة.

---

(١) وقام بعضهم برصد بعض هذه المحاولات الإعلامية، وغيرها في هذا الخصوص، وكان مما ذكره:» بدأت عدة فضائيات عربية الاهتمام بملف الشاذين جنسيا في العالم العربي ضمن حملات تبدو متشابكة مع ضغوط غربية على بعض الحكومات العربية لعدم اضطهاد هؤلاء الشواذ، أو محاكمتهم بتهم أخلاقية باعتبار أن الشذوذ حرية شخصية. كما يتقاطع هذا الاهتمام الإعلامي العربي مع حملات إعلامية دولية أخرى ظاهرها التحذير من مرض الإيدز أو الزواج المبكر، وباطنها بدء تنفيذ مقررات مؤتمر «بكين +١٠» الدولي الذي فرض على دول العالم تدريس الجنس لأبنائها في المدارس، واعتبر الشذوذ والحمل خارج الزواج والانحلال الأخلاقي أمورا غير محرمة. وفي الوقت الذي بدأت فيه عدة فضائيات عربية تتناول قضايا الشواذ العرب في بعض البرامج، تدرج بشكل دوري منظمات حقوق الإنسان الأمريكية والأوربية مسألة محاربة الشذوذ الجنسي ضمن تقاريرها عن «الحريات وحقوق الإنسان في العالم العربي. ثم ذكر عدة قنوات عربية تساهم في هذه الحملات الإعلامية التي يقصد منها بث الثقافة الجنسية، وذكر عدة برامج لهذه القنوات، وذكر أنه على حين تطرقت غالبية هذه البرامج إلى مسائل جنسية عامة أو مشكلات غريبة تتعلق بالمرأة مثل العلاقات الجنسية، وحق المرأة في التسمي باسم أمها لا أبيها فقط، ركزت قناة الحرة الأمريكية في برنامج «مساواة» الذي يدور حول «حقوق المرأة في منطقة الخليج العربي» على مناقشة قضايا مثل: حقوق المرأة الجنسية، والعلاقات الجنسية الآمنة للمراهقين والشواذ. انظر: أحمد جمال عرفة، المقال السابق.

(٢) صحيفة آفاق عربية، بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٦. نقلاً عن موقع المسلم على الرابط الآتي:
http://www.almoslim.net/tarbawi/show_article_main.cfm?id=802

(٣) سمير عبدالرحمن الشميري، المرأة في زمن العولمة، المقال السابق.

وبصرف النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة في المجتمعات العربية، من غلاء المهور، والمغالاة في الجانب الشكلي لمنزل الزوجية، والوضع الاقتصادي السائد، إلى غير ذلك، فإن التركيز في المؤتمرات الدولية التي تعنى بتقرير مفاهيم العولمة والغرب في المجتمعات العربية، على مفهوم « الصحة الإنجابية » يثير الكثير من الشكوك، حول دوره في غرس مفاهيم في المجتمع العربي، يؤدي في الأغلب إلى العنوسة وتأخر سن الزواج.

وقد أشار تقرير الأمم المتحدة إلى أن مفهوم الصحة الإنجابية، الذي ورد في مقررات مؤتمر القاهرة للسكان، أثار الكثير من التحفظات من قبل الحركات النسائية ذات المرجعية الإسلامية؛ إذ يروج هذا المفهوم لقيم معادية للقيم العربية الإسلامية، مثل التنفير من الزواج المبكر، والحد من الإنجاب، وتحديد النسل، وإباحة الإجهاض، وتشجيع العلاقات الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية، وغيرها من القيم المنافية للإسلام(١).

وقد يكون من المفيد في علاج ظاهرة العنوسة، الأخذ بنظام التعدد المشروع في الإسلام وفق دلالات النصوص الشرعية، غير أن سوء التطبيق لتعدد الزوجات في الواقع المعيش من قبل بعض الرجال جعل الكثير من الناس يتخوفون منه، وربما أدى ذلك إلى نفي جدواه، بل أوصله البعض إلى أنه شكَّل في كثير من الأحيان عاملاً هاماً في إهدار كرامة المرأة الخليجية، خاصة في نطاق الأسر ميسورة الحال التي يقدر فيها الرجل على التعدد(٢)، ليس هذا فحسب، بل أدى إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع.

وهذه كلها معوقات في سبيل تكوين الأسرة تكويناً صحيحاً في الوطن العربي وفق مقاصد التشريع الإسلامي، الذي قصد إلى إنشاء علاقة زوجية حميمة بين الزوجين، بما يحقق إيجاد نسل يمكن أن يسهم مساهمة حقيقية في بناء المجتمع القوي؛ فالأسرة هي النواة الأولى لهذا المجتمع المأمول، ولسنا هنا بصدد بيان المقاصد العامة للتشريع في الأسرة، لكن يكفي أن نقول باطمئنان؛ إن التشريع، وبصرف النظر عن الواقع الذي قد يكون أساء التطبيق في بعض الحالات، أراد أن يقيم أسرة قوية بين زوجين تنعكس قوتها إيجاباً على نسلهما.

---

(١) تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه، ص ٩٠، ٩١.
(٢) على الطراح، البحث السابق.

## ٢- مجال التربية الأسرية:

ما سبق كان في مجال تكوين الأسرة، ولو نظرنا في حقيقة العلاقة الزوجية نفسها، وطريقة تربية الأبناء لوجدنا أن هناك خللاً أصاب هذا الجانب، ويتمثل في تفضيل الذكور على الإناث، ودخول المربية الأجنبية كطرف في عملية التنشئة الأسرية، ويرجع ذلك إلى سيادة بعض المفاهيم الخاطئة في الأسرة العربية، وفي الموروث الثقافي المأخوذ من القبيلة العربية، وخروج المرأة الخليجية إلى العمل. كل هذا أثر بالتالي على المرأة كطرف في هذه العلاقة الاجتماعية، وقد أشار البعض إلى أن التنشئة الاجتماعية في دول الخليج قد شكلت حاجزاً كبيراً وقف في طريق طموح المرأة، وأشار إلى اختلاف أساليب التربية بين الابن والبنت في المنزل الواحد، وأنه شوه صورة المرأة[١]، وحط من قدرها، وقلل من مواهبها.

وهذه مسألة جديرة بالاهتمام والرعاية والبحث في أسبابها، وإيجاد طرق العلاج لها، وهي من المسائل التي ابتلي بها الوطن العربي وأسيء فيها التطبيق لتعاليم الإسلام، الذي جاء بالمساواة بين الذكر والأنثى في كل شيء، إلا ما اقتضته الطبيعة الأنثوية وفق تنوع القدرات والمهارات، ومع هذا فإنه في مسألة تربية الأبناء سوى تماماً بين الذكر والأنثى.

وفي هذا السياق نحب أن نوضح الفرق بين دعوة الإسلام إلى المساواة بين الرجل والمرأة، ودعوة العولمة إلى التسوية بينهما؛ فالمساواة تعني أن يتعادل شيء ما وآخر في بعض الوجوه وحسب، أما التسوية فتعني التساوي بين شيئين من كل الوجوه، بل تذهب العولمة إلى التسوية بين كل المخلوقات، بين البشر والحيوانات والجمادات في كل الوجوه، فيما يقول المسيري[٢]، وهذا ما يرفضه الإسلام بطبيعة الحال، الذي قضى بتكريم بني آدم بنص صريح في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٣]. غير أنه ينبغي ونحن نبحث عن علاج لهذا الواقع المعيش بخصوص تربية الأبناء، لا يجعلنا نغالي في وسائل هذا العلاج، بحيث ننفلت تماما من تعاليم ديننا وننصهر فيما يراه غيرنا في المجتمعات الغربية، بما يعني أن أساليب التربية التي جاء بها الغرب في العلاقة بين الآباء والأبناء، وكذا العلاقة بين الذكر والأنثى، أو الرجل والمرأة، أو على حد تعبير وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان « النوع

---

(١) على الطراح، البحث السابق.

(٢) عبدالوهاب المسيري، الفلسفة المادية، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

الاجتماعي»[1]، فهذه الأساليب ليست ملزمة لنا إلا بالقدر الذي يحقق ترسيخ العلاقة بين أطرافها وفق التصور الإسلامي، وهو المنهج الذي ركزنا عليه من البداية، وهو أن ننتقي مما عند الغير ما يحقق مصالحنا، لا سيما إذا كان عندنا البديل المتمثل في توجيهات الإسلام الحنيف وتعاليمه في مجال التربية، وعندنا أطروحات علماء التربية في الحضارة الإسلامية، والتجارب العريضة التي قام بها التربويون.

ومع هذا فنحن لا نرفض الإفادة من أساليب التربية الغربية وتجاربهم الناجحة في هذا الميدان، طالما أن ذلك لا يصادم عاداتنا وتقاليدنا وعقيدتنا، وهويتنا وموروثنا الحضاري.

وعلى هذا الأساس فعند معالجتنا لقضية تربية الأبناء، والعلاقات السابقة لا ننظر إلى القيود التي فرضها التشريع الإسلامي لحكم هذه العلاقات، على أنها عراقيل في طريق التنمية، وتحقيق دور أفضل للأفراد من الجنسين، بل العكس هو الصواب، وأن هذه القيود هي عبارة عن ضوابط لتحقيق صالح الأسرة والمجتمع. وهذا ثابت باستقراء التكاليف الشرعية، فما من أمر إلا ويرتب مصلحة، وما من نهي إلا ويدفع مفسدة، كما حقق ذلك كثير من علماء الإسلام، منهم الشاطبي وغيره[2].

وعلى هذا الأساس فإن ما جاء في تقرير الأمم المتحدة من أنه « وبالرغم من الانتقال التاريخي إلى نمط الأسرة النواتية، فإن وظيفة الأسرة الممتدة ظلت سائدة بقيمها وعلاقاتها، مما كرس استمرار أشكال السيطرة الأبوية؛ سيطرة الآباء على الأبناء، وسيطرة الذكور على الإناث، وسيطرة الكبار على الصغار، فضلاً عن تفضيل الأبناء الذكور، وتغليب زواج الأقارب[3]»، يكون محل نظر في كثير مما جاء به في هذا الخصوص؛ لأن تماسك الأسرة

---

(١) تقرير الأمم المتحدة ص ٩٠. وقد أشار التقرير في الصفحة نفسها إلى أن الحركات الإسلامية ذات المرجعية لإسلامية، اعتبرت أن «فلسفة النوع الاجتماعي لا تعترف بتأثير الفروقات البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء،، وأن سياسات النوع الاجتماعي تسعى إلى الخروج عن الصيغة النمطية للأسرة للوصول إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى».

(٢) قال الشاطبي مبيناً الغاية من التشريع وهي جلب المصالح:« إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا» ثم قال: « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد؛ فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ سورة النساء، الآية ٦٥، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنبياء، الآية ١٠٧. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبدالله دراز، جـ ٢ ص ٦. بتصرف

(٣) تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه ص ٤٣، ٤٤.

وارتباطها بالعائلة الكبيرة، ومن ثم بالمجتمع هو هدف من أهداف التشريع لإسلامي، في لزوم صلة الرحم التي تجمع العائلة والقبيلة والعشيرة بالمفهوم الواسع، إذ يربط بينهم جميعاً رابطة الدم، ولا ينظر إلى تقدير الصغير واحترامه له على أنه نوع من السيطرة، بل ينبغي النظر إليه على أنه مبدأ من مبادئ التواصل بين الأجيال في علاقة راقية. لكن ومع هذا فإن تفضيل الذكور على الإناث، والذي عابه التقرير، يعد من المساوئ التي ينبغي التخلص منها، بعد أن كرم الله تعالى الأنثى وأضفى عليها الحماية التشريعية التي تجعلها مساوية للذكر.

وفي دراسة سبق الإشارة إليها تبين أن نسبة كبيرة من النساء في دول الخليج تتمتعن بالحرية في إبداء الرأي في كثير من القضايا المصيرية المتعلقة بالزواج، والطلاق والتعليم، وما إلى ذلك، وهن في هذا يتساوين مع الذكور[1].

### ٣- الطلاق ودور العولمة فيه:

فضلاً عما سبق في مفهوم الأسرة وتكوينها والمعوقات التي وقفت في سبيل التكوين الصحيح، أو أريد أن تؤثر في ذلك كله، فإنه لوحظ أيضاً أن هناك زيادة مطردة في الطلاق في المجتمع العربي، وفي دول الخليج عما كانت عليه من قبل؛ فتدل إحصائيات مجلس التعاون على زيادة نسبة الطلاق بين الزوجين؛ ففي عام ١٩٩٦ بلغت حالات الطلاق (٢٢,٥٩٩) حالة، وفي عام ٢٠٠٣ زاد عدد الحالات زيادة كبيرة، إذ وصل إلى (٣٣,٠٣٢) حالة[2].

---

(١) أحمد جمال ظاهر، المرأة في دول الخليج العربي، المرجع السابق، ص ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر: إحصائية مركز المعلومات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في خصوص الزواج والطلاق على الرابط الآتي: http://library.gcc-sg.org/gccstat/genstat/g7.htm

وقد اجتزأت منها ما يتعلق بالطلاق، ويمكن تصوره تفصيلا - وفقاً لهذا المصدر- في الجدول الآتي:

| الدولة | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عُمان | – | – | – | – | – | – | – | – |
| الإمارات | ٢١٣٩ق | ٢٣٩٢ق | ٢٢٦٩ق | ٢٦٥٧ | ٢٥٢٨ | ٢٩٧٦ | ٣٣٩٠ | ٣٢٤٣ |
| البحرين | ٣٦٣٢ق | ٣٩٨٤ق | ٣٦٧٧ق | ٣٦٧٣ | ٣٩٦٣ | ٤٥٠٤ | ٤٩٠٩ | ٥٣٧٣ |
| السعودية | ١٤٠٥٤ق | ١٥٦٩٧ق | – | – | – | ١٦٧٣٥ | ١٨٧٦٥ | ٢٠٧٩٤ |
| قطر | ٣٤٢ | ٣٩١ | ٣٦١ | ٣٧٩ | ٤٧١ | ٤٤٨ | ٥٥٢ | ٥٨١ |
| الكويت | ٢٤٣٢ | ٢٣٥٤ | ٢٥٧٩ | ٢٥١٦ | ٢٧٣٧ | ٢٨٨٥ | ٢٩٦٨ | ٣٠٤١ |
| المجموع | ٢٢,٥٩٩ | ٢٤,٨١٨ | ٨,٨٨٦ | ٩,٢٢٥ | ٩,٦٩٩ | ٢٧,٥٣٨ | ٣٠,٥٨٤ | ٣٣,٠٣٢ |

ويلاحظ أن المصدر في بعض السنوات، وفي بعض الدول لم يذكر العدد الإجمالي لحالات الطلاق، بل وأغفل تماماً عدد حالات الطلاق في سلطنة عمان في كل الأعوام. ويلاحظ أيضاً أن نسبة الطلاق في قطر كانت تقل في بعض الأعوام عن الأعوام السابقة كما في عام ١٩٩٧، ٩٨، ٩٩ إلا أنها أخذت في الزيادة بعد ذلك في العامين التاليين. وحرف القاف الوارد عقب بعض الأعداد يرمز إلى أن هذا العدد جاء على وجه التقريب.

ويمكن رد هذه الظواهر السلبية بخصوص الطلاق في الأسرة العربية إلى أسباب عديدة، منها ما أدى إليها ولو بطريق غير مباشر، وهو تغليب بعض المظاهر الشكلية في الحياة العامة عموما والزوجية خصوصاً، وزيادة حدة الاستهلاك غير العقلاني، حيث يتم التبذير بالنقود، واللهث وراء المشتريات، واقتناء الجديد في عالم الموضة، والأدوات المنزلية والترفيهية وأدوات التجميل، وخلق وعي استهلاكي زائف يلقي بظلاله على الأسرة والمجتمع لمزيد من التميع والفوضى والتبذير، وبعيداً عن الحصافة والتدبير المنزلي السليم[1]، ومن جهة أخرى، تسعى العولمة في بعض مقرراتها إلى أن يصبح الإنسان كائنا ذا بعد واحد، يرتبط وجوده بالاستهلاك والسلع، فهو إنسان متسلع متشيء بتعبير المسيري[2].

وتلعب أجهزة الإعلام العالمية دوراً خطيراً ومؤثراً في تغيير مفاهيم الناس، ونشر ثقافة الاستهلاك، والسيطرة على عقولهم من خلال الإعلانات العلمية المدروسة، وتدفعهم دفعاً إلى مزيد من الاستهلاك المفرط الذي يتجاوز حدود العقل والمنطق. ولا شك أن هذا كله أثر من آثار ثقافة العولمة التي أرادت أن يكون المجتمع العربي مجتمعاً استهلاكياً.

ومنها كذلك المظاهر السلبية الكثيرة التي لحقت الأسرة تحت تأثير العولمة، فضلاً عما سبق في تهديد العولمة لمفهوم الأسرة وتكوينها على الوجه الصحيح، كان لها أثرها المباشر أيضاً على الاستقرار الأسري والعائلي، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى عدة عوامل، منها: "التراجع التدريجي للعلاقات الأسرية والعاطفية وتلاشي ما يسمى بـ (الأمن العاطفي)، عند المرأة والرجل وبطبيعة علاقاتهما مع الأطفال، وبقية أفراد الأسرة والآخرين، وهو أمر يؤدي إلى ضعف درجة التماسك الأسري، ويؤدي لا محالة إلى تسلل السلوكيات المنحرفة في الأسرة، ومن ثم تهدد هذه السلوكيات الأمن الاجتماعي[3].

## ٤ - قضية الحجاب:

ركزت المدنية الغربية كثيراً على مبدأ الحرية الشخصية للإنسان، ومن ثم تتبعه الحرية في اللباس للمرأة، لأنه إذا أبيح لها العلاقة الجنسية بالرجل خارج إطار العقد، فتكون الإباحة هنا من باب أولى، وهذا كله أدى إلى تعميق سيادة ثقافة الجسد والمفاتن في المرأة، وجعلت الأولوية في إظهارها، والتركيز عليها في كل موقف، من خلال وسائل عديدة، من تليفزيون، ومجلات نسائية، وصحف، وغير ذلك.

---

(١) سمير عبدالرحمن الشميري، المرأة في زمن العولمة، البحث السابق.

(٢) عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية، المرجع السابق ص ١٤٩.

(٣) سمير عبدالرحمن الشميري، المرأة في زمن العولمة، البحث السابق.

وعلى الرغم من تأثر بعض النساء بذلك في دول الخليج، إلا أن الغالبية العظمى من نساء الخليج ما زلن حريصات على الحشمة في الثياب التي يرتدينها، وهذا راجع كما سبق إلى تأصل الثقافة الدينية في عمق المجتمع العربي، وهو المحكوم بقوله ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ :« تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)]، فهو يبرز قيمة العقل والفكر على قيمة الجسد، قال النووي:« الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه » ثم قال: « وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم، وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم »[(٢)].

وعلى الرغم من إقرار هذا المبدأ – مبدأ الحرية الشخصية – إلا أن المرأة المسلمة في الغرب أرغمت في محاولات عديدة على خلع الحجاب، ومن جهات رسمية، كما حدث في فرنسا في قضية حجاب، التلميذات المسلمات في المدارس، وتم تبرير هذا القرار بأن الحجاب أو تغطية الرأس يتم بإجبار الأب ابنته عليه، بدليل أن إحدى الفتيات جاءت مستغيثة إلى إدارة المدرسة، وهذا أمر يتعارض مع المبدأ السابق. بيد أن هذا كلام يكذبه واقع الحال في فرنسا ذاتها، فقد منعت دخول مسلمات غير تلميذات من دخول المدارس، وهن مرتديات الحجاب، أو بالأدق مغطيات رؤوسهن[(٣)]، فهل كان المنع لتلميذات مجبرات من أولياء الأمر على تغطية الرأس، أو أنه الكره لهذا الرمز الديني؟

والحقيقة أن نظر الغرب إلى قضية الحجاب قد وجد له أنصاراً في البلاد الإسلامية والعربية، منهم مفكرون كبار لهم تأثيرهم إلى حد ما على العقل العربي[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٤٨٠٢ جـ ٥ ص ١٩٥٨؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم ١٤٦٦ جـ ٢ ص ١٠٨٦؛ والنسائي في سننه، باب على ما تنكح المرأة، حديث رقم ٥٣٣٧ جـ ٣ ص ٢٦٩.

(٢) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٩٢هـ) جـ ١٠ ص ٥٢.

(٣) فاطمة عبدالرؤوف، الحجاب والعولمة، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات.

(٤) راجع في ذلك ما أثاره قريباً جداً الأستاذ جمال البنا في حديثه مع قناة المستقلة، وقناة الجزيرة، وغيرهما، وذهب إلى أن تغطية شعر المرأة لا تدل النصوص الشرعية على وجوبه ولا الإلزام به، وغاية ما تفيده النصوص هو وجوب تغطية الصدر، لقوله تعالى:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾، النور: ٣١.

لكن بصرف النظر عن المستند لهذه الدعوات، من التمسك بمبدأ الحرية في بعض الأحيان، أو التأويل للنصوص الشرعية تأويلاً يخرجها عن مضمونها في أحيان أخرى، فإن قبولها ووضعها موضع التطبيق سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة، يكون مصادماً تماما للثابت في قضية الحجاب والقطعي منه، فمن أبجديات الاجتهاد: أنه لا اجتهاد مع النص، وفي موطن الإجماع، باعتبار أنه – أي الإجماع، يفيد القطع ولو كان مستنده ظنياً، إذا توفرت شروطه[١]، ولا ريب أن الفقهاء من لدن الصحابة الكرام قد اتفقوا على وجوب الحجاب الشامل لتغطية المرأة رأسها في وجود أجنبي عنها؛ لأن ما عدا الوجه والكفين من العورات، ولهذا وجب تغطية هذه الأعضاء، وعدم كشفها، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة»[٢].

هذا فضلاً عن أن معالجة قضية الحجاب ينبغي أن تنبع من فهم طبيعته، على أنه تكليف للمرأة، وليس حقاً من الحقوق التي يمكن لها أن تتنازل عنه أو تسقطه، شأنه في ذلك شأن التكليفات الشرعية.

وعلى هذا الأساس يسقط ما ذهبت إليه بعض الباحثات[٣] من أن الحجاب هو مجرد شارة للتمييز، أو ردة فعل مضادة للعولمة التي يصورها الفكر العربي على أنها كارثة عامة لا تخلو من امتداد غيبي، ومن ثم جاء الحجاب للبمالغة في إظهار الذات، أو هو يمثل

---

(١) ونقصد هنا الإجماع الصريح الذي هو القولي أو الفعلي، دون الإجماع السكوتي، ذلك أن الإجماع السكوتي يجعل الحكم المبني عليه من المجتهدات؛ لأن حجيته ظنية، نظراً لوجود الاحتمال في أن الساكت غير موافق للقائل في الحكم الذي قاله. أما الإجماع الصريح وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ فهو حجة، وحجيته قطعية حتى فيما هو ظني الدلالة، لأنه لا معنى للقطعي إلا نفي الاحتمال، والمجتهدون هنا قد اتفقوا على نفي الاحتمالات الأخرى من الأمور المجتهد فيها، وحينئذ يخرج الدليل عن أن يكون محلا للاجتهاد.

ولكن ذلك مقيد بشروط، تدور حول التحوط في نقل هذا الإجماع نقلاً صحيحاً بعد إمكان وقوعه، ومن أهمها: أن يكون من جميع مجتهدي العصر، وأن يوجد سنده من نص أو قياس، وأن ينقل هذا الإجماع بالتواتر، وأن ينقرض العصر دون رجوع أحد المجتهدين المجمعين عن قوله أو فعله. وكل هذه الشروط موجودة في الحجاب.

انظر في ذلك: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، ط: دار النهضة العربية، بيروت (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص ١٨٤ومابعدها؛ زين العابدين العبد محمد النور، مذكرات في أصول الفقه، مخطوطة، ص ٧٧.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ص ٢٩.

(٣) إقبال الغربي، الحجاب في زمن العولمة، عودة المكبوت، مقال منشور على الإنترنت، على الرابط الآتي:
http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=47899

احتجاجاً على الحضارة السلعية السائدة التي تقدس المظاهر وتدنس الحقائق، أو هو فعل تحدي للنموذج الاستهلاكي الغربي الذي يفرض على نساء العالم عبادة السلعة عن طريق التسويق الإعلاني الذي يضخم من الحاجيات الثانوية، ويرغم المرأة على اقتناء ما ليست في حاجة حقيقية إليه.

ولا ريب أن هذا الطرح الرافض لحجاب المرأة قد تأثر في بحثه لهذه القضية بعادات الغرب وأطروحاته، في قضايا حقوق المرأة خصوصاً، وحقوق الإنسان على وجه العموم، آخذاً بالمفهوم الغربي لهذه الحقوق، وبصرف النظر عن مطابقتها لحقوق المرأة وواجباتها كما جاءت في الإسلام من عدمه.

فكل هذه الأفكار فيها من المغالطة الواضحة لحقيقة الحجاب الشرعي الذي كلفت به المرأة المسلمة، فهو فرض عليها حتى قبل ظهور العولمة، فالمرأة حين ترتديه إنما تنفذ تكليفاً شرعياً، ومن ثم تمسكها به هو تمسك بالثوابت الدينية، ولا يضرها بعد ذلك الوضع الذي عليه المجتمع، فالفقيرة والغنية، والمتعلمة والأمية، والأوربية والعربية والأمريكية، كلهن سواء فيه، والمرأة لا تمارسه انطلاقاً من هذه المزاعم السابقة، بل تمارسه امتثالاً للتكليف الشرعي، مقتنعة بذلك، فاهمة لأهميته، ولا ينبغي أن يخرج عن الإطار.

وهذا النظر الصحيح هو الذي سيطر على فكر المرأة غالباً في دول الخليج، ومن ثم وجدناها وإلى وقتنا هذا متمسكة به في حده الأدنى، الذي يعني تغطية كل الجسد ما عدا الوجه والكفين، ولهذا لا نرى تأثيراً كبيراً للعولمة في أغلب هذه الدول، إذ نرى الأغلب الأعم من فتيات الخليج مازلن محافظات على الزي المحتشم وإن كان في بعض الأحيان، ومع هذا لا نسلم أن فكر العولمة بعيد كل البعد عن التأثير في ميدان المرأة، بل له أدوار يقوم بها في كثير من المجالات، والتي قد تؤدي، في نهاية الأمر، إلى خلع الحجاب بالفعل، وقد بدأ خلعه فعلياً، لكن على نطاق ضيق، من بعض نساء الخليج في البحرين في أثناء مظاهرة من المظاهرات قبل الاستقلال[1]، ثم تتابعت هذه المظاهر في خلع الحجاب من بعض النساء في بعض الدول التي أخذت بأسباب المدنية، مثل الكويت، والإمارات، وقطر.

---

(١) ذكر تقرير الأمم المتحدة سابق الإشارة إليه ص ٣٥ إلى أن جمعية نهضة فتاة البحرين هي أولى الجمعيات النسائية في الخليج، وقد أنشئت قبل حصول البحرين على استقلالها في غمرة النضال الوطني والاجتماعي. وتميزت تلك الفترة بالغليان الشعبي وتأجج المشاعر الوطنية والقومية،فانطلقت الاحتجاجات المعارضة مطالبة بإقامة برلمان منتخب وتشكيل نقابات العمال. إلا أن المحطة الأهم في تلك الفترة، كانت مشاركة النساء في المظاهرات التي عمت البحرين تضامنا مع جمهورية مصر العربية ضد العدوان الثلاثي، وكانت تلك المظاهرات مناسبة خلعت فيها فتاتان حجابهما لأول مرة في تاريخ المجتمع البحريني».

## ثانياً: قيم الاستهلاك:

تكريس ثقافة الاستهلاك في الوطن العربي على مستويات عديدة كان هدفاً من أهداف العولمة، وهو هدف تمليه طبيعة الأمور في مفهوم العولمة وأساس نشأتها، فإذا كنا أردنا بالعولمة في أحد جوانبها بأنها في أصل نشأتها اقتصادية قائمة على إزالة الحواجز والحدود أمام حركة التجارة، لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال، فإنه من الطبيعي أن تتخذ الدول صاحبة الصناعات الكبرى، ورؤوس الأموال الضخمة، ما تراه مناسباً لتوزيع سلعها وبضائعها، ونظراً لأن الوطن العربي في أغلب أوضاعه يصنف كسوق استهلاكي واسع، فمن اللازم أن يستهدف الفرد فيه لجعله في قمة درجات الاستهلاك.

ولقد أثمرت هذه السياسة عن تغيير كبير في ثقافة الفرد العربي في تحول نمط الاستهلاك لديه، فلم يقف الأمر في الاستهلاك عند حدود ما يلبي حاجاته الأساسية من السلع، بل تعدى الأمر إلى ما هو ترف في كثير من الأوقات.

وقد شاركت آليات كثيرة في جعل هذا الهدف موضع التطبيق، ففضلاً عما يتخذ من إعلانات مدروسة لترويج السلع تقوم على دراسة نفسية المستهلك، وفهم عاداته وتقاليده؛ لإنتاج سلع حديثة تتفق معها، وجدت وسائل لحث المستهلك على الزيادة في الاستهلاك بأكبر قدر، وذلك عن طريق إيجاد وسائل كثيرة لصيغ التمويل في المؤسسات المالية وغيرها.

وللوقوف على مدى تأثر الفرد العربي في تغيير نمط استهلاكه، نعرض لقضيتين أساسيتين؛ الأولى: قضية التمويل، والثانية: حركة الاستهلاك الشره في السلع الترفية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمرأة.

### ١- قضية التمويل:

برزت قضايا التمويل في الوطن العربي كإحدى الوسائل التي تعين الفرد والهيئات على تنفيذ سياسة معينة استهلاكية أو إنتاجية، وهو بهذا المعنى بعيد عن معنى التمويل الخارجي، والذي يأتي ضمن جملة المؤثرات في المتغيرات الحاصلة في وضع المرأة – والتي سنذكرها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى – لأنه لا ينصرف إلى تحقيق أهداف خارجية بقدر ما يحقق رغبة لدى المموِّل في الاستهلاك أو الإنتاج.

وهذا النوع من التمويل يؤدي إلى تكريس سياسة الاستهلاك في المجتمع، بما يحقق جانباً من أهداف العولمة، وهو الجانب الاقتصادي في إيجاد سبل لتصريف المنتجات لمحور المركز.

وهذا واضح في جانب التمويل بقصد الاستهلاك فقط، ذلك أنه ينصب على الشراء للمنتجات والسلع، وهذا بلا ريب سينصرف إلى استهلاك كميات من سلع محور المركز، خاصة إذا علمنا أننا لا نلجأ إلى التمويل إلا في الصفقات الكبرى في حياة الفرد أو الهيئة.

وهو واضح أيضاً في جانب التمويل بقصد الإنتاج، وهذا في الغالب يؤدي إلى عرقلة الإنتاج ذاته؛ لأن قضايا التمويل لا تتم إلا بفائدة مرتفعة تحسب على رأس المال، ومن ثم فإن المشروع الإنتاجي إن قدر له النجاح سينصرف جزء من أرباحه إلى سداد قيمة الفائدة، وقد يستغرق ذلك كل الربح، ومن ثم يبقى المنتج دائراً في فلك سداد الفائدة فقط، فضلاً عن قيمة الدين نفسه التي قد تستعصي على السداد في الوقت القريب.

وهذا كله في الواقع يصب في مصلحة المموِّل الذي يكون قد ضمن المال الذي تم به تمويل المشروع وفائدته، فضلاً عن أنه صرف جزءاً من منتجاته إلى نفس الممول؛ فالكثير من المشاريع تتم بمنتجات أجنبية؛ نظراً لتقدم الصناعة الغربية على الصناعات الوطنية العربية.

### ٢- قضية الاستهلاك الترفي:

لم يعد المستهلك العربي مستهلكاً رشيداً، ينظر بواقعية إلى متطلبات حياته اليومية، وحاجاته الإنسانية، أي ضروراته وحاجاته وفق التعبير المقاصدي، والحصول على الكماليات أو ما يحصل له به التحسين والتزيين، بما يحقق له درجة عالية من الرفاهية، بل تعدى الأمر إلى تغيير نمط استهلاكه، حتى وصل إلى السرف والتبذير والشراهة والسفه، وخرج عن نطاق المعقول.

ومن أجل تكريس هذا الهدف خدعت المرأة العربية المسلمة بالحرية المزعومة التي روجت لها أجهزة العولمة، ومن ثم قُصد إلى خلق وعي اجتماعي وثقافي زائف لديها عن الحرية والتقدم والتحضر إلى درجة من الإسفاف والتبذل، وتكريس ثقافة الجسد فقط، وتحويل اهتمامها من قضايا المجتمع الجوهرية، وهموم الأمة، إلى موضوعات شكلية مثل

أخبار الفنانات، وإثارة قضايا هامشية تافهة لاستغراق وقتها، مثل اعرف حظك، وقصص الدجل والشعوذة، من أجل تغييب وعيها وتسطيح فكرها، وتشتيت انتباهها. والواقع أن حرية المرأة لا تعني وضعها في موقع غير محتشم، ولا تعني إهدار كل القيم الاجتماعية التقليدية، بل إن حريتها ومشاركتها في التنمية، وجعلها عنصراً تنموياً حقيقياً، هو أبعد بكثير من اللهث وراء مثل هذه الأمور، وفساتين الموضة، واستخدام أدوات التجميل، وفنونه، وآخر صيحة في عالم تصفيف الشعر، وغير ذلك.

ومن الواقع المنظور فقد أثرت العولمة تأثيراً واسعاً في تفكير شريحة واسعة من النساء في هذا الخصوص، وأصبحت المرأة الخليجية والعربية أداة فعالة لتفعيل الاستهلاك الترفي، وتم فتح شهية المرأة للتسوق، وبالتالي ازدادت وتيرة الاستهلاك عندها بشكل ملحوظ، وهذا ما تدل عليه الإحصائيات؛ ففي قطاع مستحضرات التجميل والعناية الشخصية كشفت دراسة أعدتها شركة "أي سي نيلسون" أن السوقين السعودية والإماراتية تشكلان المفتاح الرئيس لتلك الصناعة في دول مجلس التعاون الخليجي؛ إذ تبلغ حصة السعودية ٤٤ ٪ والإمارات ١٨ ٪، وأن المبيعات في هذا القطاع في منطقة الشرق الأوسط بلغت ٥٠٠ مليار دولار عام ٢٠٠٥[١].

وبحسب تقديرات دراسة اقتصادية نشرها مجلس الأعمال السعودي الأمريكي، تجاوز حجم السوق السعودي خلال العام ٢٠٠٤م خمسة مليارات ريال. ويعود نمو السوق في منطقة الخليج إلى أسباب عدة، منها ارتفاع القوة الشرائية لدى الخليجيين، كما أن البرامج التي تبثها الفضائيات أسهمت إلى حد كبير في تعزيز مبيعات مستحضرات التجميل والعطور، خاصة تلك المتعلقة بتنقية البشرة ومقاومة التجاعيد[٢]. وقد ساهمت المرأة العربية بجزء كبير جداً في هذا الصدد[٣]، وانساقت وراء التبريرات الخادعة، والدعايات الكاذبة، والتي أريد منها أن تكون المرأة مستهلكة من الطراز الأول، وهذا

---

(١) مجلة دي اوكونوميست، وتقريرها منشور على الرابط الآتي : http;//www.zavenonline.com/bonne.shtmi

(٢) انظر تفصيل هذه الدراسة على الرابط الآتي : http://saneouaihadath.naeej.com

(٣) وإن كان الرجل أصبح ينافس المرأة في الإنفاق على منتجات العناية بالجمال. فقد ذكرت إحدى الدراسات أن السعوديين ينفقون سنوياً ما يزيد على ١١٢ مليون ريال على مستحضرات العناية الشخصية للرجال.
http://saneouaihadath.naeej.com/

ثابت من خلال النظر في نمط واحد فقط من أنماط الاستهلاك للمرأة بخصوص زينتها، فقد لوحظ المبالغة الشديدة والإسراف الظاهر في الإنفاق على الزينة، ولم يقتصر الأمر على المتبرجات، بل شمل المحجبات، والمنقبات، وقد رصد بعض الباحثين حركة الإنفاق في هذا الصدد، وذكر أن الخليجيات ينفقن نحو ١,٧ مليار دولار سنويا على مستحضرات التجميل، وجميعها يتم استيراده من الخارج، وذكر أيضاً أن هناك دراسة أعدتها « منى سالم عجيف » من مكتب التطوير المؤسسي بدائرة مواني وجمارك دبي، أشارت فيها إلى أن معدلات النمو في هذه التجارة ارتفعت بنسبة ١٣٠٪ خلال الفترة من ١٩٩٣ و٢٠٠٠، مرجعة الأسباب إلى ارتفاع مؤشر الطلب على العطور، ومستحضرات التجميل من قبل سكان الإمارات وزوارها من الخليجيين وغيرهم، بالإضافة إلى رواج تجارة إعادة التصدير في دبي، وخاصة للدول المجاورة في الخليج، وشبة القارة الهندية، ودول الاتحاد السوفيتي السابقة.

وإذا كان استيراد دول الخليج من مستحضرات التجميل والعطور يمثل النسبة الكبرى لاستهلاكها من هذه المواد، فإن الآونة الأخيرة شهدت ظهور أنواع محدودة من هذه المواد يتم تصنيعها محليا، لكن اللافت للانتباه أن المصانع المختصة بتصنيع مستحضرات التجميل والعطور في جميع دول الخليج هي مصانع ذات ترخيص تجاري، أي أنها أفرع لمصانع أجنبية نشأت وكونت اسمها وسمعتها خارج المنطقة[1].

---

(١) رضا حماد، محجبات يتزين بالمليارات، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، في تاريخ: ٢/٢/٢٠٠٣، على الرابط الآتي: http://www.islamonline.net/arabic/economics/2003/01/article12.shtml
وفي موقع أسامة على الانترنت ذكر أن: « في إحصائية عرضت مؤخرا على قناة أبوظبي الفضائية أظهرت أن ١٩ من كل ٢٠ مراهقة عربية يستخدمن مستحضرات التجميل، كما بينت دراسة أخرى أن أكثر تلك المستحضرات استخداما بين الفئة العمرية ١٦-٢٥ سنة هو أحمر الشفاه! »، ثم قال: « ولا يخفى على الجميع مدى الآثار السلبية التي تسببها استخدام مستحضرات التجميل في مثل هذه السن المبكرة جدا، والإسراف في استخدامها بشكل عام، منها إصابة الجلد بأنواع من الحساسية قد تتطور إلى أمراض جلدية مزمنة، بالإضافة إلى تعرض البشرة لمظاهر الشيخوخة المبكرة، كما أن هناك كثيراً من الدراسات و التجارب بينت احتواء مجموعة كبيرة من مستحضرات التجميل على مواد مسببة للسرطان، مما حدا بالدول الغربية إلى حظر مجموعة كبيرة منها لا سيما تلك التي تحوي على مادة (فلتلات) المسرطنة، والتي أثبتت الأبحاث الطبية ضلوعها بشكل مباشر في الإصابة ببعض أنواع السرطان؛ هذا بالإضافة إلى إجبار تلك الشركات على القيام بمزيد من التجارب و الأبحاث على منتجاتها قبل طرحها في الأسواق، لكن من المؤسف حقا أن أيا من الدول العربية لم تقم لحد الآن باتخاذ أي إجراءات وقائية، و مازالت الأسواق العربية مفتوحة على مصراعيها لكل من « هب و دب » لكي يقوم بتسويق منتجاته! و أعتقد أن شركات التجميل نجحت في تحويل العالم إلى مجرد أقنعة زائفة يصعب معها التفريق بين الجمال الطبيعي الهادئ، والجمال المزيف الملطخ بالأصباغ، لاسيما في ظل التهافت المحموم من قبل النساء على استخدام (الميك آب) بأنواعه، حتى بات لقلمي (الروج) و (الماسكار) مكانين محجوزين جنبا إلى جنب مع الـ(آي شادو) لا يكادان يخلوان أبدا في حقيبة أي امرأة وفتاة عصرية!" . انظر: مقال: يوم بلا مكياج، والمنشور على الرابط الآتي:
http://osama.ae/articles/wom٥

وفضلاً عن المبالغة في الاستهلاك في هذا الشأن، مما يخرجه عن حد الاعتدال ويدخله في دائرة الإسراف، فإن هناك مخاطر أخرى من استعمال أدوات الزينة والمكياج بالنسبة للمرأة، فقد ثبت أن هناك أضراراً صحية مترتبة على استعمالها، ولهذا فهي تدخل في دائرة الممنوع من وجه آخر.

## المبحث الثالث :
## تقدير دور العولمة وغيرها في هذه المتغيرات

**تمهيد :**

الحقيقة أن هناك مؤثرات خارجية فعالة أثرت في أغلب الأحيان على القرار السياسي في بعض الدول العربية؛ لتعديل أوضاع معينة متعلقة بالمرأة، وهناك أوضاع أخرى تحفظت عليها بعض الدول العربية، لعدم تناسبها مع المفاهيم المستقرة[1]. كما أنه لا يمكن إنكار الدور الفعال للمجتمع الداخلي في إرادته إحداث بعض المتغيرات، ومع أن المرأة الخليجية في كثير من الأوضاع لم تتأثر بالعولمة وفق ما سبق إلا أن هناك جهوداً حثيثة في إخضاعها لهذه الأفكار، ولما كانت العولمة تعني إخضاع المجتمع لرؤية خاصة فإن هذه الرؤية قد لا تتناسب مع الثقافة السائدة في هذا المجتمع، وهذا يرتب سياسة الصراع بين هاتين الثقافتين والدفع للثقافة الوافدة.

وبناء عليه فالمؤثرات لا تكمن فقط في الحركات التي تنادي بثقافة العولمة، وتغيير أوضاع المرأة وفقاً لها، بل تمتد لتشمل كل دور يتم به الدفاع عن هوية المجتمع، و يتصدى لهذه الأفكار الوافدة.

**وعليه يمكن إجمال هذه المؤثرات في الآتي:**

١- دور الحركات النسائية وغيرها من الحركات التحررية التي تنادي بتحرير المرأة.

٢- التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع.

٣- الدور الفعال لعلماء الأمة، الحركات النسائية ذات المرجعية الإسلامية.

---

(١) تقرير الأمم المتحدة ص ٦٩، ٧٠. وقد جاء فيه في ص ٦٩ ما نصه:« كما كان لهذه المؤتمرات بليغ الأثر على السياسات الحكومية الرسمية، حيث شكلت ضغطا دوليا فجعلتها تلتزم بحقوق النساء، وتعمل على تمكينهن ودعم مكانتهن في المجتمع « وحثتها على صياغة السياسات ورسم الخطط لتحقيقها ». وقد أشار التقرير في ص ٧٨ إلى تحفظ بعض الدول العربية على بعض بنود مؤتمر بكين، والذي تناول بجرأة واضحة قضايا تمس السيادة والتقاليد الوطنية والشرعية الإسلامية.

## ١ - دور الحركات النسائية وغيرها من الحركات التحررية التي تنادي بتحرير المرأة:

أرجع تقرير الأمم المتحدة التغيير في الأنماط المختلفة في الوطن العربي، إلى عاملين جوهريين، ونضيف إليهما عاملاً ثالثاً يمكن أن يكون هو المحرك للعاملين الأولين، وذلك على ما يأتي:

- **الأول**: يكمن في رموز الحداثة والنهضة القانونية والعلمية وقيم الثورة الفرنسية التي أتت بها حملة نابليون على مصر عام ١٧٨٩م، وما استتبعها من اجتياح الغرب بقوته وقيمه لمختلف المناطق العربية على امتداد القرن التاسع والعقود الأولى من القرن العشرين.

- **الثاني**: ويكمن في الحراك الاجتماعي والفكري والسياسي الذي أدى في النهاية إلى ظهور حركات جماعية وفردية تدعو إلى الإصلاح والتغيير[١].

وقد أثمر هذان العاملان عن عمل دؤوب للحركات النسائية العاملة في الوطن العربي عامة وفي دول الخليج خاصة[٢]، والتي تأثرت إلى حد كبير بمفهوم العولمة وأفكارها،

---

(١) تقرير الأمم المتحدة ص٨.

(٢) تم إنشاء عدة جمعيات نسائية في مختلف دول مجلس التعاون الخليجي؛ ففي عمان: أنشئت أول جمعية للمرأة العُمانية منذ بداية نهضة البلد في عام ١٩٧٠وبعد ذلك تم إنشاء فروع لها في ثلاث وعشرين ولاية، وتولت هذه الجمعية منذ قيامها بمهمة النهوض بالمستويات الاجتماعية والثقافية والصحية للمرأة العُمانية على جميع المستويات والميادين. وتصدت هذه الجمعية بكثير من التفاني والمثابرة لمشكلة الأمية بين النساء، واضطلعت بالعديد من الأنشطة الرامية لرفع الوعي لدى المرأة في شتى المجالات. ولم تزل الجمعية توسع أنشطتها وتواجدها في مختلف مناطق البلد حتى أصبح لها عدة مقرات في مدن وقرى السلطنة وتضم في عضويتها الآلاف من المواطنات، وهي تشرف اليوم على إصدار مجلة شهرية تعنى بشؤون المرأة وتشارك مع وزارة التنمية الاجتماعية في تنفيذ برامج تثقيفية للمرأة في المناطق النائية، لا سيما في مجال رعاية الطفولة والتثقيف في المجال الصحي واستعمال المرافق المنزلية المعاصرة. وفي البحرين: تكونت جمعية نهضة فتاة البحرين قبل حصول البحرين على استقلالها في غمرة النضال الوطني والاجتماعي. وفي الكويت: بدأت منذ عام ١٩٦٢ مرحلة تأسيس الجمعيات المهنية والثقافية، وقد انخرطت النساء الكويتيات في هذه الجمعيات ضمن محاولات لتغيير أوضاعهن، وابتدأ العمل التطوعي النسائي مع تأسيس جمعية النهضة العربية النسائية عام ١٩٦٣، وفي عام ١٩٧٢ تغير اسمها إلى: جمعية النهضة الأسرية، ومنذ ذلك التاريخ توالى تأسيس الجمعيات النسائية، إلى أن تم الإعلان عن الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية ممثلاً رسمياً عن جميع الجمعيات الكويتية. وفي السعودية: تأسست الجمعية النسائية الخيرية بجدة سنة ١٩٦٣، وتلتها جمعية النهضة النسائية الخيرية بالرياض، كما تم إنشاء جمعية فتاة الخليج بالخبر سنة ١٩٦٨. وفي الإمارات: تأسست أول جمعية نسائية في عام ١٩٦٧ برأس الخيمة وكان مسماها: جمعية النهضة النسائية، وفي عام ١٩٧٤ تأسست جمعيات أخرى في أبو ظبي وأم القيوين وعجمان، وفي عام ١٩٧٥ تأسس الاتحاد النسائي العام الذي يضم كافة الجمعيات النسائية في الإمارات. وفي قطر: تأسست أول جمعية أهلية سنة ١٩٧٦ ثم أنشئت فروع نسائية لبعض الجمعيات الأهلية التي تشكلت بعد ذلك، كالفرع النسائي لجمعية الهلال الأحمر القطري. راجع في ذلك: التقرير الوطني الأول لسلطنة ص٦، ٧؛ تقرير الأمم المتحدة، ص ٥٩-٦١.

وقد أشار إلى ذلك تقرير الأمم المتحدة؛ فمع تقريره بأن التحول في الوضع الاجتماعي هو المنطلق لعمل الحركات النسائية إلا أنه اعترف بالمؤثرات الخارجية، وعلى رأسها ثقافة العولمة، والتي رفعت شعارات عدة منها: المجتمع المدني، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، وحقوق النساء[١]. بل إن التقرير نفسه ذهب إلى أن المرجعية الأساسية لغالب الحركات النسائية في البلاد العربية في فترة ما قبل الاستقلال الوطني تكمن في الفكر النهضوي، على حد تعبير التقرير، ولم تكن هناك مرجعية إسلامية إلا لبعض الحركات النسائية[٢].

ومن خلال استقراء الواقع نلاحظ تجاذب في بعض الأوقات بين الحركات النسائية، وعلماء الشريعة وتنافر بينهم، ذلك أن ما تنادي به الحركات النسائية ليس كله مما يمكن قبوله في ضوء دلالات النصوص الشرعية، خاصة أن المكان الذي نشأت فيه هذه الحركات يدين أغلب الناس فيه بالإسلام، ومن ثم فإنه ينبغي عرض كل الأفكار التي يراد إلزام الناس بها على الشرع نفسه، إذ هو المرجعية الأولى والأخيرة المحركة لحياة المسلم اليومية، وليس كل مسلم قادر على فهم دلالات النصوص فهماً صحيحاً يتفق مع مقصود الشارع، ومن ثم لزم لجوء المسلم إلى العلماء المؤهلين لفهم النصوص الشرعية لبيان السلوك الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه، وفي ضوء ذلك يقع التنافر بين الأفكار التي تنادي بها الحركات النسائية وما يقوله العلماء، وبطبيعة الحال فإن قول العلماء يكون هو المتبع لدى الناس.

غير أن هذا الأمر ليس هو المطرد على الدوام، فهناك من الأفكار والشعارات التي ترفعها هذه الحركات ما يتفق مع ما جاء به الإسلام كما وكيفاً، ولهذا فمن الجور والميل عن الصواب رد الكل، بدعوى تأثر هذه الحركات بالخارج، كما سبق في تقرير الأمم المتحدة، بل يجب اتباع المنهج الانتقائي، وعرض ما ينادى به على نصوص الشرع ومقاصده، فما اعتبره النص والمقصد أخذ به، وما رده يجب تركه.

- **الثالث:** ويتمثل في التمويل الأجنبي لبعض الجمعيات النسائية، والحركات الفكرية في الوطن العربي مما كان له أثر كبير على تغيير أوضاع كثيرة في المجتمع، ولما كانت المرأة جزء منه فهي متأثرة به.

---

(١) راجع في ذلك: تقرير الأمم المتحدة ص ١١.

(٢) تقرير الأمم المتحدة ص ٤٠.

وقد مثل التمويل الأجنبي لبعض الحركات النسائية « اختراقًا من قبل الكتلة الرأسمالية العالمية التي قادتها الأمم المتحدة، والتي أرادت أن تقنن مذهبها لتلتزم به دول العالم فيما يتصل بتغيير أوضاع المرأة لتتوافق مع احتياجات السوق العالمية، وما ينشده من تفكيك للقيم، وللوحدات الاجتماعية التي تدعم الفرد كي يقف وحيدًا أمام السوق، بل ولتصبح المرأة ذاتها سلعة في كثير من قطاعات هذه السوق الخدمية»(١)، ونظراً لأن الممول له أهداف يبتغي تحقيقها من وراء هذا التمويل، فإنه من العسير إنكار الأثر المباشر في قيام المموَّل في تنفيذ البرنامج الكامل الذي ترمي إليه جهة التمويل.

ويمكن النظر إلى ما سبق ووضعه في المقام التحليلي من خلال الرؤى التي ينظر من خلالها الغرب إلى المرأة ومقارنة ذلك بما ينتهجه البعض من الحركات النسائية، ومن ثم يتضح مدى الأثر الشديد الذي يحدثه التمويل الأجنبي لهذه الحركات في القيام بمهمة التسويق لهذه الأفكار.

وتتمثل نظرة الغرب إلى المرأة في العناصر الآتية:(٢)

النظر إلى الدين كمعوق لنمو المرأة، وعلى سبيل المثال ينظر إلى الحجاب على أنه تهميش للمرأة وعزل لها.

- الحط من دور المرأة في الأسرة، أو في « النشاط بدون مقابل مادي نقدي »؛ حيث أضحى العمل خارج المنزل، وبأجر هو أساس تأكيد الاستقلالية وأساس المكانة؛ لأن الأبعاد المادية الاستهلاكية هي معيار الفاعلية والإنجاز.

- التأكيد المستمر على المعنى الشكلي للمساواة في المجتمعات الفقيرة، والتي قد يصعب في كثير من الأحيان وضع معايير دقيقة لتطبيق المساواة.

- تبني خطابات غريبة على البلدان العربية والإسلامية، ونشر مفاهيم ملفقة وغامضة، مثل الحقوق الإنجابية، الثقافة الجنسية، وبعد فحصها والنظر فيها يتم كشف مغزاها لندرك أنها تعني حرية الجنس والجسد، ليس فقط للمرأة داخل الأسرة بل للمرأة كفرد، بل للمراهقين أيضًا، وغير ذلك كثير.

(١) نادية محمود مصطفى، قضايا المرأة من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجندات:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/07/article03.shtml

(٢) نادية محمود مصطفى، قضايا المرأة من وطنية المنطلقات إلى عولمة الأجندات، المقال السابق.

وموجز القول فإن التحليل المنطقي يكشف الكثير من هذه الأفكار المطروحة في البرامج التي تتبناها بعض الحركات النسائية في الوطن العربي، ولا يخلو الحال من أمرين: الأول: أن تكون هذه الحركات لا تتقبل تمويلاً من الخارج، ومن ثم تكون متبرعة بتنفيذ هذا البرنامج عن اقتناع به. الثاني: أن يكون تمويلها تم بالفعل من الخارج، ومن ثم يتضح مدى الأثر الذي أحدثه هذا التمويل على تنفيذ برامج هي في الواقع بعيدة كل البعد عن ثقافتنا وتراثنا الديني في الوطن العربي.

لكن مما يجدر التنبيه عليه أن بعض الدول العربية اتخذت إجراءات نحو منع هذا النوع من التمويل، والتي رأت بالفعل أنه قد يؤثر على المصلحة العامة لمجموع الأفراد في الدولة.

## ٢ - التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع:

يؤكد علماء الاجتماع في دراساتهم للمجتمعات التقليدية، أن من أسباب عدم تفكك المجتمعات التقليدية عبر الحقب التاريخية، هو تمسكها بالدين والعادات والتقاليد المغروسة في عقول هذه الشعوب ووجدانها. وعلى سبيل المثال فالأمة اليابانية والصينية والكورية، تعد من الأمم المتحضرة اليوم في مجال العلوم والتكنولوجيا والمخترعات العلمية، والتقدم الاقتصادي والعلمي والثقافي، ومع هذا لا زالت محافظة على عاداتها وتقاليدها وأخلاقها وسلوكياتها ومتمسكة بها. فالمرأة في هذه المجتمعات تقوم بدور مؤثر في التنمية الاجتماعية، والمشاركة الاقتصادية، علاوة على دورها التقليدي في المجال التربوي، وتربية الأبناء، والمحافظة على المفاهيم الثقافية المتعلقة بقيم المجتمع.

وعند هذه القضية نحب أن نوضح أن أي حضارة لها بعدان: بعد مادي، وبعد فكري، ومن السهل تطوير البعد الأول المتمثل في المباني والمصانع والأدوات المادية بصفة عامة. بيد أن البعد الثاني يبقى عصياً على التغير في المدى القريب، ويحتاج إلى وقت طويل؛ لكي يتم تهيئة أذهان أفراد المجتمع؛ لتقبل الفكر الجديد، أو مفردات الثقافة الوافدة والمطلوب انتشارها.

ودول شبه الجزيرة العربية، وإن أخذت بجانب وافر من التقدم المادي، إلا أن جانباً كبيراً من المفاهيم التي أراد طرحها وتبني أفراد المجتمع لها، ما تزال عصية على

القبول ووضعها موضع التطبيق، كما هي عليه في ثقافة دول المركز، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات، منها أن التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع تشكل عاملاً أساسياً في أوضاع المرأة على العموم في عدم قابليتها للتغيير والتعديل، وهذه العادات في غالبها مستقاة من الموروث الثقافي للأمة، وإن كانت في الجانب الآخر مثل جموداً في التفكير وانغلاقاً أمام كل جديد.

ومعنى هذا أن هذه الدول وإن تقدمت في جانبها المادي، إلا أنها ظلت محافظة على جانبها الفكري والعقلي في أغلب الجوانب، وهذا أمر محمود ونأمل أن يسود في ظل الضغوط المتراكمة التي تريد الذهاب بالهوية العربية والإسلامية؛ لأن ثقافة العولمة إنما تعني هيمنة أفكار المصدر وعاداته وتقاليده للمتلقي، ومن ثم فهي تهدد عادات المجتمعات المتلقية، وتسعى إلى تغيير هويتها ومسخ قيمها.

وقد ألف المجتمع العربي أنماطاً كثيرة من العادات والتقاليد التي ورثها الخلف عن السلف، غير أنها لم تكن في كثير منها موافقة للمفهوم الصحيح من دلالات النصوص الشرعية، ومن ثم صارت عقبة أمام وضع المرأة في هذه البلاد، وقد وجدت محاولات عديدة لتغيير هذه العادات بما يرجع للمرأة العربية المسلمة ما ضاع منها، وتم ذلك في الجانب النظري من خلال اتجاهين:

**الأول** : يتمثل في لزوم إحداث التغيير وفق الفهم الصحيح لنصوص الشرع ومقاصده العليا، ولا مانع لدى أصحاب هذا الاتجاه من الاستفادة من خبرات الغير في هذا الصدد، شريطة أن لا تعارض أصلاً من أصول الدين ، ولا مبدأ من مبادئ التشريع وقواعده العامة وأصوله الكلية[1].

**الثاني** : يكمن في ضرورة مجاراة الواقع المحلي والعالمي في شأن تطور وضع المرأة،

---

(١) يعبر عن أصحاب الاتجاه بالمحافظين والمتزمتين وغير ذلك من الأوصاف، وهي أوصاف أضفاها تقرير الأمم المتحدة على من سلك هذا الاتجاه في توصيف الواقع، وإضفاء المشروعية عليه من عدمها، في حين يوصف أصحاب الاتجاه الثاني بفريقيه بأوصاف منها: الانفتاح والزعامة، والمثقف العضوي. فقد جاء في التقرير ص ٢٩ ما نصه: « إن هذه الأفكار والنداءات الجريئة إلى سعي كل من قاسم أمين والطاهر الحداد جاهدين للإقناع بها وترسيمها في الحياة الاجتماعية الجديدة، وُوجهت بمعارضة شديدة من قبل المحافظين والمتزمتين والمستفيدين من الأوضاع القائمة ».

ويمكن تقسيم هذا الاتجاه إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرى أن التغيير في تطور وضع المرأة يتم وفق التطور العالمي، وينبغي أن يواكبه مواكبة تامة، بصرف النظر عن التراث الثقافي الذي يعيشه المجتمع العربي والمستمد من التعاليم الإسلامية، بل ربما نظر إليها - أي التعاليم الإسلامية - على أنها هي العقبة أمام التطور للمجتمع عموما، وللمرأة خصوصاً. ويمثل هذا الاتجاه في الوقت المعاصر من ينادي بضرورة فصل الدين عن الدولة أو الحياة[١].

**الفريق الثاني:** يرى لزوم التغيير في وضع المرأة وفق التطور العالمي، غير أنه من اللازم أيضاً إضفاء صفة المشروعية الإسلامية على هذا التغيير حتى يمكن قبوله على المستويين الفردي والرسمي، ومن ثم إذا كان ما يحدث من تطور في وضع المرأة في العالم موافقاً للنصوص الشرعية فبها ونعمت، وإلا فإنه يلزم البحث عن طريقة لجعل النص موائماً في دلالته على ما هو سائر، فلابد من مجاراة النص للواقع، وفق نظر هذا الفريق، وهذا في الواقع مثَّل مرحلة معينة - كانت وما تزال — في تفسير النص في التشريع الإسلامي[٢].

والواقع أنه لا يمكن قبول ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني جملة وتفصيلاً؛ لأن التشريع الإسلامي بكل ما يستفاد من نصوصه ومقاصده، فيه الحماية التامة للبشرية بأسرها، الرجال والنساء على حد سواء، وهذا لا يكون إلا بالفهم الصحيح لهذه النصوص والمقاصد، أما لي النصوص وجعلها تتواءم مع الواقع قسراً فهو من الخطورة بمكان، إذ أنه يؤدي إلى نتائج تختلف حتماً عما قصده الشارع من وضع النص، ومن ثم يكون الصواب هو البحث عن العلاج في إطار النص ومقصوده، وإذا كنا قد رددنا ما ذهب إليه الفريق الثاني من الاتجاه الثاني، فإن ما ذهب إليه الفريق الأول الذي يرى مجاراة الواقع بصرف النظر عن حكم الشارع مردود من باب أولى؛ إذ هو لا يقف أمام النقد العلمي الصحيح المؤسس على أصول الاجتهاد، ومن ثم يكون اتباعه ضرباً من العبث، واتباعاً للهوى والتشهي، إذ فيه المخالفة التامة للنصوص ومقاصدها.

---

(١) وانظر مثلاً ما أورده تقرير الأمم المتحدة (ص ٢٨، ٢٩) عند حديثه عن قاسم أمين والطاهر الحداد وأثرهما في النهوض بالمرأة.

(٢) وعلى سبيل المثال انظر ما سبق ذكره عن الأستاذ جمال البنا في موقفه من الحجاب.

### ٣- دور علماء الأمة ومفكريها والحركات النسائية ذات المرجعية الإسلامية:

على الصعيد التطبيقي وجدت تغييرات بالفعل في وضع المرأة وتطورات في نيل حقوقها، كما وجد ثبات في بعض أوضاعها مما منع تأثرها بهيمنة العولمة، ويمكن رد هذه المتغيرات إلى عدة أسباب:[١]

**السبب الأول:**

دور علماء الأمة في هذا الصدد؛ ففضلاً عن دفاعهم عن الثوابت الشرعية التي يسير عليها المجتمع العربي، والمستمدة من التشريع الإسلامي، فقد عدَّلوا كثيراً من العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات العربية والمتعلقة بالمرأة، بما يتفق مع الفهم الصحيح لدلالات النصوص الشرعية.

وقد ترتب على وجود هذه العادات المتوارثة إيجاد الفرصة سانحة؛ للنيل من الإسلام نفسه، وجعله السبب في تأخر المرأة، بل والمجتمع كله، وهذا ما نلحظه في كثير من الكتابات التي تتخذ ذلك حجة للمناداة بفصل الدين عن الحياة، والواقع أن ما تعارفه الناس في حياتهم المعيشية ليس له أي قيمة تشريعية في نظر الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة، ولم يخالفها بحال.

صحيح أن بعض العادات قد اتخذت شرعية الاستمرار من تأويل بعض العلماء لنصوص الشرع، غير أن هذه التأويلات يمكن ردها وعدم قبولها بعرضها على المنهج الاجتهادي المعتمد، ولفت نظر الناس إلى ترك العادات المخالفة للفهم الصحيح، ولزوم اتباع الشرع. وفي هذا كله برز دور العلماء، فغيروا الكثير من العادات، وألزموا الناس بتركها واتباع الفهم الصحيح للنص.

**السبب الثاني:**

الحركات النسائية ذات المرجعية الإسلامية، والتي لعبت دوراً كبيراً في الدفاع عن قيم الأسرة، وتهميش الأصوات النسائية من الحركات الأخرى، والمطالبة بحقوق النساء[٢] ولا

---

(١) هذا فضلاً عما سبق ذكره في خصوص الحركات النسائية ذات المرجعية الغربية، فقد كان لها دور في تغيير بعض المفاهيم الخاصة بقضايا المرأة، وكما سبق أيضاً فإنه لا مانع من الاستفادة من كل فكر طالما لا يتصادم مع الثوابت في الشريعة الإسلامية.

(٢) تقرير الأمم المتحدة، ص ٩٠.

ريب أن هذه الحركات النسائية، وبصرف النظر عن منهجيتها التي تتبناها، والفكر الذي تستند إليه لا ينبغي إغفال دورها، والنظر إليه على أنه عقبة في سبيل التطور، أو أنه يمثل ردة إلى الوراء، ومن ثم فإن ما جاء في تقرير الأمم المتحدة من أنه سيعرف تيار الإسلام الأصولي تنامياً ملحوظاً وانتشاراً غير مسبوق في العالم العربي؛ ليضيف زخماً جديداً للقيم الأبوية السائدة، و « تشكل النساء، أو بعضهن على الأقل، عائقاً يحول دون تحقيق أهداف الحركات النسائية في العالم العربي، وهن اللواتي إما تم استقطابهن من قبل الحركات النسائية الإسلامية الأصولية أو بقين بعيدات عن رياح العصر الحديث، فأبدين معارضة شديدة لتحرر النساء بحجة الاستلاب من قبل حضارة الغرب والانحراف عن القيم الإسلامية الأصيلة، أو مناهضة الأعراف الاجتماعية المرعية »[١]، يكون محل نظر؛ لأنه إذا كان من حق الحركات النسائية التي كانت مرجعيتها الاتفاقات الدولية، كاتفاقية « سيداو»[٢] من تبني منهجية معينة للمطالبة بتغيير أوضاع المرأة، فإنه يثبت الحق نفسه للحركات ذات المرجعية الإسلامية من أن تعطي رؤيتها حتى ولو تعارضت مع رؤى غيرها، خاصة أن المتحدث هنا عن الحق، وإرادة التطور من عدمه هو المرأة صاحبة الحق، وهذا مع التسليم أن المرأة تتكلم من واقع أنها المرجعية في ثبوت الحق أو عدمه، وإنما الصواب أن المرجعية في ثبوت الحقوق أو عدم ثبوتها هو الشرع نفسه، وليست المؤتمرات الدولية، أو ما تدعيه بعض النساء بأن العقل هو المرجع الأول.

ولهذا فإنه ينبغي أن توضع النتائج التي تنتهي إليها كل الحركات بخصوص وضع المرأة، تحت نظر التشريع الإسلامي، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بلجان علمية مكونة من علماء الشريعة المعتبرين في كل الأقطار؛ لتداول هذه النتائج وما انبنت عليه من أفكار، وإقرار الصحيح منها وإهمال غيره، فمن حق كل مجتمع أن يدافع عن خصوصياته وثقافته وما يهدده، وهذا ما دعا إليه المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية العرب في بيانه الختامي، فقد قرر أن: « يؤكد مجدداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان »[٣].

---

(١) تقرير الأمم المتحدة، ص ١٣٩.

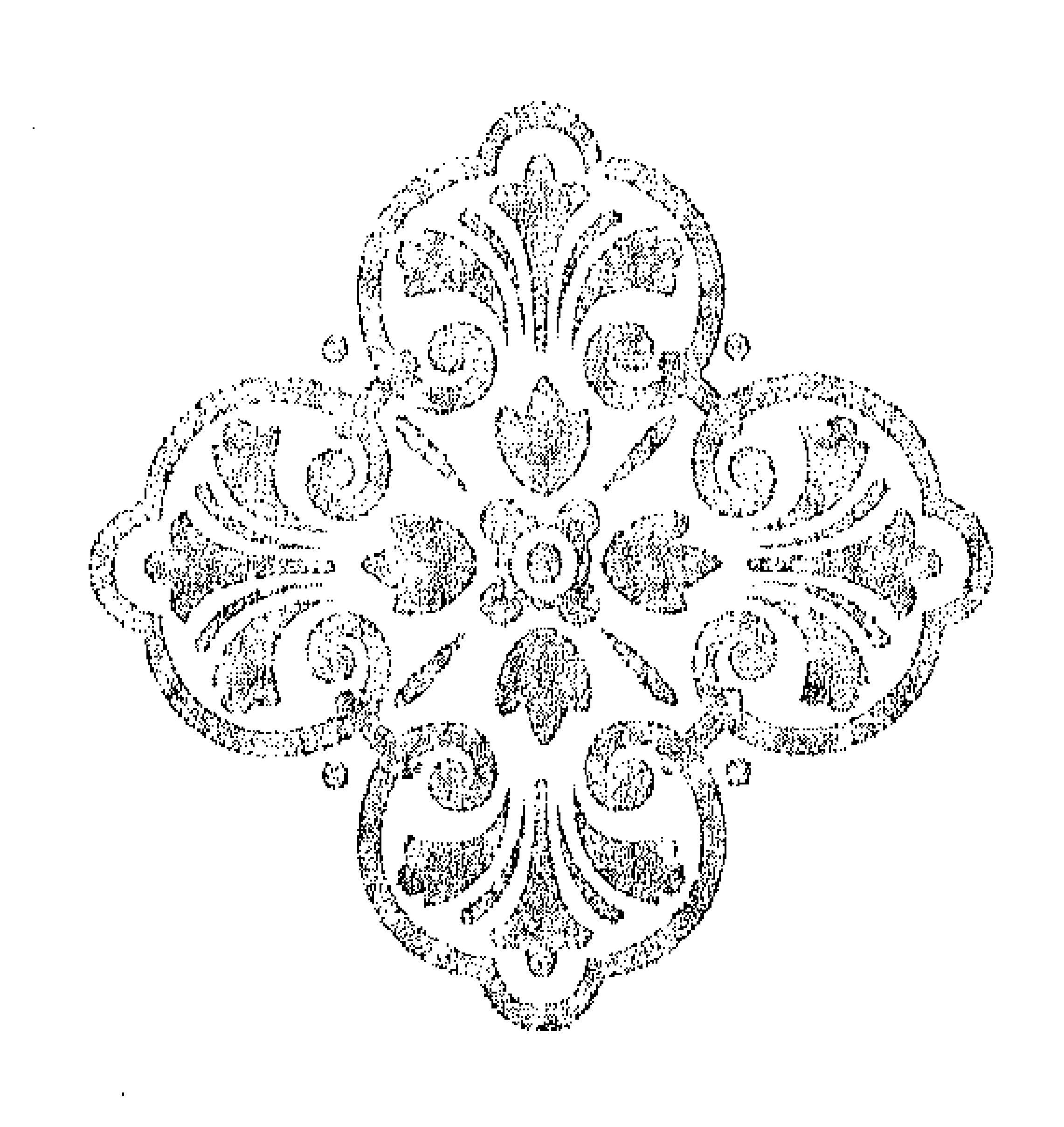
(٢) تقرير الأمم المتحدة، ص ٧٢.

(٣) من قرار رقم ٢٨/٦٤ للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والعشرين ( دورة السلام والتنمية، انتفاضة الأقصى) في باماكو، بجمهورية مالي في الفترة من ٤ – ٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٥ – ٢٧ يونيه ٢٠٠١م، بشأن الحملات الهجومية التي تشنها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ضد عدد من الدول الأعضاء، والتي تتناول الشريعة الإسلامية تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ يوسف القرضاوي - رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - بيّن أن من واجب علماء المسلمين في عصر العولمة أن يجتهدوا لإبراز الموقف الحقيقي للإسلام من مشكلات المرأة وحقوقها، ذلك الموقف الذي ينصف المرأة، ويقف بجانبها ويحررها من ظلم الجاهليات المختلفة، وأوضح أن هذه الجاهليات تشمل على حد سواء جاهلية عصر التخلف والتراجع الحضاري عند المسلمين أو جاهلية القرن العشرين الوافدة من الغرب، التي تريد أن تخرج المرأة من فطرتها أو تسلخها من جلدها، وأن تجعل منها رجلا أو كالرجل، وأن تبيح لها كل شيء، وأن تجعلها تتمرد على الزوجية والأمومة، وعلى الأنوثة، وتحرضها على التبرج والعري، والتمرد على الأسرة وأعبائها(١).

**السبب الثالث:**

التطور الطبيعي للمجتمعات وتغير النظر إلى الواقع، ومن ثم يصبح ما كان عصياً بالأمس مقبولاً اليوم، غير أن هذا السبب لا يمكن فصله فصلاً تاماً عن السببين السابقين، فقابلية المجتمع للتغيير يلزم لها سياسة موجهة لنمط التغيير، وعلى أي مسار يمكن أن يسير، وكذا القدر الذي ينبغي أن نأخذ به، أو أن نقف عنده، وكل ذلك وفق المنهج الإسلامي الصحيح؛ إذ هو المرجعية في الوطن العربي للحقوق والواجبات.



(١) صحيفة «الخليج» الإماراتية، الصادرة بتاريخ ١٨/ ٨/ ٢٠٠٦ في حوار مع الشيخ يوسف القرضاوي.

# الخاتمـــة

## أهم نتائج البحث:

من كل ما سبق يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

١- تمثل أمريكا اليوم الأنموذج الكامل للتقدم الحضاري، لاسيما بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، ونجاح الفكر الرأسمالي، فقد حققت تقدماً واضحاً في المجال التكنولوجي والعسكري والاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم فرضت سيطرتها على العالم، وانبرى مفكروها في طرح تصورات جديدة، القصد منها تمكين أمريكا في فرض نموذجها الحضاري، أي أمركة العالم، أو ما روج له باسم العولمة؛ فتقوم فكرة العولمة على جعل شيء ما عالمياً، وهي وإن كانت ترجع في نشأتها إلى الجوانب الاقتصادية إلا أنها ليست قاصرة عليها؛ فهي شاملة للجوانب الاجتماعية والثقافية والحقوقية، وغير ذلك، ويُتخذ في سبيل جعل الشيء عالمياً طريق الهيمنة والفرض على الآخر - دون مراعاة للمستقر عنده ثقافات وعادات وتقاليد، وعليه فالعولمة تمثل صراعاً بين قطبين، الأول دول المركز، والثاني دول الأطراف المتلقية لما يراد عولمته.

٢- يعد الوطن العربي ضمن العالم النامي، وعلى الرغم من الوفرة المادية التي يتمتع بها، والثروة البشرية التي يملكها، والنهضة الحضارية التي يشهدها، إلا أنه بمقاييس العصر ما زال متخلفاً في الناحية التكنولوجية، ولم يواكب التقدم المذهل في هذا المجال، ومن ثم أصبح ضمن الدول المتلقية، والقابلة للاستجابة للأنموذج الغربي، أي فكرة العولمة، ورغم كل ذلك لا ينبغي إغفال الدين الإسلامي الذي يعتنقه أغلب سكان الوطن العربي، والذي يحمل في جوهره تنظيما دقيقاً للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم يقف سداً منيعاً متحدياً أطروحات وأفكار العولمة، لا سيما في جانبها السلبي، رافضاً لأبعادها، متقدما بطرح نموذجه الحضاري لتطوير الحياة الإنسانية إلى الأفضل والأرقى.

ومن هذا المنطلق ينبغي فهم قضايا المرأة، في دولنا العربية والخليجية من منظور تعاليم الإسلام، في مواجهة ثقافة الغرب التي قد تتفق مع تعاليم الإسلام في بعض الأحيان وتتصادم معها في أغلبها، والعولمة تعني بسط هذه الثقافات المتعلقة بالمرأة الغربية، وإلزام المرأة في الوطن العربي بها في كل حال، وفي جميع المجالات.

٣- ينبغي اتباع المنهج الانتقائي عند معالجة أفكار العولمة في خصوص قضايا المرأة، فلا تنغلق المجتمعات العربية الإسلامية أمام المجتمعات الأخرى، ولا تنفتح انفتاحاً يؤدي إلى زوال شخصيتها، أو ذوبانها في الشخصية الأخرى، بل ينبغي النظر فيما يراد تصديره من دول المركز، ووضعه أمام التعاليم الإسلامية، والتقاليد العريقة المتأثرة بالإسلام في الوطن العربي، فإن كان يتعارض ويتصادم مع الدين وجب رده ورفضه، وإلا فلا مانع من الأخذ والعمل به، فالحكمة ضالة المؤمن.

ولما كانت أفكار العولمة تستهدف أول ما تستهدف المرأة، فقد حدثت تغيرات في وضعية المرأة داخل الوطن العربي وعلى مستويات مختلفة ومتعددة، وإن كان لمفاهيم الإسلام دور في ذلك. وهذه المتغيرات يمكن ردها إلى جانبين؛ جانب إيجابي انتصر لحقوق المرأة وجانب سلبي هزَّ كيانها.

أ) فأما المتغيرات الإيجابية: فعديدة ترتكز على حق المرأة في التعليم، والمشاركة في العمل على مستوياته المختلفة، العام منه والخاص، ومن ثم نالت المرأة حقها في التعليم، وأضحى ثابتاً لها على مستوى الأسرة أو الدولة، فأقبلت الأسرة على تعليم بناتها، ونصت قوانين الدول العربية على هذا الحق دون فرق بينهن وبين الأبناء، ومع هذا فلا زالت نسبة أمية المرأة في الوطن العربي وفي دول الخليج مرتفعة، مما يعني لزوم بذل المزيد من الجهد لإزالتها ورفعها تماماً من المجتمع.

منها أيضاً: أنها نالت حقها في العمل العام والسياسي كحق قانوني، وإن كان التطبيق في الواقع لا يتناسب مع ما هو مقرر قانوناً، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: التقاليد والعادات الموروثة في بعض الأحيان، كما قد يكون الزواج في بعض الحالات هو المانع من إقبال المرأة على العمل، ومع أن عمل المرأة قد أخذ شكلاً متميزاً نحو تعديل وضع المرأة إلا أنه كان سبباً في كثير من الأحيان في تدهور الأسرة، وكان على حسابها، ولهذا ينبغي الموازنة الدقيقة بين حق المرأة في العمل وبين واجبها تجاه أسرتها وبيتها.

ومن الجدير بالإشارة أن الإسلام لا يمنع من تعليم المرأة ولا من خروجها إلى العمل كمعلمة وأستاذة وطبيبة وفق ما يتفق مع طبيعتها، ووفق الضوابط المعروفة، فليس هناك تعارض بين أفكار العولمة وقواعد الإسلام في أغلب هذه الجزئيات.

ب) وأما المتغيرات السلبية : فكثيرة تتمثل في التركيز على تغيير مفهوم الأسرة وطريقة تكوينها، وتعميق فكرة الاستهلاك والتغيير في قيمه، فأما في نطاق الأسرة ففضلاً عن أن الطريق الطبيعي لتكوين الأسرة هو ارتباط رجل بامرأة في إطار عقد، فإنه ينبغي التوسع في ذلك ليشمل ارتباط رجل برجل، وأنثى بأنثى، أو ما يسمى بالاقتران المثلي، كما يمتد إلى علاقة الرجل بالمرأة في خارج إطار العلاقة الزوجية، مع إباحة الإجهاض تقليلاً من الآثار الكبيرة التي تترتب على هذه العلاقة، أو ما يتعلق بعلاقة الآباء بالأبناء، أو العكس، فقد قصد منه التحرر من القيود التي يفرضها الدين في خصوص هذه العلاقة.

ولم يقدر لهذه الأفكار أن تسود في المجتمع العربي والخليجي، في أغلب الأحوال؛ لاعتبارات مختلفة، منها ما يرجع إلى دور الحكومات العربية في عدم توقيعها على وثائق المؤتمرات الخاصة بهذا الشأن، ومنها ارتفاع الحس الديني عند أغلب أفراد الأمة، ومنها وقوف صفوة العلماء والمفكرين صفاً واحداً في مواجهة دعوات الانحلال، ورفض جميع المسميات التي تقنعت بها، وتسترت خلفها. ومع هذا فلا زالت هناك مساع حثيثة لوضع أفكار العولمة في هذا الصدد موضع التطبيق في واقع المجتمعات العربية، وينبغي بذل الجهد لدفعها وردها بكل ما هو متاح.

وأما تغيير قيم الاستهلاك ونمطه فهذا أمر نابع من الطابع الاقتصادي لفكر العولمة، ومن ثم لابد من تغيير نظرة الناس إلى الاستهلاك، وتعديل أشكاله بما يحقق رواج بضائع وسلع دول المركز، وقد قدر لأغلب أفكار العولمة في هذا الصدد أن تسود، وأن يتغير النمط الاستهلاكي الرشيد إلى النمط الترفي، الذي يخرج إلى حد السرف والتبذير في سلع كمالية أكثر منها ضرورية، وقد لعبت المرأة الخليجية دوراً فعالاً في هذا الأمر، فزاد الاستهلاك الكمي والكيفي بما يدعو إلى الريبة والاستغراب من تصرف الفتاة المسلمة في الخليج. وينبغي على الحكومات وضع السبل اللازمة لترشيد الاستهلاك وتحجيمه.

كانت هناك عدة مؤثرات في إحداث هذه المتغيرات سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي، يمكن إجمالها في: الحركات النسائية في الوطن العربي، ومن عاونها على مستوى الفرد أو الدولة. وكذلك الحركات النسائية ذات المرجعية الإسلامية. وكذا العادات والتقاليد. فضلاً عن الدور البارز للعلماء الشرعيين والمفكرين.

# فهرس لأهم المراجع

**أولاً: مراجع في الشريعة الإسلامية:**

١- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبدالله دراز.

٢- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٣- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

٤- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، ط: دار الفكر، بيروت (١٩٩٥م) تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة.

٥- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٧- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، ط: دار النهضة العربية، بيروت (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

**ثانياً: مراجع في فكر العولمة:**

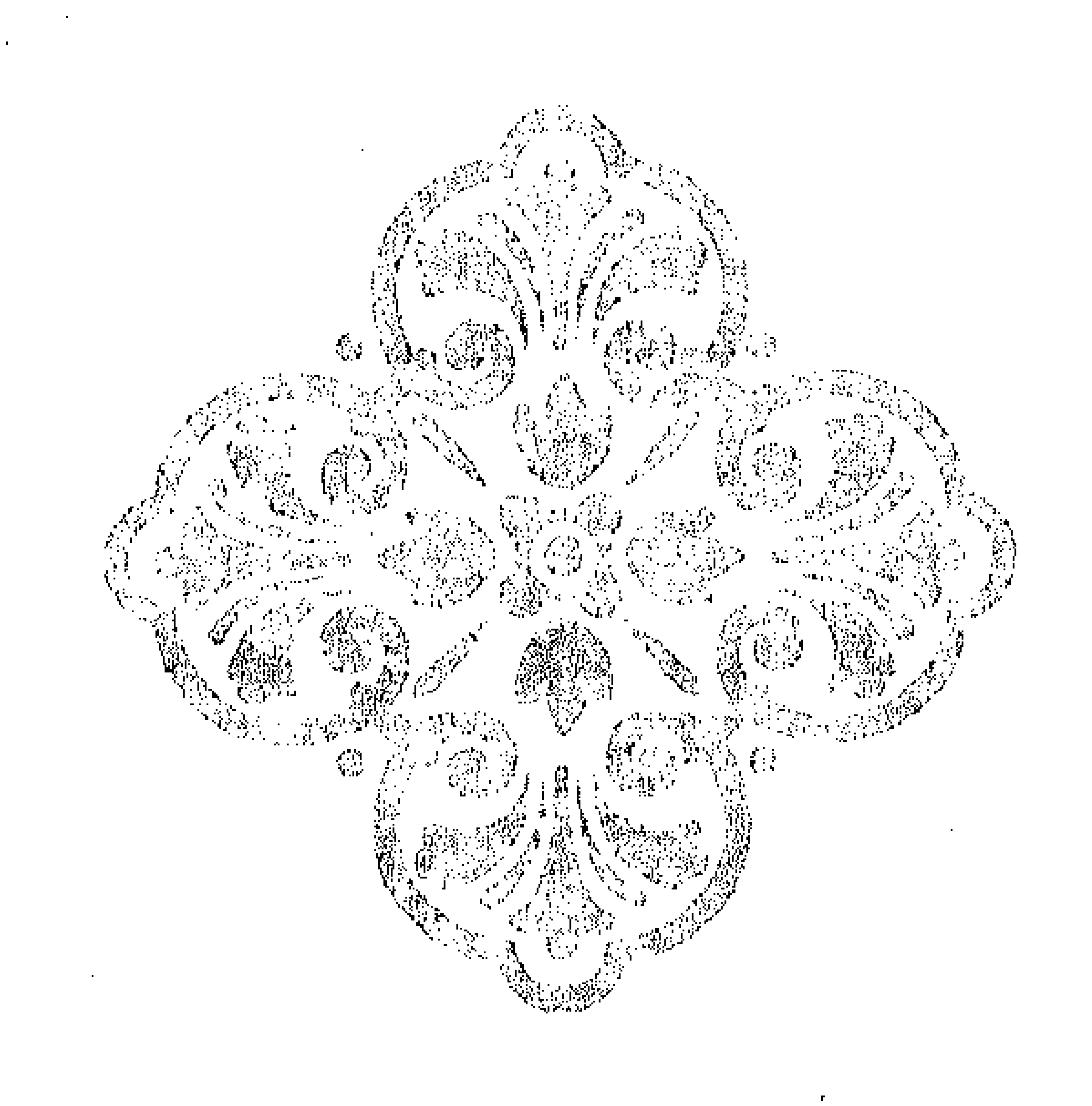
٨- أحمد جمال ظاهر، المرأة في دول الخليج العربي، دراسة ميدانية، ط: ذات السلاسل، الكويت.

٩- أيمن نور الدين عمر، العولمة ومستقبل البشرية (رؤية إسلامية) ط: دار لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

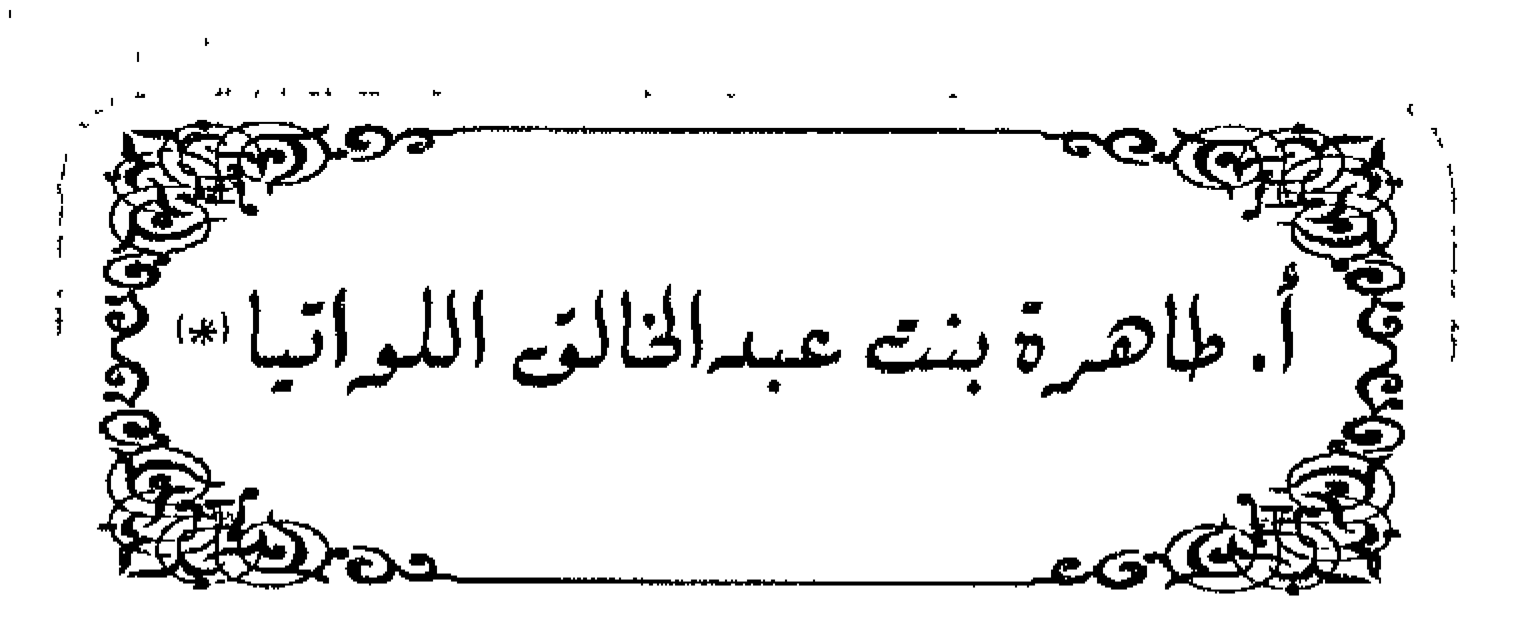
١٠- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكو) عن وضع المرأة العربية ٢٠٠٥ والخاص بتاريخ الحركات النسائية في العالم العربي.

١١- تقرير المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي لعام ٢٠٠٤ لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية.

١٢- التقرير الوطني الأول لسلطنة عُمان بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
١٣- حبيب المالكي في تعقيبه على البحوث المقدمة في الدورة الأولى في الفترة من (٢٧-٢٩ ذو الحجة ١٤١٧هـ/ ٥- ٧ مايو ١٩٩٧م) لأكاديمية المملكة المغربية، والتي عقدت تحت عنوان: العولمة والهوية.
١٤- حسن حنفي، العولمة بين الحقيقة والوهم، ط: دار الفكر، دمشق، ضمن حوارات لقرن جديد، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
١٥- الشبكة العالمية للمعلومات، عدة مقالات وبحوث، وعلى مواقع مختلفة.
١٦- عبدالوهاب المسيري، الفلسفة المادية، ط: دار الفكر، دمشق (٢٠٠٢م).
١٧- محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، بحث منشور في مجلة الفكر السياسي، العددان الثالث عشر والرابع عشر، ربيع وصيف (٢٠٠١م).
١٨- محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات، بحث منشور ضمن بحوث الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: العرب والعولمة، ط: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة (٢٠٠٠م).
١٩- ناصر الدين الأسد، الهوية والعولمة، بحث قدم إلى الدورة الأولى لأكاديمية المملكة المغربية، لسنة ١٩٩٧م.
٢٠- نعيمة شومان، العولمة والتكنولوجيا الحديثة، بحث منشور في مجلة الفكر السياسي، العدد الأول، شتاء (١٩٩٧م).



# التمييز ضد المرأة




(*) خبيرة في القضايا الإعلامية بوزارة التربية والتعليم، بسلطنة عمان، ورئيسة أسرة الكاتبات العمانيات بالنادي الثقافي (سابقا)، ومقدمة برنامج «شئون عائلية» في تلفزيون سلطنة عمان، ومعدة ومقدمة برنامج «خاص جدا بإذاعة سلطنة عمان، ولها عدة أبحاث ودراسات منها: نهضة التعليم في سلطنة عمان من ١٩٧٠-٢٠٠٣، عمان واليونسكو وثقافة التواصل والحوار.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

هناك توجه عالمي تقوده الأمم المتحدة؛ لتمكين المرأة من حقوقها الاجتماعية، والسياسية، ومن نصيبها (العادل) من ثروة المجتمع المادية، والمعنوية. وأصبحت أجندة المرأة. ولأول مرة تقريباً ـ واحدة من أهم أولويات حركة النظام الدَولي، ولا يمكن النظر لقضية تمكين المرأة في المجتمعات العربية، خارج الخلفية الاجتماعية، والثقافية للمجتمع، ولا يمكن النظر للقضية خارج إطار البعد الدولي لها حاليا.

**- ما نعني بالنوع الاجتماعي؟**

استعمل لفظ النوع الاجتماعي في السبعينيات لوصف خصائص الرجال، والنساء المحددة اجتماعياً، في مقابل تلك الخصائص المحددة بيولوجيا، هذا التمايز بين النوع الاجتماعي (الجندر) والجنس يحمل مضمونات بالغة الأهمية، والسلوك المكتسب بالتعلم، يسمى الأدوار الاجتماعية.

**- ما الفرق بين النوع الاجتماعي والجنس ؟**

المرأة تختلف عن الرجل؛ فالرجل له طبيعته الخاصة؛ باعتباره ذكرا، والتي تختلف عن طبيعة المرأة باعتبارها أنثى من الناحية الجسمانية والبيولوجية، وهذا الاختلاف لا يمكن تغييره؛ لأنه ليس من صنع البشر، ويسمى بالاختلاف الحيوي، أو البيولوجي، أو بمعنى آخر الجنس .

- يقول تعريف الأمم المتحدة للنوع الاجتماعي: البشر يولدون ذكوراً أو إناثاً، لكن السلوك الاجتماعي هو الذي يشكل مفهوم كونهن صبية وبنات ورجالاً، أو نساء، وكل يقوم بأدوار محددة مرسومة سلفاً، إذ يجرى تلقينهم مبادئ السلوك، وتحدد لهم المواقف، أو الأدوار والنشاطات المناسبة؛ إضافة إلى الكيفية التي يتصلون بها مع الآخرين. وهذه الاختلافات لا تقوم على أساس الجنس، ولكن على أساس الأدوار التي يقوم بها كل من النساء والرجال في المجتمع، وهي ما يطلق عليها الأدوار الاجتماعية، أو النوع الاجتماعي، أي تلك الاختلافات المتعلقة بوضع الرجل أو المرأة الاجتماعي، أو الثقافي، والسياسي، وما يفرض عليهما من قبل المجتمع.

فالتعليم هو الذي يجعل منهم صبية وبنات؛ ليصحبوا فيما بعد رجالاً ونساء؛ إذ يجري تلقينهم مبادئ السلوك، وتحدد لهم المواقف والأدوار والنشاطات المناسبة، إضافة إلى الكيفية التي يتصلون بها مع الآخرين، هذا السلوك المكتسب بالتعليم هو الذي يشكل الهوية الجندرية، ويحدد الأدوار الجندرية.

ويرى أن وضع التمييز بين الجنس والنوع الاجتماعي أساسا للتأكيد على أن جميع ما يفعله الرجال والنساء، وكل ما هو متوقع منهم، فيما عدا وظائفهم المتمايزة جنسياً ( الحمل، والإرضاع، والإخصاب ) يمكن أن يتغير، بل يتغير حتماً بمرور الزمن وتبعا للعوامل الاجتماعية والثقافية المتغيرة والمتنوعة، وهو ما يظهر أثره فيما يتعلق بتقاسم موارد العالم وفوائده، واللامساواة واضحة فيها. ويكمل: لا يتفحص التحليل الجندري الأدوار والأنشطة فحسب، بل يعاين العلاقات أيضاً، ولا ينحصر اهتمامه فقط بالأسئلة المتعلقة بمن يقوم بالفعل وما الذي يفعله، بل - أيضا - بمن يصنع القرار ويتخذه، ومن يحصل على المكاسب والفوائد، ومن يستخدم الموارد المتاحة مثل الأراضي، والقروض، ومن يتحكم بهذه الموارد، وما هي العوامل الأخرى المؤثرة على العلاقات في المجتمع، مثل قوانين حقوق الملكية والإرث. وترى الأمم المتحدة - وفقا للتعريفات السابقة - أن هناك تمييزًا يمارس ضد المرأة، ويتبين ذلك من طبيعة الدور الاجتماعي المنوط بها من قبل بعض المجتمعات الإنسانية، ومنها المجتمعات العربية.

**- التمييز ضد المرأة:**

هو أية تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، وتمتعها أو ممارستها - على قدم المساواة مع الرجل - حقوقها الإنسانية، والحريات الأساسية كافة، في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر بغض النظر عن حالتها الزوجية.

- وتقدم المستويات الخمسة التالية كمعايير لقياس مدى تنمية النساء في أي ميدان من ميادين الحياة الاجتماعية، وإلغاء التمييز ضدها، وهي:

١- **الإنعاش الاجتماعي المادي بالنسبة للنساء:** في أمور التزويد بالغذاء، والدخل، والرعاية الصحية، مقارنة بالرجال.

٢- **الوصول:** وصول النساء إلى عوامل الإنتاج على قدم المساواة مع الرجال: الوصول المتساوي إلى الأرض، والعمل، والقروض، والتدريب، والمرافق التسويقية، وجميع الخدمات والفوائد المتاحة في المجال العام بشكل متساو مع الرجال، وهنا يتم تحقيق المساواة في

الوصول عبر ضمان مبدأ المساواة في الفرص، الذي يستوجب في الحالة الأنموذجية إصلاح الممارسات القانونية والإدارية؛ من أجل إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣- **الوعي**: فرق الفهم المميز بين الأدوار الجندرية، وأن هذه الأخيرة هي: أدوار ثقافية يمكن تغييرها، يشمل الوعي ـ أيضا الاعتقاد ـ بأن التقسيم الجنسي للعمل ينبغي أن يكون عادلا ومقبولا من الجانبين معاً، وألا يتضمن الهيمنة الاقتصادية، أو السياسية لأحد الجنسين على الآخر. إن الإيمان بالمساواة بين الجنسين يكمن في أساس الوعي بالجندر، ويقدم القاعدة التي تستند عليها المشاركة الجماعية في عملية تنمية النساء.

٤- **المشاركة**: يتعلق هذا المستوى من المساواة بالمشاركة المتساوية للنساء في عملية صنع القرار، الأمر الذي يعني المشاركة في رسم السياسات علي صعيدي التخطيط والإدارة، وهذه تعد ملمحاً مهماً في المشروعات التنموية؛ حيث تعني المشاركة الاشتراك في تقدير احتياجات، إضافة إلى صياغتها، وتنفيذها، وتقويم المشروع. إن المشاركة المتساوية تعني إشراكهن في صنع القرار بنفس النسبة التي يمثلنها في المجتمع المحلي ككل.

٥- **التحكم**: لا يستلزم هذا المستوى مجرد مشاركة النساء في عملية صنع القرار، بل أيضاً الاستفادة من هذه المشاركة، عبر الوعي والتعبئة؛ لتحقيق المساواة في التحكم في عوامل الإنتاج، والمساواة في التحكم في توزيع الفوائد، المساواة في التحكم تعني: موازنة التحكم بين الرجال والنساء؛ بحيث لا يحتل أي منهما موقعا يخضع ويهيمن فيه على الطرف الآخر.

**ومن هنا ظهر مصطلح تمكين المرأة:**

**-ماذا نقصد بالتمكين؟** ( **Empowerment** ) : هو المقدرة المستمرة على اتخاذ القرار المبني على المعرفة من بين مجموعة خيارات متاحة، ينتج عن اتخاذ هذا القرار تحقيق مصالح استراتيجية تؤدي إلى تحسين الحالة المعيشية للمرأة، وأسرتها، ومجتمعها .

## -العدالة والمساواة في العقيدة الإسلامية :

لن نسهب طويلا في ذكر العدالة التي تعامل بها الإسلام مع المرأة، فقد تحدث عنها المفكرون المسلمون، وآلاف الكتب والإصدارات، لكن سنتطرق إلى الرؤية الإسلامية عبر المفكرين الغربيين؛ يقول مارسيل بوازار- مفكر وقانوني معاصر له كتاب بعنوان :

(إنسانية الإسلام)-: « لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل. وهي ليست من ضلعه، بل (نصفه الشقيق ) كما يقول الحديث النبوي « النساء

شقائق الرجال »، المطابق كل المطابقة للتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شيء زوجين. ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية، كما يقول سفر التكوين. وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظا للتقليل من احترامها، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان). بل إن القرآن يضفي آيات الكمال على امرأتين: امرأة فرعون ومريم ابنة عمران أم المسيح عليه السلام.

ويقول في موضع آخر: ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي، والجهل وحده،- جهل المسلمة حقوقها بصورة خاصة -، هو الذي يسوغه .

ويقول أميل درمنغم – مستشرق فرنسي عمل مديرا لمكتبة الجزائر – منافحاً عن المرأة المسلمة: من المزاعم الباطلة أن يقال: إن المرأة في الإسلام قد جردت من نفوذها زوجة، وأما كما تذم النصرانية لعدها المرأة مصدر الذنوب والآثام ولعنها إياها، فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المنزلي فيه قوي متين، وأن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة، نساؤنا ذوات الثياب القصيرة، والأذرع العارية، ولا تحسد عاملاتنا في المصانع وعجائزنا، ولم يكن العالم الإسلامي ليجهل الحب المنزلي والحب الروحي.

## الأمم المتحدة و اتفاقيات المرأة :-

كانت أول مرة خَصَّت فيها الأمم المتحدة المرأة عام ١٩٦٧م، حين أصدرت « إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » الذي لم يكن إلزامياً، لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول، خصوصاً دول العالم النامي، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام ١٩٧٥م. سنة دولية للمرأة، وذلك في ٢٨ أيلول من عام ١٩٧٢م، تحت شعار: (مساواة ـ تنمية ـ سلام).

بعد ذلك عقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر « اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

– وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ م اسم« عقد الأمم المتحدة للمرأة »يقينا منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية؛ لتحقيق الأهداف؛ ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي، والتطبيقي».

وحرصا من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح، رأت لجنة المتابعة أن يصار إلى عقد مؤتمر عالمي آخر في منتصف العقد. وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن، الدانمرك، بين ١٤ و٣٠ تموز من عام١٩٨٠م. تحت شعار: (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه المؤتمرات والاتفاقيات، هي: تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩ م، تحت اسم « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ».

وبعد ذلك استمرت اللقاءات والمؤتمرات لمتابعة الخطط المدروسة في المؤتمرات السابقة، فكان من بينها مؤتمر نيروبي/ كينيا عام ١٩٨٥م. الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

ومنها - أيضاً - مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م ومؤتمر بكين الذي عقد عام ١٩٩٥م، ثم أخيراً مؤتمر بكين +٥ الذي عقد في نيويورك في صيف ٢٠٠٠م. و خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة ١٩٩٥م. في السنوات الخمس الماضية ، والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة، وذلك تحت شعار « المرأة عام ٢٠٠٠ م، المساواة بين الجنسين والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين » . ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين +٥ هو العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة ٢٠٠٥م.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة( سيداو ):**

اتفاقية « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » الصادرة عام ١٩٧٩م. تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية، والثقافية. بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل؛ فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل، مهما كانت شاقة، مما يعطيها الحق أن تحصل على فرص التوظيف والأجر نفسها التي يحصل عليها الرجل.

أما المجال الصحي؛ فالمقصود منه حصول المرأة على الخدمات الصحية كافة، وإن كان القصد هو التشديد على حقها في المحافظة على جمال جسدها الذي يفسد نتيجة الإنجاب المتكرر.

أما المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها، ومن بين هذه العقود عقد الزواج الذي - كما هو معلوم - هو من العقود المدنية في الغرب، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها في ممارسة هذه الأهلية، والمقصود التشريعات الدينية والإسلامية التي تفرض الولاية في زواج البكر، وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات .

والاتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح، بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المختلفة، ومنها المجتمعات التي تتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع.

وفي الختام فرضت الاتفاقية نظما معينة لمراقبة الدول، ومعرفة مدى التزامها ببنود الاتفاقية، وهذه المراقبة تتم عن طريق أفراد لهذه المنظمة، يعملون في إطار منظمات أهلية، تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة، والتي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بحذافيرها .

## -أبرز ما تدعو إليه الاتفاقية :

تقول د. نهى قاطرجي: إن دراسة تفصيلية لبنود هذه الاتفاقية تبرز الهدف الأساسي من وراء وجودها ووجود أمثالها من الاتفاقيات، والذي يتمثل في نظام العولمة الجديد الساعي لإبعاد الناس عن قيمهم وثقافتهم وحضارتهم، وفرض الأنظمة والقوانين العالمية عليهم كبديل وخيار مفروض وملزم. وتكمل: هدف واضعوها إلى إلغاء التشريعات السماوية، واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أفكار أفراد وجماعات، فعمدوا عند صياغة اتفاقياتهم إلى إهمال ذكر الدين ودوره في حياة الفرد، وهذا الأمر

يمكن ملاحظته في اتفاقية « القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة »، التي تعتبر الترجمة العملية للمؤتمرات التي عقدت للبحث في شؤون المرأة .

ويمكن ملاحظة هذا الإهمال للدين في النواحي التالية :

١- الإهمال التام لذكر الله ﷻ ، في محاولة للإيحاء بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره.

٢- مناقضة التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية؛ دعت الاتفاقية الحكومات إلى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدال القوانين الدولية بها، وهذا ما ورد في المادة ( ٢- و ) التي نصت على ما يلي: على الدول «اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».

٣- في الاتفاقية بنود تفصيلية عدة تبين السبل المتبعة في إلغاء التشريعات الدينية للدول، وذلك عبر تبني خطوات لتحقيق شعار: «المساواة - التنمية - السلام » الواردة في الاتفاقية.

## أولاً- المساواة :

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله ﷻ في الخلقة والتكوين، وهما ـ أيضاً ـ متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[1] وجاء في الحديث أيضاً: « النساء شقائق الرجال »: لهن ما لهم، وعليهن ما عليهم من الحقوق والواجبات، إلا أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة بالطريقة التي تفسرها الاتفاقية؛ فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي) ولا تشمل الوظائف الطبيعية (الفسيولوجية)، التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحيوية، واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما (الدور الاجتماعي)؛ لأن الله ﷻ ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ولعل أبرز آية تبرز وجوده قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية :٣٦.

فالله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل؛ لأن الله ﷻ خص كلا من الرجل والمرأة بمميزات خاصة، لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[1]. لكن للاتفاقية تعريفا آخر للمساواة، ومن الطرق التي استخدمتها لتأكيد هذه المساواة ما يلي:

### ١- رفض الاختلافات بين المرأة والرجل:

رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل، قائلة: إن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة ( والتي يقرون بوجودها ) هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور، وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة؛ فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئاً من صنع الله ﷻ، بل هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يحتكرها الرجل عبر الزمن، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية، وأحكام مسبقة كما مر ذكره.

### ٢- الأسرة ليست وحدة بناء المجتمع:

ترى الاتفاقية أن وجود الأسرة بهذا الشكل السائد إنما يعود لمرحلة تاريخية زمنية لم تعد تتماشى مع العصر الحالي الذي أصبح أكثر تقبلاً لأشكال الأسرة الجديدة، التي لا يفترض تكونها من امرأة ورجل، والدعوة إلى أن الفرد وليس الأسرة وحدة بناء المجتمع، - لأفرادها حقوق وواجبات يجب أن يقوموا عليها - تمشيا مع مبدء تقديس الفردية، مما يدعو إلى تغيير الأدوار داخل الأسرة ، وإبطال أحكام الميراث.

---

(١) سورة النساء، الآية : ٣٢.

### ٣- تغيير الأدوار داخل الأسرة:

ترى الاتفاقية أن تقسيم الجنس البشري إلى رجل وامرأة، وتخصيص كل منهما بأدوار خاصة بالأمومة والأبوة داخل الأسرة هي من الأدوار النمطية التي لابد من إلغائها في سبيل الوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة، والمقصود بالأدوار النمطية تلك الأدوار المخصصة لكل من المرأة والرجل؛ فلم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم، ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته.

إن تكريس هذه المفاهيم دفع بالأمم المتحدة إلى إلزام الدول باتخاذ الخطوات التالية:

١- حث البلدان الموقعة على الاتفاقية على إيجاد بنية اجتماعية اقتصادية تفضي إلى إزالة الترغيب في الزواج المبكر، الأمر الذي يتعارض معارضة صريحة مع تعاليم الإسلام التي تدعو إلى الزواج، وتحث عليه عند القدرة والاستطاعة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) ﴾، ويقول النبي ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ».

٢- الدعوة إلى شغل جميع المناصب مناصفة بين الرجال والنساء، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال؛ فالأمومة في المجتمع بنظر الاتفاقية هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر؛ لأنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة الأخرى، التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها، لهذا جاءت المادة ( ٥ ) فقرة ( ب ) تنادي بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليما للأمومة، بوصفها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر، ولذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء برعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت.

إن الرؤية الإسلامية في هذا الموضوع تقوم على اعتبار « الذمة المالية للمرأة ذمة مستقلة استقلالاً تاماً عن ذمة زوجها، أو أي من أقاربها، ومع ذلك فهي ترفض التعريف المقدم

للعمل المدفوع الأجر فقط؛ وذلك أن للمرأة من الوظائف الاجتماعية في الأسرة وفي المجتمع ما يفوق أهمية وظائفها الاقتصادية خارج المنزل » ؛ فإلغاء وظيفة الأمومة أمر يؤدي إلى خلق مجتمع حاقد، مجرد من جميع جوانب العطف والحنان التي يكتسبها من الأمهات، سواء عن طريق الرضاعة أو الحضانة أو غيرها.

## ٤- إبطال أحكام الميراث:

تدعو الاتفاقية إلى إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، حسب قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[١]، كما أنهم يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بيَّنه الله تعالى بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۝١١﴾[٢]، ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث التي يعترض عليها البعض ليست قاعدة مطردة؛ لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى، كما في حال تساوي نصيب الأب وهو مذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما، إضافة إلى أن هناك بعض حالات يتجاوز فيها نصيب المرأة نصيب الرجل.

## ثانيا- التنمية:

تربط اتفاقية التمييز ربطاً كاملاً بين زيادة السكان وبين الفقر، واستحالة التنمية متناسية الأسباب الحقيقية وراء الفقر، والقائمة على احتكار الثروات في يد فئة قليلة من الناس في العالم، وما يرافق هذا النظام من سباق على التسلح، وإنفاق الأموال على الحروب.

أما القول بأن سبب الفقر هو زيادة السكان التي تزيد على الموارد الطبيعية الموجودة في العالم، والآخذة في التناقص والندرة، فهذا القول فيه إغفال كامل لخالق البشر، وتجاهل كامل لقدرته ﷻ على رزقهم وعلى تدبير الموارد اللازمة لهم، وفيه كذلك إغفال لدور هؤلاء البشر في إنتاج الموارد التي أودعها الله - تعالى - لهم في هذا الكون، وأمرهم باستخراجها وحسن الإفادة منها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

ومن الأساليب التي اعتمدتها الاتفاقية من أجل تحديد النسل خطوات عدة منها:

**١ - تشريع العلاقات المحرمة وإباحتها:**

لا تعتبر اتفاقية التمييز العلاقات المحرمة أمراً مشيناً على المرأة، إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضا الطرفين؛ فهو حق مشروع ومطالب به؛ لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص الاتفاقية على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه .

ويظهر دعم الاتفاقية للعلاقات المحرمة بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية، وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل، وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك .

وهذه الدعوة إلى العلاقات المحرمة فيها مخالفة صريحة للديانات والتشريعات السماوية، وخاصة الدين الإسلامي الذي لا يكتفي بتحريم الزنا وفرض العقوبة عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1]وقوله : مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[2]، بل إن الإسلام يقطع على المسلم والمسلمة كل الطرق المؤدية إلى هذا الفعل.

**٢ - إباحة الإجهاض:**

يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض، لكن يظهر ذلك في الفقرات التي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب به .

إن في إباحة الإجهاض مخالفة للحقوق الإنسانية، إضافة إلى ما فيه من مخالفة شرعية واضحة حرمها الدين الإسلامي تحريماً تاماً وهذا الأمر أجمع عليه جمهور العلماء، حيث أكدوا على حرمة إسقاط الحمل ( الإجهاض) حرمة مطلقة، حتى ولو كان الجنين ناتجاً عن زنا أو اغتصاب أو غير ذلك؛ فالجنين إنسان له حق الحياة،

---

(١) سورة الإسراء، الآية : ٣٢.

(٢) سورة النور، الآية : ٢.

فلا يجوز منعه هذا الحق إلا في حال تعرض حياة الأم للخطر، كما لا يجوز إسقاط الجنين بسبب العوامل الاقتصادية القائمة أو المتوقعة، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[1].

## ثالثاً- السـلام:

إن شعار السلام الذي تدعو إليه الأمم المتحدة في اتفاقياتها يتخذ أساليب عدة من أجل تحقيقه، ومن هذه الأساليب:

١- ربط السلام بالمساواة بين الرجل والمرأة، وبعدها عن مراكز القرار، لذا نجد أن اتفاقية التمييز وغيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بالمرأة تؤمن بقدرة المرأة الخارقة على حل النزاعات الوطنية والدولية، ومواجهة آثار الحرب، والقضاء على العنف الذي تبرز كأكبر ضحية له.

إن الرؤية الإسلامية في هذا الأمر « تؤيد اعتبار النساء أكبر ضحايا الحروب والعنف المسلح، إلا أنها ترفض تلك العلاقة الحتمية بين وضع المرأة كضحية، للعنف، وبعدها عن مركز صنع القرار »، بل إنها تعتبر أن الأمر يعود إلى تقصير دولي في التعاطي مع هذه الجرائم.

٢- المطالبة بالقضاء على جميع أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة داخل الأسرة، وهذا الأمر يطالب به الإسلام منذ نشأته، ويفرض الحدود على من يعتدي على النساء، كما يلزم الرجل بحسن معاملة زوجته وبناته داخل الأسرة، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، وصدق ﷺ بقوله: «ما أهانهن إلا لئيم، وما أكرمهن إلا كريم» وقوله عليه السلام: « من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه كنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة ». إن الرؤية الإسلامية تؤمن بوجوب ربط قضية العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان ربطا أكيدا. أما جرائم الشرف، التي يحدث فيها قتل الإناث على خلفية الشرف، فهي أمور يرفضها الإسلام، ولا يصح الربط بينها وبين الإسلام، بينما الواقع أن جريمة الشرف هذه « مشكلة اجتماعية يمكن معالجتها بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، التي تسن عقوبات محددة للنساء والرجال على السواء ينفذها ولي الأمر وليس الأفراد ». والجدير

(١)- سورة: الإنعام، الآية: ١٥١.

بالذكر أن السلطنة والعديد من الدول العربية انضمت للاتفاقية، مع تسجيل التحفظات على النقاط السابقة، والتي تحافظ للدين الإسلامي على وضعه كمصدر للتشريع. وقد صدرت أربعة تقارير من الأمم المتحدة لمتابعة تطبيق الاتفاقية في الدول العربية، وكان آخرها التقرير الرابع بعنوان: « نحو نهوض المرأة في الوطن العربي لعام ٢٠٠٥م »، والذي صدر في ديسمبر ٢٠٠٦ م.

وتقول أمة العليم السوسوة المديرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة العربية عن هذا التقرير :

يرى معدو التقرير أن هناك قوتين رئيسيتين مسيطرتين، تكبحان نهوض المرأة في العالم العربي، هما: الأنظمة العلمانية القهرية التي عملت على التلاعب بقضايا المرأة حسب مصالحها السياسية، وصعود الحركات الإسلامية، معتبرا أن الصعوبة الحقيقية التي واجهت الإسلاميين مع قضية المرأة لا ترتبط فقط بخطابهم ونظرتهم المحافظة إزاء مكانة المرأة، وإنما في أيديولوجيتهم الأوسع على حد تعبير التقرير، الذي يميز بين الحركات السلفية، وبين ما يصفه بالتيارات الوسط، معتبرا أن هذه الأخيرة حققت تطورا مهما عبر العقود الخمسة الماضية، فيما يتصل بموقفها من بعض القضايا المجتمعية المصيرية تجاه احترام حقوق الإنسان. ويعد التقرير أن هذه الحركات كانت في العديد من الحالات في طليعة حركة تمكين المرأة، مضيفا أن معظم التيارات الإسلامية الوسط شهدت نموا ملحوظا في القيادة المتنورة، ضمن الأجيال الأصغر سنا نسبيا. ويرى المراقبون أن هذا التقرير كان أفضل من سابقيه حول إنصاف الإسلام إلى حد كبير.

**- وضع المرأة العربية ومؤشرات النوع الاجتماعي والتحديات والمساواة وتمكين المرأة حسب تقارير الأسكوا:**

ترى الأسكوا أن مؤشرات التطور والتقدم لا تقاس فقط بمقاييس اقتصادية، بل بمؤشرات التنمية البشرية؛ أي مستوى التعليم والصحة ورفاهية الإنسان. وهذا يعني عدالة التوزيع وسد الفجوة بين مستويات الغنى والفقر والتعليم والأمية، وتوافر التسهيلات والخدمات، مثل المرافق الصحية، ومياه الشرب، والصرف الصحي.

لكن المشكلة تكمن في :

- في التطبيق والتباين بين التشريع والواقع.
- في التفسير غير الصحيح للقانون أو الدستور.
- في عدم المعرفة بحقائق قائمة، والتمسك بمفاهيم اقتصادية غير صحيحة مثل:

* النمو هو ما يهم الاستثمار، وفوائد النمو سوف تنسحب إلى باقي المجتمع.
* كلما قلت السياسات واللوائح الاجتماعية جعلت سوق العمل مرنة.
* العمالة الرخيصة تشجع الاستثمار.

**فالمؤشرات الحديثة تقول العكس:**

فالفقر وعدم العدالة (inequity) يعوقان النمو، ويحدان من الطلب المحلي.

الفقر ونقص العدالة يعوقان التقدم الاجتماعي ومصدرين لعدم الاستقرار، ويهددان الاستثمار.

الأجر المتدني له تأثيرات جانبية سلبية على الإنتاج.

وتقول: إن بعض الإحصائيات العالمية تذكر أن نصف سكان العالم يعيشون على ٢ دولار في اليوم، وثلثي الفقراء من النساء، وثلثي الأميين من النساء، وبطالة النساء الأعلى في العالم.

**- وتقول عن الفقر والمرأة في العالم العربي:**

المرأة من أكثر فئات المجتمع معاناة من الفقر؛ بسبب :

- عدم تحكمها بالموارد المالية.
- انخفاض مستوى مشاركتها في العمل المأجور.
- انخفاض مستواها التعليمي.
- انخفاض مستوى مشاركتها في القرار.

**- وتذكر توصيات لتخفيف الفقر عن المرأة العربية ، وهي:**

- دمج قضايا المرأة في الاستراتيجيات الوطنية المعنية بتخفيف حدة الفقر.
- إطلاق حملات لمحو الأمية تستهدف الفتيات والنساء في المناطق الريفية والنائية.
- زيادة فرص العمل المتاحة للمرأة.
- منح القروض للمزارعات وصاحبات المشروعات الصغيرة.

**- وتقول عن التعليم الابتدائي في المنطقة العربية:**

هناك ارتفاع في مؤشر تكافؤ الجنسين الذي يقيس نسبة الفتيات الى الفتيان في جميع مستويات التعليم، يرتفع معدل الأمية بين النساء إلى ما يقارب النصف، لا يزال معدّل تسرّب الفتيات من المدارس مرتفعاً.

**- أسباب ارتفاع معدل الفتيات المنسحبات من المدرسة:**

- العادات والتقاليد السائدة التي لا تحبّذ تعليم الفتيات وتشجّع الزواج المبكر .
- الظروف الاقتصادية الصعبة التي تدفع بالأطفال إلى سوق العمل في سن مبكرة وتخرج الفتيات من المدرسة؛ للمساعدة في الأعمال المنزلية والحقول، انظر شكل (١) عن التعليم في الوطن العربي.

**- وتأتي بتوصيات لتعميم التعليم:**

- معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية .
- إزالة مظاهر التمييز ضد المرأة في النصوص المدرسية.
- التدريب لاكتساب المهارات المطلوبة في سوق العمل.
- تعزيز مفاهيم المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة في الأسرة والمدرسة وسوق العمل ضمن خطة منهجية طويلة الأجل.
- تكثيف الجهود والموارد للقضاء على الأمية بين الفتيات والنساء.
- تأمين التعليم الأساسي والتدريب المهني للفتيات والنساء في المناطق الريفية والنائية، والمناطق الحضرية الفقيرة.

**- أما عن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة العربية فتقول إنه يتم من خلال:**

- تحقيق المساواة في التعليم.
- زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة.
- زيادة المشاركة السياسية للمرأة.

**- وتقول عن المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية:**

ارتفعت نسبة عمالة المرأة في المنطقة العربية في الأعوام الأخيرة، إلا أنها مازالت متدنّية بالمعايير الدولية، ومقارنة مع المناطق الجغرافية الأخرى، حيث تبلغ عمالة المرأة ٢٩ في المائة، وهي النسبة الأدنى في العالم انظر شكل ( ٢ ) حول: عمالة المرأة العربية.

**- وعن أسباب تدني مشاركة المرأة الاقتصادية في المنطقة العربية، تقول الآتي:**

- انخفاض معدل النمو.
- عدم قدرة سوق العمل على استيعاب الأيدي العاملة.
- عدم ملائمة الأطر القانونية.
- التمييز في التعليم والتدريب والتوظيف والترقية والأجر.
- عوامل اجتماعية وثقافية.

**- وعن عمالة المرأة العربية في القطاع غير النظامي تذكر:**

- معظم عمل المرأة بلا أجر في قطاع الزراعة والإنتاج الغذائي.
- لا تشمل الإحصاءات القطاع غير النظامي، وهو القطاع الرئيسي الذي تعمل فيه المرأة.

**- و تأتي بتوصيات لتحسين ظروف عمل المرأة العربية ، وهي:**

- ضمان حق المرأة في ظروف عمل لائقة تخلو من التمييز في القانون، أو في الممارسة.
- اتخاذ التدابير المناسبة لمساندة المرأة في دورها الإنجابي.
- العمل على تزويد المرأة بالمهارات والكفاءات اللازمة، لزيادة مشاركتها في سوق العمل.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة سيدات الأعمال على إطلاق المشروعات الخاصة بهن .

**- وتقول عن المشاركة السياسية للمرأة العربية:**

- يبلغ متوسط تمثيل المرأة العربية في البرلمانات ٨,٢ في المائة
- تتراوح نسبة التمثيل بين ٢ في المائة و٣٢ في المائة
- ترتفع نسبة التمثيل في البرلمانات التي تعتمد نظام الحصص إما ضمن القانون ، أو ضمن قوائم الانتخاب، انظر شكل ( ٣-٤ )، ويلاحظ فيها عدم ذكر الدول التي تحوي مجالس شورى منتخبة، ومشاركة المرأة فيها كسلطنة عمان.

- وعن التوصيات لتحسين مشاركة المرأة السياسية، تذكر الآتي:

- تشجيع الانتخابات بنظام القائمة النسبية.
- تشجيع الأحزاب على ترشيح النساء.
- تعميم الوعي لدى النساء بحقوقهن ، وأهمية دورهن السياسي.
- السعي لتغيير المعتقدات والعادات والتقاليد التي تبقي النساء في مرتبة دونية، وخاصة لدى النساء أنفسهن.

## المركز القانوني للمرأة في الدساتير العربية:

تقول لولوة العوضي: من خلال ترؤسي للمجموعة القانونية العربية بمنظمة المرأة العربية، ومن خلال دراسة دساتير الدول العربية الأعضاء في المنظمة، يتضح أن الدساتير العربية تضمنت في مجملها أحكام تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين واحترام قواعد العدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وقد تناولت بعض هذه الدساتير أحكاما تتعلق بالمركز القانوني للمرأة بشكل صريح، وأحكاما تكفل التزام الدولة لحقوق المرأة، في حين جاء البعض الآخر ليتناول الأحكام المتعلقة بالمرأة من خلال الأحكام الخاصة بالأسرة، كما أن هناك دساتير أخذت بالإثنين معاً.

فبعد أن أفردت هذه الدساتير أحكاما تتعلق بالمساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وبحماية الأمومة والنشء والأسرة، تناولت أحكاما أخرى تنص على التزام الدولة بكفالة حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في مختلف الميادين. يتضح من النصوص التي أوردتها الدساتير المشار إليها أعلاه أن بعضها بعد أن أرسى بشكل عام مبادئ تكفل التزام الدولة بمساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أشارت إليها تلك الدساتير، قيدها بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو بما تكفله هذه الأحكام من حقوق؛ بمعنى ترك تحديد حدود المساواة للاجتهادات والآراء الفقهية.

وتكمل العوضي: وبالنسبة للدول العربية غير الأعضاء في الاتفاقية، فأستطيع الجزم بأن الدساتير قد أجمعت على احترام حقوق الإنسان، ومبادئ العدالة والحرية والمساواة بين المواطنين.

ولضمان عدم مخالفة التشريعات للمبادئ الدستورية، فإن إنشاء آليات للرقابة على دستورية القوانين والقرارات ؛ وهي المحاكم الدستورية في الدول التي لا توجد فيها، مثل هذه الآليات قد تساعد على الحد من إصدار قوانين تتضمن تمييزاً ضد المرأة، وفي نفس الوقت العمل على تيسير وصول المواطنين إلى هذه المحاكم، وتوعية المرأة بهذه الآليات، وكذلك إنشاء القضاء الإداري، أي المحاكم الإدارية في الدول التي لا تتمتع بمثل هذه الآلية، ووضع الآليات التي تساعد وتيسر للمرأة الوصول إلى هذه الآليات، عند انتهاك حقوقها الوظيفية، وتوعيتها بهذه المحاكم، لرفع التمييز ضدها. مع ضرورة تبني الآليات الوطنية، سواء الرسمية أو المدنية لتقديم المشورة القانونية للمرأة المحتاجة في هذه الحالات، وهو ما انتهت إليه المجموعة القانونية العربية في توصياتها.

من الجدير ملاحظته أن معظم الدساتير العربية قد اشتقت مبادئها من الدستور الفرنسي، ومن المصادفة الغريبة أن المرأة الفرنسية لم تحصل على بعض حقوقها في المساواة التي نص عليها دستور الثورة الفرنسية إلا بعد مرور ما يجاوز مائة وخمسين عاماً على الثورة الفرنسية، وما زالت المرأة في فرنسا وغيرها في بعض الدول الأوروبية تطالب بمساواتها في الأجر مع الرجل.

### - قوانين الأسرة العربية :

وتقول العوضي: معظم الدول العربية قامت بتقنين مسائل الأسرة، وإذا ألقينا نظرة على قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية التي تخضع لها المرأة بشكل مباشر لوجدنا:
**أولاً :** خلافات أساسية بين هذه القوانين في الدول العربية الأعضاء في المنظمة، فيما يتعلق بتحديد سن الزواج، وشروط عقد الزواج، وحق المرأة في إبرام عقد الزواج، والحضانة، وشهادة النساء. وفيما يتعلق بموضوع الإرث، فإن جميع هذه القوانين متفقة في الأحكام الكلية باستثناء التشريع التونسي.

**ثانياً :** خلوها من الحماية القانونية والقضائية لمساهمة المرأة في الإنفاق الأسري، والمساهمة المالية في إعداد وإنشاء منزل الزوجية؛ نتيجة لما طرأ على مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي من تطوير لم تواكبه هذه القوانين أو القوانين الأخرى ذات الصلة. ويرجع أسباب التضييق في معظم هذه القوانين إلى اعتمادها على المذهب الرسمي للدولة، مبتعدة عن الأخذ بأيسر الآراء في مختلف المذاهب الإسلامية، وهو ما يفسر الاختلاف الكبير بين هذه القوانين في مركز المرأة الأسري.

**ثالثاً :** يؤخذ على هذه القوانين أنها لم تتكفل في معظمها بترجمة النصوص الدستورية الخاصة بكفالة التوفيق بين عمل المرأة في المجتمع ودورها في الأسرة، وسواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

وتقول العوضي: وحتى تتواءم هذه التشريعات مع المبادئ التي قررتها الدساتير والثوابت الشرعية، الواردة في القرآن والسنة وأرجح الآراء في المذاهب الإسلامية، فقد ارتأت المجموعة القانونية التابعة لمنظمة المرأة العربية ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات من بينها:-

- تحديد سن الزواج بما لا يقل عن ١٨ سنة.
- تنظيم وحماية مساهمة المرأة في إنشاء وإعداد منزل الزوجية.
- تنظيم تعدد الزوجات بوضع الضوابط اللازمة لهذا التعدد .
- الأخذ بشهادة النساء.
- مراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لمركز المرأة، وعند تقدير النفقة.
- إنشاء صناديق للنفقة، وتوفير المساعدة القضائية للمرأة المحتاجة.

## المرأة العربية والمنصب السياسي:

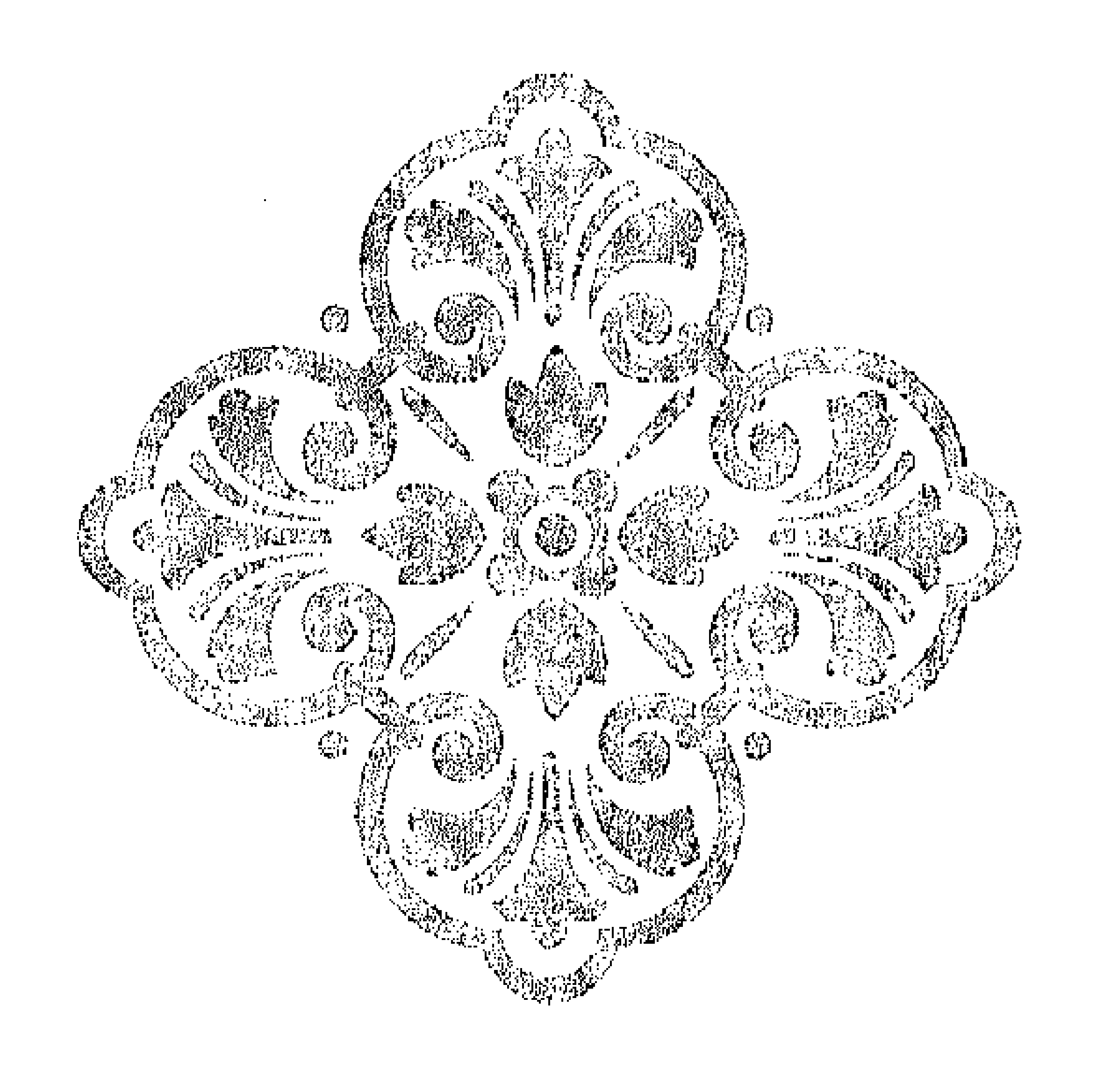
عرف تاريخنا نساء كان لهن إسهامهن المتميز في العمل السياسي، وقد تكون أول ملكة عرفها العالم هي الملكة بلقيس التي ورد ذكرها في الكتب المقدسة. كذلك كان ثمة إسهام سياسي للسيدة آسيا على نحو ما ورد في القرآن الكريم. وفي عصر ما قبل الإسلام اشتهرت زرقاء اليمامة ببعد النظر، وجهينة بالخبر اليقين، وحليمة بيوم حليمة.

وكانت السيدة خديجة شريكة للنبي العربي ﷺ في تحمل الأعباء الأولى للدعوة. وعرفت أم المؤمنين السيدة أم سلمة بموقفها الحكيم النصوح يوم عقد صلح الحديبية، ويحفل كتاب تراجم سيدات بيت النبوة - رضي الله عنهن - للدكتورة عائشة عبد الرحمن، ( بنت الشاطئ، الكاتبة الإسلامية ) بأخبار المشاركة السياسية التي كانت من نصيب سيدات بيت النبوة.

يكاد يصبح أمراً من الماضي الحديث عن مبدأ ضرورة المشاركة السياسية للمرأة وحقوقها في هذا الشأن، سواء في البلاد العربية أو البلاد الإسلامية. معظم تفسيرات الشريعة الإسلامية، التي تتبناها معظم الدول العربية، لم تعد تعتبر أن ثمة ما يحول دون تمتع المرأة بحقي التصويت في انتخابات المجالس التمثيلية، والترشح لعضويتها، والفوز فيها. كذلك ليس ثمة ما يحول دون تولي المرأة أي منصب عام عالي المقام.

كما تدلنا على أن ثلاثة من رؤساء الوزارة في الدول الإسلامية كانوا من النساء: بنغلادش وباكستان وتركيا. وأن ثمة بلدين تسنمت المرأة فيهما منصب نائب رئيس الجمهورية، وهما إيران ( في عهد الرئيس خاتمي ) وسورية.

أما النساء اللواتي تولين مناصب وزارية في الدول العربية فعددهن كبير. وأكبر منه بالطبع عدد من فزن بعضوية المجالس التشريعية. وفي هذا المجال نذكر أن بعض الدساتير العربية، أو بعض القوانين الخاصة بالانتخاب للمجالس التشريعية، تحدد نسبة معينة للنساء، ثمة تقدم في موضوع المشاركة السياسية للمرأة، وهذا التقدم مستمر، ويتباين من دولة إلى أخرى.



## توصيات

**ولعل أهم ما يجب فعله فيما يتعلق بالمرأة العربية ما يلي :**

- حصر مشكلة التمييز ضد المرأة في الثقافة العربية وبعض أعرافها، وليس في الشريعة الإسلامية.
- تحكيم شريعة الإسلام السمحة في كل الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية.
- تعزيز القضاء الشرعي، ودعم المراجع الإسلامية، والمطالبة بإدخال الإصلاحات على المحاكم الشرعية.
- عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة، وبخاصة عمل المرأة خارج المنزل، ومساهمتها المتنامية في الإنتاج وتعاطيها الشؤون العامة تطوعاً أو تنظيما.
- تفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، لإعداد الوثائق والقوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، ومتابعة تنفيذها.

**- أخيــرا :**

مما ذكر سابقا يلحظ أن الواقع العربي في تطور وتحسن مستمرين، وهو في حاجة إلى متابعة متأنية مرنة وشفافة؛ فالتشكيل السياسي الحديث للدول العربية أتى متأخرا كثيرا عن الدول الغربية، وهذا النوع من المراجعات في حاجة إلى وقت طويل، ولا يمكن أن يأتي تحت ظل الضغوطات الخارجية؛ لأن تحسين وضع المرأة يجب أن يأتي على قاعدة صلبة ومتينة، من قيم المجتمع ومبادئه المنطلقة من دينه، وبالتالي يأتي التغيير ضمن النسيج، ومقبولا من قبل المجتمع العربي نفسه، وليس طارئا وغريبا عن خصوصيته.

فالتقرير الاقتصادي الخليجي يقول: لم يحظ موضوع في غضون الأعوام الماضية، بمثل هذا الكم الهائل من الاهتمام مثلما حظي موضوع المرأة؛ فبعد مؤتمر بكين ١٩٩٥م تعددت صور الاهتمام محلياً وإقليمياً ودولياً، ما بين جمعيات نسوية، ومجالس للمرأة تنشأ، ودراسات تنشر، وندوات تعقد، ومؤتمرات تصدر توصيات متعددة، إن لم تكن متباينة، بحسب المواقع الأيديولوجية لمنظمي تلك المؤتمرات والمشاركين فيها، وهو الأمر الذي أحدث وفرة تجاوزت الكم إلى النوع على صعيد الدراسات الخاصة بالمرأة.

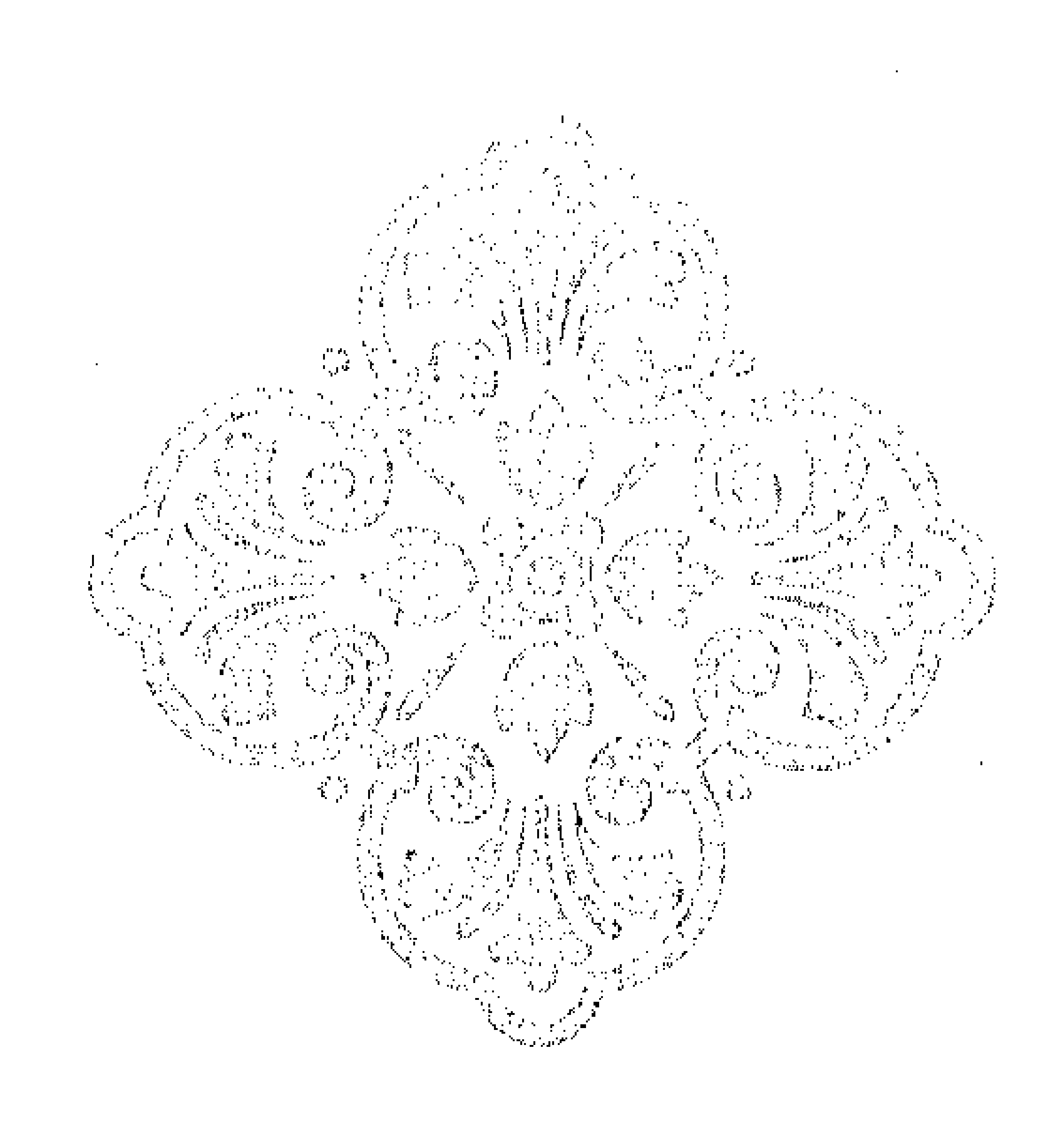
وإذا كان جلّ الاهتمام العالمي بالمرأة المسلمة في السابق منصباً على المرأة المصرية والتونسية، باعتبارهما الأنموذجان البارزان عربياً، وعلى المرأة التركية والإيرانية إقليمياً، فإن التركيز قد انصب بشكل ملحوظ بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر على المرأة الخليجية؛ إذ إن الولايات المتحدة صارت تنظر إلى المنطقة ككل، والسعودية على وجه الخصوص؛ باعتبارها راعية الأصولية مفرخ الإرهاب؛ وذلك بفضل بيئتها الاجتماعية التقليدية المحافظة، ومن هنا فإنّ قوائم الطلبات الأمريكية، الخفية والمعلنة. قد تخطت للمرة الأولى النظم السياسية الحاكمة، واتجهت مباشرة صوب المجتمعات العربية في مسعى منها لتعديل وتحوير هوية الشعوب العربية، ومحو خصوصيتها الثقافية، وصار التركيز على العامل الثقافي بغرض إيجاد شرق أوسط مختلف، يتبنى قيماً بديلة وأفكاراً جديدة، هي في مجملها إفرازات الحضارة الغربية، وفي القلب من هذه القيم يأتي الحديث عن حقوق الأقليات، والديمقراطية، والتعليم الديني، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وإدماج النساء في عملية التنمية، وهي ما صارت تؤلف ما يعرف باسم قضايا الإصلاح.

ويكمل التقرير: ولا يفوتنا التنويه إلى أنَّ هذه القضايا هي مطلب داخلي ملح، وكان يجب معالجتها داخلياً وفق أطروحات تراعي الخصوصية الثقافية، وتأخذ بعين الاعتبار النسق المجتمعي القائم حالياً، إلا أنها صارت قضية ذات حساسية خاصة؛ لأنَّ طرحها أتى من الخارج، وبالتالي ارتفعت نبرة الكبرياء القومي في مواجهتها.

**- ويلاحظ واحدة من الضغوطات فيما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية عن الدول العربية فيقول:**

لقد اتخذت معظم بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خطوة إيجابية للأمام؛ بتصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها إليها؛ ولكن مما قوض هذه الخطوة تقويضاً خطيراً ما قدمته العديد من البلدان من إعلانات وتحفظات تحد من تطبيق الاتفاقية، وتتنافى مع روحها ومقاصدها.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق بالغ؛ لأن هذه التحفظات تقوض حق المرأة في حياة لا تعاني فيها من العنف والتمييز، كما أن بعض هذه التحفظات متباينة وواسعة النطاق، إلى حد يصعب معه تقدير آثارها. وتتفاوت الأسباب المقدمة تبريراً لهذه التحفظات من بلد لآخر، ولكن أكثر المبررات شيوعاً لرفض أو تقييد نطاق مواد الاتفاقية هو التعارض مع القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية؛ والسمة المشتركة بينها في مختلف بلدان المنطقة هي مخالفتها للقانون الدولي وتناقضها معه.



## المراجع:

موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، قسم الاتفاقيات.

موقع أمان الالكتروني، المركز العربي للمصادر والمعلومات؛ حول: « العنف ضد المرأة »

تقرير الأسكوا( اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)؛ حول: المرأة العربية، موقع الأمم المتحدة-٢٠٠٦ م

إشكالية المرأة الخليجية بين مطالب الداخل وضغوط الخارج - التقرير الإستراتيجي الخليجي، ٢٠٠٥ م

المرأة في التجربة العربية، ورقة عمل مقدمة من الدكتورة فاطمة خفاجي؛ في مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية، البحرين فبراير ٢٠٠٦ م

ما هو النوع الاجتماعي (الجندر)، ورقة عمل المركز المصري لحقوق المرأة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣ م

مصطلحات وإحصائيات عن المرأة العربية، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية، دراسة ٢٠٠٥م

قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية، د.نهى قاطرجي، بحث ٢٠٠٦ م

المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية. د. جورج جبور، بحث مقدم ضمن إطار "مشروع دعم القدرة المؤسساتية لمجلس الشعب في سورية"، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لتطوير المرأة. يتناول المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن خلال الممارسة، ٢٠٠٦م

تمكين المرأة العربية.. الأبعاد الخارجية والمصاعب المحلية-طلال صالح بنان-مقال، ٢٠٠٥ م

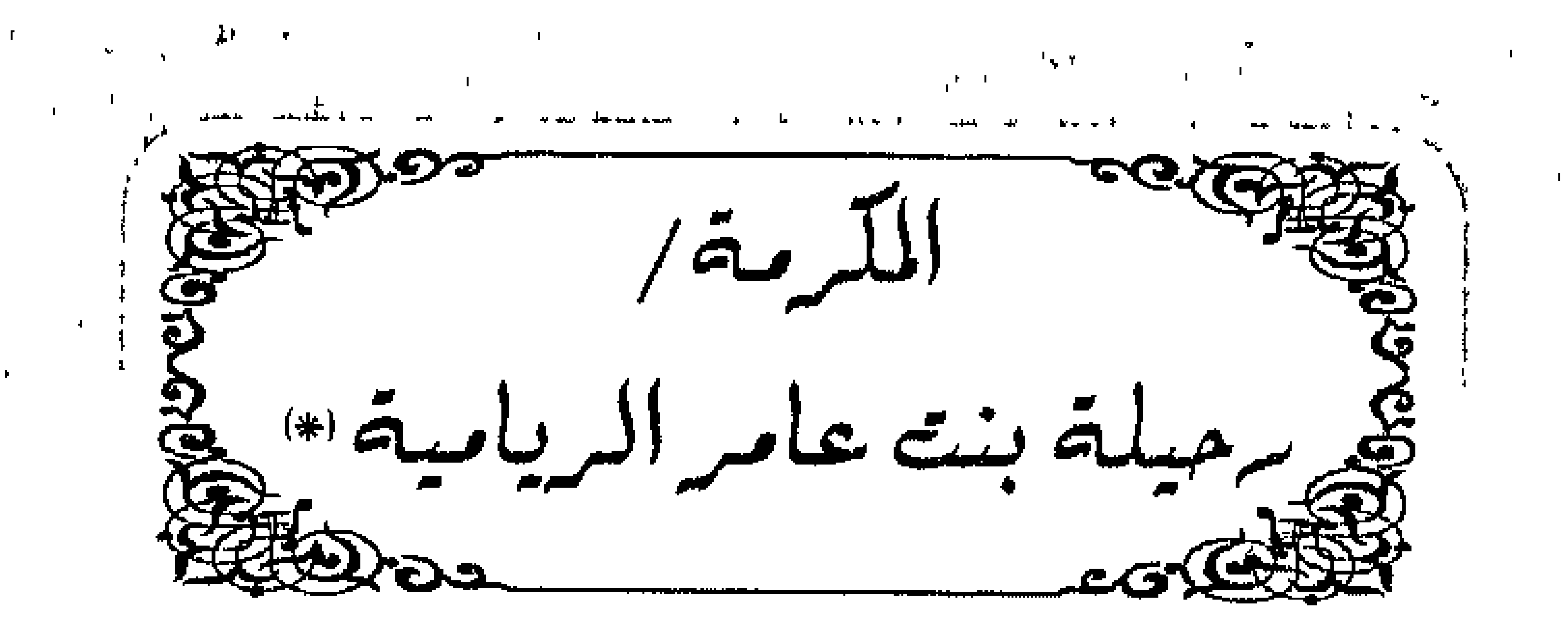
المرأة في التشريعات العربية بين النص والواقع، لولوة العوضي، ورقة عمل، ٢٠٠٦ م

- المرفقـــات:

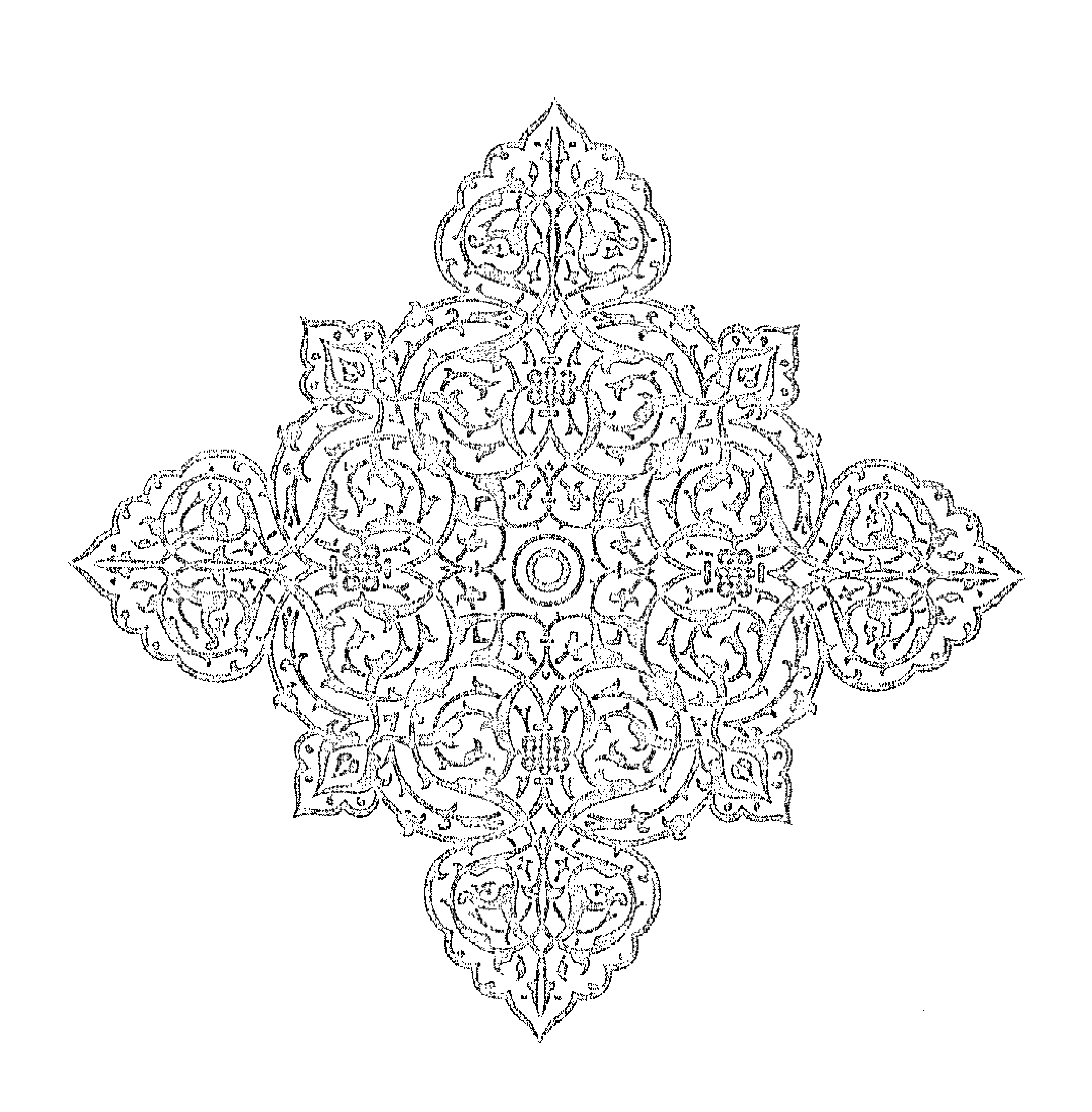
( شكل : ١ )

| Percent share of seats in national parliaments (lower and single house), year 2006 | | |
|---|---|---|
| **Country** | **Women** | **Men** |
| Yemen | ٠٫٣ | ٩٩٫٧ |
| Kuwait | ٠٫٠ | ١٠٠٫٠ |
| Mauritania | ١٫٧ | ٩٨٫٣ |
| Egypt | ٢٫٠ | ٩٨٫٠ |
| Bahrain* | ٠٫٠ | ١٠٠٫٠ |
| Lebanon | ٤٫٧ | ٩٥٫٣ |
| Jordan | ٥٫٥ | ٩٤٫٥ |
| Palestine | ١٢٫٨ | ٨٧٫٢ |
| Algeria | ٦٫٢ | ٩٣٫٨ |
| Djibouti | ١٠٫٨ | ٨٩٫٢ |
| Morocco | ١٠٫٨ | ٨٩٫٢ |
| Syrian Arab Republic | ١٢٫٠ | ٨٨٫٠ |
| Sudan | ١٤٫٧ | ٨٥٫٣ |

# صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي




(*) عضوة في مجلس الدولة بسلطنة عمان، وعضو مجلس الشورى (سابقا)، ولها مشاركات عديدة في المؤتمرات، والندوات المحلية والدولية، وخاصة في مجالات التخطيط التربوي والإحصاء، والتعليم العام والتربية الخاصة، وفي مجال برامج ومشروعات البحوث، والتطوير، والإدارة العليا.



بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

يلعب الإعلام بقنواته المتعددة، وأساليبه المتنوعة دورا مهما ومحوريا في تكوين وتدعيم الاتجاهات والقيم، أو تعديلها، أو حتى تغييرها بشكل تام؛ حيث يخاطب جميع العقول على مختلف المستويات، ويقدم التجارب والنماذج والأفكار، ويعكس الرؤى في قالب اجتماعي مؤثر، يتغلغل في إطار الشخصية، فيكسبها أفكارا جديدة، أو يعدل من تصورات مطروحة، أو يغير في مفاهيم أساسية تجاه بعض الموضوعات في بعض الأحيان. من هنا يلعب الإعلام دورا مهما في تعديل بعض معطيات الموروث الثقافي، أو تدعيمها أو تغييرها في بعض الأحيان .. إذ طرح من خلال رسالة إعلامية واعية، تصاغ في إطار هدف واضح وتبث بأسلوب مؤثر وفعال، يستطيع أن يتفاعل مع المجتمع؛ في إطار تحقيق الهدف بآليات وسبل متنوعة واعية، ومدركة خطورة وأهمية الرسالة المصاغة من أجلها، مستوعبة لإطار الواقع الاجتماعي بأبعاده ومتغيراته وتفاعلاته، كي تكون قادرة على التغلغل في النسيج الاجتماعي؛ لإحداث التغير المطلوب بشكل إيجابي سلس وفعال في نفس الوقت ... وإيمانا منه بأهمية دور الإعلام، والرسالة الإعلامية كآلية أساسية ومهمة في تكوين الفعل، وتحقيق الوعي، وتنميته أو تزييفه في بعض الأحيان تجاه أية قضية من قضايا المجتمع، ولأن المرأة لا تمثل نصف المجتمع التنموي فحسب، وإنما هي النصف والمسئولة عن النصف الآخر؛ فالتأثير التنموي للمرأة تأثير تفاعلي ومحوري. فالمرأة هي المعين الذي يتغذى منه نفسيا واجتماعيا وثقافيا، ويتأثر به كل من الأجنة والأطفال والمراهقين والشباب، ولا خجل إذا قلنا الرجل أيضا. وعبر التاريخ برهنت المرأة المسلمة على وجودها ووقوفها إلى جانب الرجل وأثبتت تفوقها في مختلف المجالات والميادين، لكن يا ترى ما هي قصة المرأة المسلمة مع المعادلة الإعلامية ؟

هناك عدة زوايا أساسية لا بد أن ندركها في تناول دور الإعلام في تدعيم وتطوير أداء المرأة في دفع عملية التنمية من أهمها:

* مفهوم المرأة كما تتناوله الرسالة الإعلامية، وكما يعكسه الواقع الاجتماعي، والمسافة بين الواقع المطروح لرؤية المرأة لذاتها، وبين التصور المأمول أن يكون عليه إدراكها لذاتها وإدراك المجتمع لها، ودور الإعلام والرسالة الإعلامية في تحقيق ذلك، والوصول بالمرأة

إلى إدراك أفضل لذاتها، يبدأ منه الطريق لإدراك المجتمع لها .

* مفهوم دور المرأة، حدوده وأبعاده وآلياته على كل المستويات، وكيفية تحقيق التوازن والتناغم بين أدوارها المقدرة والمتنوعة ، وكيفية إدراك ذلك من قبل الرسالة الإعلامية، ودور الإعلام تجاه هذا المفهوم من خلال عرض الواقع المطروح، والمستقبل المأمول ، وما يتطلبه ذلك من تأكيد دور المرأة القدوة، التي ترغب كل فتاة أن تكون مثلها؛ حيث تصاغ من حولها الطموحات، وتثار الدافعية ودور الإعلام والرسالة الإعلامية في طرح هذا الأنموذج، وتحسين آليات تحقيقه؛ من خلال طرح كيفية تفاعل المرأة وتناغمها، بشكل يحقق توازنها لمصلحة المرأة أولا، ومصلحة المجتمع بأسره من خلالها .

* طبيعة العلاقات والتفاعلات بين المرأة والرجل في إطار المجتمع بكافة مؤسساته، بدءً من الأسرة، مروراً بالحياة العملية، ووصولاً إلى الحياة الاجتماعية، بأبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية، ودور الإعلام والرسالة الإعلامية في إلقاء الضوء على هذه العلاقات بنظرة فاحصة علمية وواقعية قادرة على إقناع المشاهد، والتأثير فيه بصدق مبنى على أسس علمية وخبرة واقعية، يمكن من خلالها تعديل مسار بعض أنماط تلك العلاقات؛ في محاولة لتنقيتها من الشوائب العالقة بها، ومعالجة سلبياتها، وتدعيم إيجابياتها .

* مفهوم التمييز ضد المرأة، جذوره وحدوده وآلياته، وكيفية إدراك الرسالة الإعلامية له ودور الإعلام تجاه هذا التمييز، إن وجد. وممارسة التمييز ضد المرأة يندرج في أشكال عديدة ومتنوعة، تبدأ بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية للأنثى والذكر، حتى يعد كل منهما بأسلوب وطريقة مختلفة، والمثير في هذه الجزئية أن المرأة هنا هي أول من يمارس التمييز ضد المرأة؛ نتيجة الموروث الثقافي، ولتحكم عادات وتقاليد تضع الرجل منذ الطفولة المبكرة في مكان أفضل من المرأة، والتمييز هنا دائما ضد الاعتدال، وعندما تطرح رؤية أن هناك تفوقاً للرجل على المرأة لافتقارها إلى بعض المهارات أو القدرات بلا سبب أو منطق لمجرد أنها امرأة، فإننا هنا نمارس تمييزا ضدها، يحد من قدرتها على الفعل والتفاعل، الأمر الذي يضعف الخيط الذي تنسج منه هويتنا ذاتها؛ فينتهك بعضنا الآخر بلا وعي في إدراك الأمر الذي يفرض ضرورة وجود دور واع لإعلام مستنير، ومجتمع قادر على تطوير

ثقافته، وتنمية عاداته وتقاليده من الشوائب العالقة بها.

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد ساوى بين الرجل والمرأة عندما خلقهم جميعا من نفس واحدة، وساوى بينهم جميعا في حمل أمانة عمران هذه الأرض، عندما استخلفهم جميعا في حمل هذه الأمانة ... كما ساوى بينهم في الكرامة عندما كرم كل بني آدم في الأهلية، والتكاليف والحساب والجزاء والاشتراك متضامنين في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام، أمراً بالمعروف ونهيا عن المنكر؛ لتكون هذه المساواة هي مساواة تكامل الشقين المتمايزين، لا مساواة الندين المتماثلين والمتنافرين.

وينطلق ذلك من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم، الذي جعل الرجل بعضا من المرأة، والمرأة بعضا من الرجال ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1]، ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[2]، فكل طرف هو لباس للطرف الثاني قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾ ﴾[3]، وهناك آيات أخرى كثيرة في كتاب الله ﷻ تعزز مكانة المرأة وإنصافها، كما أن هناك تطبيقات نبوية لنصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم التي حررت المرأة، وأنقذتها من « الوأد » المادي والمعنوي، وجعلتها طاقة فاعلة في بناء الأسرة والدولة والأمة والحضارة، ومشاركة في سائر ميادين إقامة الدين والدنيا، منذ اللحظات الأولى لإشراق شمس الإسلام.

**وسأتناول موضوع هذه الورقة في أربعة محاور، هي:**

**أولا :** المرأة والإسلام.

**ثانيا :** المسلمون في الإعلام الغربي.

**ثالثا :** صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي.

**رابعا :** دور الإعلام العربي في المساهمة في توصيل الصورة الحقيقية عن المرأة المسلمة للغرب.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

## أولاً : المرأة والإسلام :

يقول فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في كتابه (المرأة في القرآن الكريم): « قبل أن نبدأ الحديث ... لا بد أولاً أن نستعرض كيف كانت حالة المرأة عند نزول القرآن، ثم نبين بعد ذلك كيف أن الإسلام أعاد للمرأة كرامتها وشخصيتها، وأنزلها مكانة عالية لم تكن القوانين الوضعية في ذلك الوقت قد وصلت، ولو إلى جزء منها.

إننا لو أخذنا مثلاً قوانين اليونان نجد أن المرأة كانت تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها؛ فهي قبل الزواج ملك لأبيها أو أخيها؛ فليس لها تصرف في نفسها، وهي لا تملك ذلك لا قبل الزواج ولا بعده، وهي تباع لمن يشتريها ، والذي يقبض الثمن هو ولي الأمر ! وفي القانون الروماني .. كانت المرأة تعامل كالطفل أو كالمجنون أي لا أهلية لها .. وكان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء من النساء ممن هن تحت ولايته .. وتظل المرأة تحت سلطان ولي أمرها ... سواء كان أبا أم زوجا حتى الموت .. وله حق البيع والنفي والتعذيب، بل والقتل أيضا. وفي شريعة اليهود تعتبر المرأة في منزلة الخادم عند بعض فرق اليهود .. وتحرم الأنثى من الميراث ... سواء كانت أما أو زوجة إذا ما كان للميت ذكور .. وهذا موجود في الإصحاح ٢١ من سفر التكوين. إن قوانين الأحوال الشخصية للإسرائيليين تقوم على أنه: إذا توفي الزوج ولا ذكور له ... تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها، أو لأخيه من أبيه .. ولا تحل لغيره، إلا إذا تبرأ منها، ورفض الزواج بها. وفي القانون الصيني كانت القاعدة أن النساء لا قيمة لهن، ويجب أن يعطين أحقر الأعمال. وفي القوانين الهندية لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها، وإن المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مراحل شبابها تتبع زوجها، وإذا مات الزوج تبعت أولادها. وفي أوروبا ... كانت حالة المرأة وقت نزول الإسلام تساوي كارثة .. تباع وتشترى وتعذب، وتأخذ أشق الأعمال بأقل الأجور.

تلك لمحة سريعة عن بعض الأحوال، والقوانين التي كانت تخضع لها المرأة قبل الإسلام. فلم يكن للمرأة في أوروبا منذ فترة قصيرة حق الحضور أمام القضاء، أو حق إبرام العقود .. ولا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها في العقد بموافقة مكتوبة. وحتى عام ١٩٤٢م .. كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته ... ثم عدل هذا بأن تتصرف الزوجة في أموالها بعد أن ثبت أنها ليست أموالاً مشتركة بينها وبين زوجها ». ويقول الكاتب « إننا –ونحن نورد هذه الأمثلة– إنما نتحدث عن قليل من كثير؛ فنحن في

هذا الكتاب ليس هدفنا مقارنة أوضاع المرأة في الإسلام بأوضاعها في دول العالم غير المسلمة، ولكننا نقول إنه إذا كانت المرأة قد حصلت حديثا في أوروبا وأمريكا على حقوق المساواة ... فإن الإسلام كان أول من أعطى المرأة حقوقها .. وأعاد إليها كرامتها .. وأعطاها الحرية في أن ترفض أو تختار زوجها بحريتها .. ولا يتم زواج الفتاة دون استئذانها وموافقتها بشاهدين .. ولها أن توكل والدها ، ولها أن ترفض الزوج. إن المرأة في الإسلام تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة .. ولها حق التملك وحق التجارة.. وقد كانت السيدة خديجة ـ رضي الله عنها ـ تعمل بالتجارة )). فنحن في البلاد الإسلامية ومجتمع مسلم، ندرك أن المرأة كانت دائما موضع تكريم واحترام لدورها الإيجابي في بناء الأسرة والمجتمع والأمة.

فقد كرمها الإسلام أيما تكريم منذ فجره الأول، فأسبغ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كل معاني العفة والكرامة والشرف، وأبان مكانتها ودورها في الأسرة وتربية النشء، كما انتشلها مما كانت تعاني منه من اضطهاد في عهود الجاهلية المظلمة. يقول الله تعالى في محكم كتابه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[1]. وهكذا هيأ الإسلام ـ دين الفطرة ـ هذا المناخ الطاهر العادل للمرأة مما جعلها تتبوأ مكانتها اللائقة بها، وسرعان ما برزت الكثيرات من النساء الصالحات في مجالات الحياة المختلفة، وصار لهن مجد عظيم، اكتظت به صحائف التاريخ . فإذا ألقينا الضوء بصورة مختصرة عن دور المرأة وإسهاماتها في المجتمع الإسلامي نجد:

**في المجال السياسي :**

منذ العهد المبكر ـ نجد المرأة تبايع الرسول ﷺ ضمن وفد العقبة الثانية، ثم في فتح مكة وتحت الشجرة، وتهاجر مع المهاجرين، وتتحمل شتى صنوف الأذى والاضطهاد والتعذيب. ويسترعينا موقف السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من سياسة أبي بكر رضي الله عنه ، وكف وزجها عن البيعة. ومن ناحية أخرى نجد السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ تخرج وهي الممنوعة من الخروج لتتزعم الثورة ضد الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ، طلبا للإصلاح والأمر بالمعروف، ويناصرها بعض كبار الصحابة، ونائلة زوجة عثمان رضي الله عنه ترسل إلى معاوية في الشام قميص زوجها ، وتكتب محرضة ضد

(١) سورة التكوير، الآية: ( ٨-٩ ).

الإمام علي ـ كرم الله وجهه، وكان لعلي نصراء من النساء يشاركنه في الدفاع ويمددنه بالسلاح والمال والطعام .

**وفي مجال الشورى :**

يوجه القرآن الخطاب الشامل للرجال والنساء، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[(١)]، و ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[(٢)]، وكان الرسول ﷺ جمع الصحابة قبل القتال للمشورة، وتشترك النساء في هذه الاجتماعات، والمساجد ـ دار الشورى والنشاط الاجتماعي والثقافي ـ يؤمها الجميع؛ رجالا ونساء؛ فكانت المرأة تحضر وتستمع للنقاش والحوار، وقد تكتفي بالاستماع، وربما شاركت بالرأي. وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما استشار الناس في خلافة عثمان رضي الله عنه استشار النساء أيضا.

**وفي مجال الإصلاح العام :**

كانت سمراء الأسدية تمر بالأسواق، وتأمر بالمعروف، وخولة بنت ثعلبة تقدم النصح لعمر رضي الله عنه في الطريق، والشفاء بنت عبدالله العدوية تتولى حسبة السوق بعض الوقت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

**وفي مجال التعليم والفتاوى ورواية الأحاديث :**

كان للمرأة دور كبير؛ فقد توفى الرسول ﷺ وفي المدينة (سبع عشرة) من النساء يفتين، في طليعتهن أمهات المؤمنين، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ وحدها مدرسة تعلم منها فقهاء المدينة السبعة، وكانت بيوتهن مدارس لنشر الحديث، وكان الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة يسألونهن في مختلف الأمور، وأما مشاركة المرأة في القتال وفي شئون الإسعاف والتمريض فكثيرة؛ إذ لم تخل غزوة من غزوات الرسول ﷺ من نساء يقمن بالمساعدة وشؤون الإسعاف، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بينهن من حفظ لها التاريخ مواقف بطولية مجيدة، ومن هؤلاء: أمية بنت قيس الغفارية التي أكبر الرسول ﷺ حسن بلائها يوم خيبر، فقلدها قلادة تقدير، وأم حكيم بنت الحارث التي خاضت حرب الروم ـ وهي عروس فقتلت منهم سبعة، ونسيبة بنت كعب، التي وقفت تدافع عن الرسول ﷺ حين انكشف المسلمون في أحد، وأصيبت بثلاث عشرة طعنة، حتى قال لها الرسول ﷺ : « من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة » وهناك خولة بنت الأزور، وصفية

---

(١) سوة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

بنت عبد المطلب، وغيرهن كثيرات، ولا كذلك دور السيدة خديجة - رضي الله عنها - وفاطمة بنت أسد، وأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - في حماية الرسول وحماية الدعوة في العهد المبكر، وكذلك اشتركت المرأة في ميادين التجارة والتعامل، والرعي والزراعة.

إن الإسلام لا يميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في الدنيا والآخرة، فقد ساوى الإسلام بين المسلم والمسلمة في التكاليف العامة، من إيمان بالله واليوم الآخر وصلاة وزكاة وحج وجهاد، وطاعة الله ورسوله وفي واجب التواصي بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتضامن، والتزام الأخلاق الحسنة، وتجنب نقيضها، وتحديد ما ينتج عن ذلك من عقوبات وجزاء في الدنيا والآخرة. وقد قرر الإسلام للمرأة المسلمة الأهلية التامة، والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية، فلها كما للرجل الحق في النشاط السياسي والاجتماعي، وفي تعلم مختلف العلوم والفنون، وفي ممارسة مختلف الأعمال والحقوق والحريات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ونحن - كامتداد لذلك السلف - لنفخر بأن المرأة المسلمة عند حسن الثقة بها، وأنها لم ولن تتقاعس عن أداء دورها في كل الحقب الزمنية المتعاقبة وعلى تنوع الحضارات. هذه هي الصورة الحقيقية للمرأة المسلمة، إلا أنه ومع الأسف فإن الإعلام الغربي لديه صورة مغلوطة ومشوهة عن المرأة المسلمة ولم يتح لنفسه الفرصة لمراجعة وبحث الواقع الذي عليه المرأة المسلمة، سواء في الدول العربية أو الإسلامية بصفة عامة؛ للوصول إلى المعرفة بالحقيقة وإلى النتائج الصحيحة. وقبل أن نتحدث عن صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي، دعونا نتطرق - ولو بصورة موجزة وعامة - إلى « صورة المسلمين في الإعلام الغربي ».

## ثانياً: المسلمون في الإعلام العربي

لقد هاجر العديد من العرب والمسلمين إلى الدول الغربية منذ سنوات طويلة، وهناك خطط في إدماج الأجانب ومنهم المسلمون في تلك المجتمعات، ومنحهم حق الجنسية، وما يترتب على ذلك من حقوق أخرى كالتعليم، ورعاية صحية، وعمل ضمان اجتماعي، وتملك وحماية دساتيرهم لحرية العقيدة وممارسة الطقوس الدينية، والتعايش السلمي، وذلك بتنظيم مسائل دينية دون التدخل في الدين نفسه، فهناك تنظيمات داخلية للمسلمين للدفاع عن مصالحهم إلى آخر ذلك، إلا أن الصورة المغلوطة عن الإسلام والمسلمين خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وفي إطار الحريات وحرية التعبير والحرية المطلقة لوسائل الإعلام الغربي، جعل بعضها تربط الإسلام بالإرهاب وبالعنف، نتيجة هذه الصورة المعتمة عن

الإسلام، رغم أن ذلك يتنافى مع طبيعة الإسلام نفسه، ويتنافى مع الدعوة الإسلامية ومع الرؤية الإسلامية للاجتماع الإنساني.

وبالتالي فإن العنف ظاهرة غير متناسبة مع سمو القيم الإسلامية، ومع أهداف الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية، فالإسلام هو دين السلام، والمحبة، والتعاون، والحق والعدل، والذي يتنافى كلياً مع العنف الذي يمكن أن نجد له تفسيرات أخرى في الاجتماع، وفي السياسة، وفي غير ذلك من النواحي، ولكن لا يمكن أن نجد له مبرراً من داخل الإسلام نفسه .

هذا وأود أن أعرض فيما يلي ما أتيح لي من مرجع لتوضيح تلك الصورة، كمثال ما ورد عن لسان الباحث جعفر عبد الرزاق تحت عنوان « المسلمون في الإعلام الغربي » .. مقاربة نقدية للإعلام الهولندي[1] حيث قال: يملك الإعلام تأثيراً قوياً، وواسعاً على الجماهير فلم يترك للارتجال، والعفوية، فهناك مؤسسات ضخمة وإمكانيات - هائلة يتم توفيرها له لغرض أهداف محددة - تضعها المؤسسات الإعلامية المعنية نصب أعينها في تخطيطها، وتنفيذها لبرامجها، فهناك لغة معينة، ومصطلحات تطلق على بعض الموضوعات بعينها دون غيرها وهناك الإثارة في العرض، وجذب الأنظار إليها، كل ذلك من أجل تسريب الأفكار والتصورات، بل والانفعالات إلى الجمهور المتلقي كي يتناغم وينسجم فكرياً وعاطفياً مع أهداف المؤسسات الإعلامية، والتي تقف وراءها حكومات ودول وأحزاب، وجماعات ضغط وغيرها.

والإعلام الغربي عموماً هو المهيمن على الأوساط الإعلامية، والسياسية من خلال امتلاكه لوسائل فاعلة ومنتشرة في جميع أنحاء العالم. والرأي الذي تطرحه وسائل الإعلام الغربية هو: الرأي أو الخبر الذي يُراد إقناع الرأي العام العالمي به، سواء، كان صحيحاً، أو بعيداً عن الحقيقة، ولا مناص من القول بأن الإعلام الغربي هو الذي يتولى عرض أخبارنا وآرائنا إلى العالم بنحو أو بآخر، لضآلة تأثير الإعلام الإسلامي حتى بين الشعوب المسلمة.

وفي هذا المبحث نتناول نمط التعامل الإعلامي مع قضايا المسلمين المهاجرين والإسلام في الغرب، وليست الساحة الهولندية سوى واحدة من الساحات الأوروبية التي لا تختلف كثيراً عن بعضها البعض، خاصة في تعرضها لقضايا حساسة كالإسلام والمسلمين.

---

(١) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨م www.darislam.com

ويذكر الباحث أنه: « توجد في هولندا ثمان مؤسسات إعلامية ما بين دينية، وليبرالية تتقاسم ثلاث قنوات تلفزيونية قومية، إضافة إلى محطتين تلفزيونيتين تجاريتين تبثان من (لوكسمبورغ)؛ لأن القانون الهولندي يمنع بث القنوات التجارية. وهناك عشرات الإذاعات ومحطات التلفزيون المحلية على نطاق المدن الكبرى والأقاليم. وتحظى هذه المؤسسات بدعم مالي حكومي من أجل تنفيذ برامج وسياسات معينة، وإن كانت تتمتع بحرية واسعة في التخطيط والتنفيذ. وتنفق هولندا على الإذاعة، والتلفزيون أكثر مما تنفقه محطة ( BBC ) مثلاً، حيث تبلغ نفقات التلفزيون أكثر من ١٥٠ مليون دولار، والراديو ٧٠ مليون دولار سنوياً.

أما الصحافة فهناك حوالي ٦٠ صحيفة يومية، أغلبها على مستوى محلي، منها ٦ صحف على مستوى قومي توزع في أنحاء البلاد، وهناك مئات الصحف الأسبوعية التي توزع على المنازل، وتتضمن نشاطات وأخبار المدينة إضافة إلى تحقيقات، وآراء قد يتطرق بعضها للإسلام والمسلمين، كما أن هناك ٨٠ مجلة، أسبوعية فنية، وثقافية، وسياسية ومتخصصة في قضايا عديدة.

وتصل إلى هولندا يومياً عشرات الصحف والمجلات الصادرة في الخارج، وباللغات العديدة كالإنجليزية، والفرنسية، والعربية، والتركية، والهندية، والعبرية، والأوردو، والسورينامية وغيرها. وتصدر في هولندا بعض الصحف الإسلامية - باللغة - العربية، مثل صحيفة (الميزان٢)، وصحيفة (العماد)، وهي ذات إمكانيات متواضعة وتوزيع ضئيل.

وللجالية الإسلامية برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة بها تموّل من قبل «وزارة الرفاه الشعبي» حيث تقدم فيها برامج تخدم الإسلام والمسلمين. ففي التلفزيون هناك برنامج أسبوعي يناقش أهم الأحداث التي تهم المسلمين، سواء على الصعيد العالمي، أو الصعيد المحلي، وتجري حوارات مع المعنيين بقضايا الأقليات، والثقافة، والأجانب، كما تستضيف متخصصين في الشؤون الإسلامية من عرب، أو هولنديين مسلمين. ويدافع البرنامج عن حقوق المسلمين، ويعرض وجهة نظر الإسلام بصدد القضايا المطروحة أو ذات الإثارة في الإعلام، كما يتم الرد ومناقشة المقالات، والكتب التي تتطرق لشؤون الإسلام والمسلمين.

ويعرض بعض الهولنديين المسلمين خبراتهم، وتجاربهم في الوصول إلى هدي الإسلام، وما رافقه من تغيير في أسلوب حياتهم ونمط تفكيرهم. وتجدر الإشارة بأنّ هناك أصواتا منصفة تقف إلى جانب المسلمين إعلاميا، وتدافع عن مواقفهم، أو وجهات نظرهم، كالمنظمات الإنسانيّة، أو حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة اللاجئين الهولندية، ومنظمات الأجانب، إضافة إلى ذوي العلاقة والاحتكاك بالأجانب، من مؤسسات ثقافية، واجتماعية، ومتخصصين في شؤون الأجانب.

وتبقى هذه الأصوات المنصفة قليلة التأثير في خضم المعترك الإعلامي المتواصل، الذي يبحث عن الإثارة مهما كانت، ومهما كان تأثيرها سيئاً على مجموعات، أو أقليات تعيش جنباً إلى جنب مع المجتمع الهولندي. ولعل حديثنا سيتركز على هذا الجانب أي الصورة السيئة التي يطرحها الإعلام الهولندي عن الإسلام والمسلمين، وهذا لا يعني عدم إفساح المجال للمسلمين أنفسهم للتعبير عن آرائهم، أو يعني عدم وجود آراء مؤيدة تأخذ مكانها وموقعها المناسب في الحوارات، والنقاشات، والبرامج، كما لا يعني أن الإعلام الهولندي يتجاهل جميع قضايا المسلمين بصورة اعتباطية فهذا يفقده مصداقيته وتأثيره على الجمهور. ولعلّ القضية الرئيسة التي يتعاطف معها الإعلام الهولندي هي قضية المسلمين في البوسنة والهرسك؛ حيث يلاحظ هناك ميل واضح في عرض وجهة النظر للطرف المسلم، والتنديد بالممارسات الوحشية والقمعية التي يقوم بها صرب البوسنة».

وفيما يتعلق بالإعلام الهولندي والإسلام يقول الباحث: إنه «على الرغم من وجود مراكز هولندية عديدة متخصصة بشؤون الإسلام، والعالم الإسلامي، وقضايا العالم الثالث، وعلى الرغم من الخبرة الطويلة في التعامل مع المسلمين والبلدان الإسلامية وعلى الرغم من أن تلاميذ المدارس الهولندية يطّلعون على الإسلام والمسلمين تأريخياً وعقائدياً وممارسات، لكن كل ذلك ما زال عاجزاً عن تكوين صورة منصفة، أو حقيقية عن الإسلام، وما زال الإعلام هو الذي يرسم معالم تلك الصورة السيئة عن المسلمين، هذه الصورة السلبية رسمت معالمها الحروب الصليبية، تلك المصادمات الدموية بين المسيحية والإسلام، والتي من خلالها صُوّر المسلمون بأنهم برابرة متوحشون...».

وذكر الباحث: أن من أهم الشبهات والاتهامات التي يطلقها الإعلام الهولندي والرموز السياسية، والشخصيات الحكومية ضد المسلمين بين حين وآخر، أن: «المسلمين عدوانيون»، ويرى الباحث أن الإعلام يحاول ترسيخ الصورة التاريخية للمسلمين في أذهان الهولنديين «من خلال التأكيد على المشاهد الدموية، ومظاهر العنف، والاختطاف، والحروب، في تطرقه لشؤون المسلمين وخاصة ما يجري في الشرق الأوسط والمغرب العربي»، ويضيف الباحث أن: « الصورة اليومية القادمة من مصر، ولبنان، والجزائر، وفلسطين توحي للمُشاهِد بحالة الارتباط بين الإسلام والعنف والإرهاب، والمُشاهِد البسيط الذي يتلقى معلوماته من التلفزيون يعتقد بأن جميع المسلمين أصوليون، وأن كلمة أصولي «Fundamentalisme» تعني «عدواني» و«متعصّب» ».

ويستشهد الباحث برأي باحث اجتماع هولندي حيث يقول: «يعتقد الكثيرون أن الإسلام دين صارم مقارنة بالمسيحية، ففي العديد من البلدان ترى الجماعات الإسلامية تحمل لواء المعارضة ضد الأنظمة المؤيدة للغرب، فقد قُتل أنور السادات من قبل مسلمين راديكاليين». كما يذكر قول صحفي شهير: «لماذا يجب أن أتفهم المسلمين؟ هؤلاء الذين يُحطّمون السفارات، يحاربون في معارك تافهة، يحرقون الكتب، ويضعون المتفجرات في الطائرات...».

ولا يقتصر طرح تلك الأفكار على الصحافة والإعلام - حسب رأي الباحث - بل تتخذ الحملة أحيانا صيغة أكاديمية عندما يطرح - مثلاً - أستاذ جامعي هولندي آراءه بلغة علمية مهذّبة حول مستقبل المسلمين في هولندا فيقول: «إن المسلمين يعتبرون غير المسلمين بأنهم (كلاب كافرة) ....».

ويميل المسلمون لحل أمورهم بصورة دموية، فهم يعَدون «العين بالعين» و«السن بالسن» قاعدة مقدّسة. وما زالوا بين الحين والآخر ينادون بالجهاد، أو الحرب المقدسة، هذه مجرد أفكار يجب أن لا نتغافلها عندما نتحدث عن مجتمع متعدد الأعراق، إن أغلب الهولنديين لا يعلمون ببساطة بأنّ المسلمين ينظرون إلى مثاليتنا بأنها جنون، وأنّ شفقتنا مجرّد حماقة... إنهم يخرقون القوانين الهولندية في الدعوات، والتهديدات التي يطلقها أئمة المساجد في هولندا لقتل كل من ينشر مقالة، أو كتاب يمسّ عقائدهم».

## ثالثاً : صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي:

تقول د. نورة بنت عبدالله بن عدوان في بحثها حول صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي: « إن المرأة المسلمة في الإعلام الغربي تستخدم كأداة توظف في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وقد ساعد في ذلك اجتماع كل من مصالح الآلة الإعلامية الضخمة التي يسيرها النفوذ الصهيوني مع أهداف المنتميات للحركة الأنثوية الغربية، في تقديم صور نمطية مشوهة للمرأة المسلمة.

وفي مناقشتنا لملامح الصورة النمطية للمرأة المسلمة في الإعلام الغربي، بهدف التعرف على منطلقاتها، ودلالتها الثقافية، وأسباب تعميمها، فإننا نريد أن نتعرف : ما مدى مصداقية هذه الصورة وتمثيلها للواقع؟ ما هي المعايير التي ينطلق منها الإعلام الغربي في تقديم هذه الصورة ؟ » وحول مصداقية الصورة النمطية للمرأة المسلمة في الإعلام الغربي والمعايير التي تستند إليها، استعرضت الباحثة مقالا لرئيسة هيئة الأبحاث لحقوق المرأة المسلمة المنشور في صحيفة ( GUARDIAN ) الجارديان الإنجليزية حيث تقول: "أصبحت المرأة المسلمة بالنسبة للصحافيات الغربيات نموذج التخلف ونموذج الاضطهاد، واستشهدت رئيسة هيئة الأبحاث لحقوق المرأة المسلمة ببعض الكاتبات الغربيات وهجومهن المكثف على المرأة المسلمة، وتؤكد أن هذه الهجمة تتسم بالمبالغة والطرح المتشدد الذي يفتقد الموضوعية، بتصويره تلك المرأة ضحية لما يسمى بالإرهاب الإسلامي، وتستطرد بقولها: « إن المرأة المسلمة في نظر هؤلاء الصحفيين يجب أن تُخَلَّصَ من هذا الدين، وعندما تتخلص منه فسوف تتخلص من الحجاب الذي يغطيها من رأسها إلى قدميها »، وتختتم الباحثة الأخيرة مقالها بتقرير » أن هذا الهجوم من قبل الغرب في الإعلام على المرأة المسلمة غير مبرر، وذلك كون المرأة الغربية تعاني الكثير من المشكلات، وتتساءل لماذا لا توجه الأقلام الغربية لحل مشاكل المرأة الغربية بدلاً من توجيه النقد، والهجوم إلى المرأة المسلمة؟ « وتقول نورة عدوان: إن هناك بعضاً من المعايير التي ينطلق منها الإعلام الغربي في تناوله لقضايا المرأة المسلمة، والتي ترى أن تكون الأساس لتحليلها لهذه الصورة النمطية ».

وهي كالتالي :

**المعيار الأول: الدعوة إلى رفع وصاية الدين عن المرأة :**

إن من يطلع على معظم ما يحرر في هذا الجانب، يلمس التعدي التام على الإسلام بهدف نقضه كدستور، ومنهج وتشريع، واعتبار الدين حجر عثرة في طريق تقدم المرأة، وتزامن ذلك مع الحملة التي تنامت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ضد القرآن والرسول ﷺ وضد شعائر الإسلام. والشواهد على ذلك كثيرة في ذلك الإعلام، ومنها انتقاد إدوارد بكنغتون في صحيفة (GUARDIAN) (الجارديان) أحكام الشريعة، ووصفها بالمتشددة، حيث تتيح للرجل الزواج من أربع في حين لا يُتاح ذلك للمرأة، وانتقد حد الزنا، وأشار إلى أن منع الاختلاط، وارتداء الحجاب يعبر عن الممارسات الخاطئة للعقيدة، وذلك ليس من الإسلام وإنما تسلط من الرجال، وعبر عن استيائه من رجال الحسبة في منعهم الشباب من الاختلاط بالفتيات في الأسواق والأماكن العامة. كما انتقدت قناة (CNN) حكومة كشمير في تطبيقها لأحكام الشريعة، وذلك بإغلاق محلات بيع الكحول ودور السينما، ومطالبة النساء بالالتزام بالحجاب الشرعي. والأمثلة السابقة وغيرها العديد، تكشف الدعوة الصريحة لهذا الإعلام في معظم أدبياته إلى إلغاء الدين من حياة المرأة المسلمة.

**المعيار الثاني: عدم الموضوعية في عرض قضايا المرأة المسلمة**

ترى نورة عدوان: « أن معظم ما يقدم من تحقيقات ومقالات حول المرأة المسلمة لا يتجاوز التركيز فيها التبعية الثقافية، ومحاربة القيم الإسلامية ». وتلحظ أن « قنوات (CNN)، و (BBC NEWS) عندما سلطت الأضواء حول معاملة طالبان للمرأة في أفغانستان، حيث كان محور اهتمامها الوضعية الثقافية والاجتماعية للمرأة المرتبطة بدينها، وقيمها، وتقاليدها، حين احتفلت بالمرأة المحررة من الحجاب بعد ذهاب الطالبان، أما ما أفرزته الحرب في أفغانستان من معاناة مريرة لملايين النساء الأفغانيات، والحياة القاسية المثقلة بالخوف، والمرض، والجوع، وقضاء فصل الشتاء بأكمله في مخيمات أشبه ما تكون بمخيمات الموت، كل ذلك لم يشكل محور اهتمام لوسائل الإعلام الغربية، ومن ثم تناوله الأخبار بصورة سريعة وعابرة ».

وتسترسل نورة عدوان قائلة: « ولنا أن نتساءل أين حقوق الإنسان التي يوظفها الإعلام الغربي متى شاء ومع من يشاء؟ أين حقوق الإنسان عند تناول قضايا المرأة الأفغانية؟ أين حقوق المرأة الفلسطينية؟ لماذا لا تسلط الأضواء على حقها في الأرض وحقها في الأمن، وحقها في العيش بكرامة تحت سطوة القهر والظلم الإسرائيلي؟ لماذا تستخدم المرأة المسلمة كمدخل للاحتلال، وعندما تكون تحت الاحتلال تتجاهل هذه الوسائل أبسط حقوقها المادية في عيش حياة آمنة كريمة. وتشهد الوقائع المتتابعة أن مسألة الحقوق في المنظور الغربي لا تتجاوز تحقيق التبعية الثقافية والقضاء على القيم الإسلامية، فهل نجد لدى الإعلام الغربي إجابة على هذه التساؤلات؟ ومن دلالات عدم الموضوعية استخدام المنهج الانتقائي في تحرير المقالات والتحقيقات، فهؤلاء الإعلاميون في الغالب يعتمدون المنهج الانتقائي في اختيار وتوثيق ما يتفق مع أطروحاتهم الشخصية، وفي حالة إثبات الآراء المخالفة تختتم المقالة، أو التحقيق برأي من هو مؤيد للنموذج الغربي.

ويظهر المنهج الغربي الانتقائي غير الموضوعي بكل وضوح في الحديث عن إحدى الدول الإسلامية، عندما تهمل نتائج التنمية التي تحققت للمرأة هناك، ويكون التركيز بالدرجة الأولى عند الحديث عن المرأة على عباءتها، أو حجابها، دون الإشارة إلى أن هذه العباءة وذلك الحجاب لم يمنعانها من العمل في التدريس، والطب، وإدارة البنوك، والتسويق وتقنية المعلومات والتجارة وغيرها.

**المعيار الثالث : أسلوب الاحتقار والنظرة الدونية:**

وفيما يخص هذا المعيار ترى نورة عدوان أنه « تنعكس مظاهر الاحتقار والنظرة الدونية للقيم الإسلامية المحافظة في بعض ما يُحرر » وفي هذا السياق ذكرت الباحثة « ما سطره نيكولز كريستوف في صحيفة (NEW YOR K TIMES) حيث افتتح تحقيقه بإطلاق لقب (BLACK GHOSTS) الأشباح السوداء » على النساء المسلمات المتحجبات، وفي ختام تحقيقه يقول: « استمررت في سؤال النساء كيف شعورهن وهن ممتهنات، واستمررن في إجابتي باعتزاز وكرامة أنهن غير ممتهنات»، ثم يستطرد بعد ذلك بقوله: « ماذا عسانا أن نفعل في هذا الشأن، نحن في الغرب نريد أن نحرر هؤلاء النسوة، وهن يصررن على أنهن سعيدات بوضعهن، فإذا كانت معظم هؤلاء النسوة يرغبن في لبس الخيمة، وإذا اخترن أن يقتلن تطورهن الاقتصادي، ويضحين بالاحترام الدَولي عن طريق تعلقهن بالقرن

الخامس عشر، وإذا فضلت النساء أن يبقين مواطنات من الدرجة الثانية، إذن أعتقد أن هذا هو اختيارهن، ولكن إذا اخترن أن يتصرفن بغباء، إذن لا يتفاجأن عندما يشير إليهن الناس من الخارج ويتحدثون بصوت مرتفع ».

وفي سياق تحليلها لعدد من الأمثلة ذات الصورة الساخرة، تستنتج الكاتبة نورة عدوان « أن الإعلام الغربي لا يريد أن يعرف عن المرأة المسلمة سوى عباءتها السوداء، فمن وصف بالأشباح السوداء، إلى إطلاق لقب النينجا، وغيرها من الأوصاف والمشاعر المملوءة بالاستخفاف بثقافة الآخر، واحتقار قيمه، واتهامه بالانغلاق، والتحجر، والجمود ».

**المعيار الرابع : تكريس النموذج الغربي للمرأة وأنه النموذج الذي يحتكم إليه:**

تعد الكاتبة نورة عدوان أن هذا المعيار هو من أهم المعايير وأبرزها، وتكاد تجزم « أنه الهدف الأساسي لهذه الوسائل التي تسوق لذات الفكر الواحد، وتشترك جميعها في عرض صورةٍ نمطيةٍ مكررةٍ للمرأة المسلمة. وأساس طرحهم الذي تكاد لا تخلو منه مقالة أو تحقيق أن المرأة في عالمنا الإسلامي ممتهنة، ومهضومة الحقوق، ومسلوبة الحرية، ومن ثمة فلا عجب أن معظم ما يطرح يأخذ في ظاهره خدمة قضاياها، هذا من جانب، وفي المقابل فثمة شبه إجماع من النساء المسلمات على رفض النموذج الغربي والتحذير من النتائج الوخيمة حين تدفع الأمور باتجاهه ».

وتستعرض الكاتبة في هذا السياق تحقيقاً مطولاً في صحيفة كريستيان ساينس مونيتور ( The Christian Science Monitor ) مع عدد من المسلمات، « أكدن جميعاً أن الدين والثقافة والتراث شكلت حياتهن، وإن كان لديهن أي مشاكل فبالتأكيد الحجاب ليس واحداً منها ». وذكرت الباحثة نورة عدوان أمثلة للمقارنة بين لبس الحجاب كهوية ثقافية، ولبس الساري وأزياء الشعوب وثقافات أخرى لا يدور حولها نفس الجدل. وأوردت الباحثة نورة أيضا عدة تساؤلات بلسان المرأة المسلمة مثل: « أنا ألبس ما أريد، ولكن ليس أمام الرجال غير المحارم، لماذا يفرض عليّ أن أكشف ساقي وصدري؟ هل هذه هي الحرية ؟ ».

وتذكر الباحثة نورة عدوان أنه "في مقابلة مع رائدة من قيادات العمل الخيري في إحدى الدول الإسلامية في موقع (GUIDEDONE.com) تستنكر فرض النموذج الغربي على المرأة المسلمة: « المشكلة مع الناس الآخرين أنه لديهم نمط معين في الحياة؛ ويعتقدون أنك إذا لم تعش مثلهم فإن هناك خطأ ما لديك، لماذا تطالب المرأة المسلمة أن تلبس بالطريقة الأمريكية أو الأوروبية » وترفض المصطلح الشائع في الإعلام الغربي بقولها: « إن ما يسميه الغرب بالمعاناة عند الحديث عن المرأة المسلمة نحن لا نجده كذلك. إن المعاناة الحقيقية تتضح عندما نقارن بين المرأة عندنا والمرأة عندهم ». واستشهدت بنسب إحصائية حول المشاكل الصحية والأخلاقية التي تعاني منها المرأة الغربية. وتساءلت هل نموذج المرأة الغربية هو الجدير بالاحتذاء حقاً ؟ .

وتقرر الكاتبة نورة عدوان: « فشل نقل النموذج الغربي لعالمنا الإسلامي » كون « ذلك الفشل يعود إلى منهجيته المرتبطة بمنهج مغاير لمنهجنا فهو دخيل، ومنطلقاته وهمية ومستوردة، ويراد لها أن تُنقل كما هي دون النظر في صلاحيتها ومشروعيتها ». واسترسلت بقولها: « إن مما يؤسف له أن يوظف الإعلام الغربي أقلام مسلمات توهمن أن ثقافة الغرب هي معيار عام للتقدم، والنمو الحضاري للأمم، مهما اختلفت عقيدتها ومرجعيتها، ونظمها الاجتماعية ».

**المعيار الخامس: المرجعية المستمدة من منهجية وفكر الحركة النسوية الغربية ( Feminizem ) حركة التمحور حول الأنثى:**

ترى الباحثة أن « فلسفة هذه الحركة ومنهجيتها وتشريعاتها تتعارض مع الإسلام وشرائعه وقيمه المنظمة لحياة المسلمين ». ورصدت الباحثة نورة عدوان "الحضور الفاعل المنظّم لأقلام المنتميات للحركة النسوية الغربية في العالم الإسلامي في تبني الأجندة النسوية للقضاء على حجاب المرأة المسلمة، وتغيير قوانين الأحوال الشخصية للأسرة المسلمة، وتجسيد مسألة الحقوق .

**ومسألة تعدد الزوجات في الإسلام تنظم أموراً عدة ومتشعبة منها :**

أ. أن الإسلام جعل العدل شرطا للتعدد وأباح للمرأة مع عدم العدل في المعاملة حق طلب الطلاق أو التسوية .

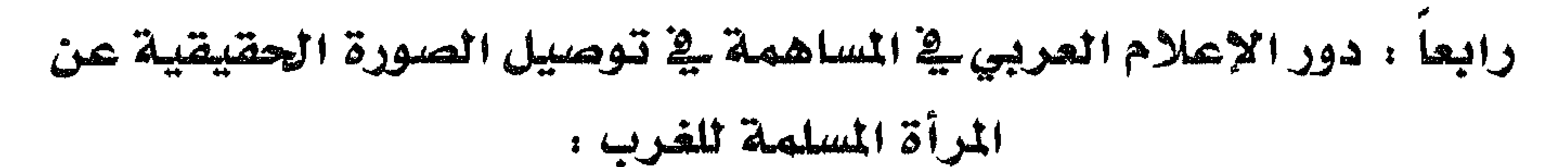
ب ـ أباح الإسلام أيضا للزوجة الأولى أن تشترط ألا يتزوج زوجها بامرأة أخرى إلا بإذنها، إلا أنه من الملاحظ النذر اليسير من النساء يستخدم هذا الحق .

ج ـ وبكون الإسلام دينا إنسانيا، وعالميا، وشموليا بطبيعته فلقد أدرك المشرع ﷻ التفاوت الطبيعي في بقاء الرجال والنساء، نظرا لهلاك عدد أكبر من الرجال في المعارك أو الأعمال الخطرة على الصحة، فخوفاً على المجتمع من الانحلال والانحراف، وحرصا على تمتع النساء بجميع حقوقهن الجسدية، والنفسية، أباح التعدد وجعله خيارا متاحا لمن يرغب، ولا يوجد تعدد بالقسر .

د ـ تقديراً للدور الكبير الذي تلعبه المرأة منشئة الأجيال، والحفاظ على كيان الأسرة، جعل الإسلام تعدد الزوجات حلاً لمشكلة مرض الزوجة، أو عدم تمكنها من القيام بأعبائها، حرصا على عدم تعرضها للطلاق أو انفراط عقد الأسرة .

ويورد فضيلة الشيخ متولي الشعراوي إحصائيات مفادها: « أن المتزوجين من اثنين .. لا تزيد نسبتهم على ٣٪ .. أتعتبر هذه مشكلة أن يكون بين كل مائة رجل ثلاثة فقط متزوجون بزوجة ثانية ؟ هؤلاء الثلاثة ـ من كل مائة ـ ألا يمكن أن تكون عندهم مشاكل أدت إلى الزوجة الثانية ؟.. مثلاً، رجل زوجته مريضة.. هل من الأفضل له أن يتزوج امرأة ثانية.. أو أن يزني مع أي امرأة؟ والزوجة المريضة... هل من الأفضل لها أن يتركها زوجها تماما، وقد لا يكون لها أحد يرعاها .. أم تبقى مع زوجها ليرعاها ويقوم على شئونها ؟! الإحصاءات تقول: إنَّ الذين يتزوجون ثلاث زوجات .. هو رجل واحد بين كل ألف رجل .. وأن الذي يتزوج أربع زوجات .. هو رجل واحد بين كل خمسة آلاف رجل .. فهل تعد هذه مشكلة ـ مع هذا العدد بالغ القلة ـ مشكلة تواجهها المجتمعات الإسلامية ؟! وهل تستحق هذه الضجة بما يصاحبها من تهويل، وتصوير أن كل رجل مسلم متزوج من أربع زوجات.. وهو تصوير خاطئ وكاذب عن عمد وافتراء .. هدفه تصوير المجتمع الإسلامي على غير حقيقته ». ويؤكد فضيلة الشيخ متولي الشعراوي أن « هذه الأفكار تعد مغلوطة ممن يعتقدون بأنه باستطاعة أي مسلم أن يتزوج كيفما يشاء من النساء دون قيد، أو شرط.

وبصورة عامة يتخذ الإعلام الغربي موضوع المرأة مناسبة للطعن في الشريعة الإسلامية وأحكامها وخاصة ما يتعلق بالمرأة، وليس جديداً إذا قلنا بأن مصدر هذه الشبهات هو الخلط بين التعاليم الإسلامية، وبين العادات، والتقاليد المختلفة للشعوب المسلمة، والسلوك الشخصي لبعض المسلمين ».



## رابعاً : دور الإعلام العربي في المساهمة في توصيل الصورة الحقيقية عن المرأة المسلمة للغرب :

تقول معالي الدكتورة بثينة شعبان وزيرة شئون المغتربين بسورية في محاضرة بجامعة دمشق حول « التحديات التي تواجه المرأة العربية في المرحلة الراهنة »(١) :

المشكلة التي نواجهها هي صورة المرأة العربية في البلدان العربية وهذا جزء أيضا مسئول عن صورة المرأة العربية في الغرب ، ففي البلدان العربية غالبا إذا نجحت المرأة وأبدعت، وأنجزت فتصبح استثناء عن القاعدة. أما إذا فشل الرجل فهو يمثل نفسه فقط، هو لا يمثل جميع الرجال، أما إذا نجح الرجل فهو يمثل جميع الرجال.

هذه هي المشكلة حينما تكون المرأة غير موجودة بشكل كبير، وحينما تكون غير داعمة للمرأة الأخرى أيضا، فتنبعث صور غير حقيقية عن مقدرات ومؤهلات المرأة. ولذلك أقول: إن صورة المرأة العربية - حتى في البلدان العربية - هي مختلفة عن الدور الذي تقوم به هذه المرأة العربية في هذه البلدان. إذا نزلنا الآن إلى مكان وإلى أي مؤسسة نجد أن المرأة العربية تلعب دوراً هاماً في إدارة مؤسسات الدول في كل مكان، ولكن حين يرتفع الأمر إلى حلقة أعلى نجد أن تمثيل المرأة ينخفض. إذاً الصور للمرأة كلها متداخلة سواء صورة المرأة في العالم العربي، أو صورة المرأة في الغرب، مع وجود من يلتقط السلبي عن الواقع العربي ويضخمه في الغرب، ويتجاهل الإيجابي كليا .

هذا، وقد ورد في تقرير المؤتمر العالمي الثاني حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية(٢) ما يلي: وقد لاحظ تقرير مقدم من اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي بعنوان « إشكالية الإعلام والتنمية » ما يلي: « هناك نقص في الحيز الذي تخصصه وسائل الإعلام والاتصال العربية بشكل عام للتنمية، سواء في مجال شرح خططها، وإجراء الحوار حولها ، وعرضها، أم في مجال أساليب تنفيذها، وتقويمها، وإعداد برامج ثقافية وتدريبية، تتناول الخطط والمشاريع،

---

(١) « http://www.bouthainasheaban.com/women%20lectures/ziad%20film.Arabic.htm ».

(٢) المنعقد في الكويت ٢-٤ إبريل ٢٠٠١م تحت عنوان نحو مشاركة فاعلة للمرأة في القرن الحادي والعشرين عن المرأة العربية والإعلام ضمن ورقة العمل المقدمة من د. ميثاء سالم الشامسي نائبة مدير جامعة الإمارات لشؤون البحث العلمي، ومستشارة رئيسة الاتحاد النسائي العام بدولة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان: « دور الإعلام في تفعيل المشاركة الاجتماعية للمرأة العربية ».

ومشاكل الاستهلاك، والهدر والتوفير، والادخار، وزيادة الإنتاج والتسويق، وشرح الواقع الاجتماعي، والعادات والتقاليد، والقيم والثقافة، وسد حاجات الخلق والإبداع. ويلاحظ أن وسائل الاتصال العربية تهتم بأمور جزئية، أو يومية راهنة من جانب التنمية، ونادراً ما تعالج التنمية بمفهومها الشامل، بل تتناولها من جانب دعائي وبهدف دعائي غالباً.

ومن سمات الإعلام الدعائي الاقتصار على ذكر الإيجابيات وإبرازها، والمبالغة في طرحها، والتغاضي عن سلبياتها، وعدم الاهتمام الجدي بالتوعية، والتثقيف، والحوار، مما لا يفيد عملية التنمية، بل ربما يسيء إليها ويزيد صعوباتها ومعوقاتها .

أما من حيث المضامين الخاصة بالمرأة، فقد حاول الباحثون دراسة المحتوى الإعلامي خصيصاً للنساء من خلال المجلات، وبرامج الأسرة والمرأة، والإعلانات التجارية، وغيرها، واستنتجوا أن المرأة تحظى بصورة مشرقة في وسائل الإعلام العربية، حيث تصور في معظم الأحيان مخلوق ضعيف، ومعتمد في بقائه على الرجل، ويهتم بقشور الأمور دون جواهرها، وغير ذلك.

ولاحظ تقرير اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي كذلك (١٩٨٩) أنه ورغم أن النساء يمثلن نصف سكان البلاد العربية، فإنهن يعاملن كأقلية لا حول لهن ولا قوة، يتحملن وطأة الفقر، والبطالة، والجهل أكثر مما يتحمله النصف الآخر.

وتتحمل وسائل الإعلام جزءاً من المسؤولية في تكريس هذه الأوضاع داخل المجتمعات العربية، نتيجة تأثر الرأي العام بالصورة التي تقدمها هذه الوسائل عن المرأة، وترسيخها في الأذهان، فهي لا تقتصر على السكوت على الوضع المختل وإبقائه على حاله، بل تزيد في تعميق هذا الاختلال.

ويلاحظ أن القصص في الصحف، والمجلات، والمسلسلات، والتمثيليات في التلفزيون والإذاعة، جدية كانت أم فكاهية، تصور المرأة غالباً وهي تستهين بذاتها، وتتواكل على غيرها، ويعوزها المنطق، وتؤمن بالخرافات، ولا تتحكم في عواطفها. وفي الإعلانات، يتم تصوير النساء على أنهن إما ربات بيوت ينحصر اهتمامهن بالاحتياجات المنزلية، أو عنصر إغراء جنسي يضفي على البضاعة المعروضة جاذبية أكثر للإيحاء باقتنائها.

وفي دراسة أخرى حول صورة المرأة في الإذاعة والتلفزيون لوحظ مفهوم الذات عند المرأة يغلب عليه الجانب السلبي، الذي يتشكل بدوره ضمن صورة المرأة التي تفتقر إلى العقلية العلمية، ومن ثم القدرة على التخطيط، وافتقار المرأة إلى هوية مستقلة، حيث تصور في الدراما على أنها جزء من بيت الزوجية، ولا يكتمل دورها إلا بالإنجاب، وهي تسقط فريسة للضعف، إن لم يكن للضياع إذا خسرت الرجل، والوجل الذي يصيب المرأة من التقدم بالسن، أو الإصابة بالعجز، وهو أمر منطقي بحكم سيادة الدور المرسوم لها، حيث إن الصورة الغالبة للمرأة هي أنها الكائن الجميل الفاتن.

ولاحظت عواطف عبد الرحمن (١٩٩٤) أن وسائل الإعلام تتجاهل الموضوعات التي تعكس التطور الذي طرأ على وضعية ومكانة المرأة، وهناك إهمال لقيمة المشاركة السياسية، والعمل النقابي للمرأة، واهتمام محدود بقضية محو الأمية، وتجاهل هموم الغالبية العظمى من النساء في المناطق الفقيرة.

كما تؤكد أيضاً على أن الصحف النسائية وصفحات المرأة في معظم الصحف العربية، تركز على القضايا والاهتمامات التقليدية للمرأة، مثل الأزياء والماكياج والاحتفاظ بالشباب، ولا تتعرض للنشاطات النسائية في المجال الاقتصادي والسياسي والإبداعي لدى القطاعات النسائية إلا بصورة هامشية، كذلك تتعرض النساء العاملات في القطاع الزراعي في الريف ونساء البادية لإهمال وتجاهل واضح من جانب الصحافة. فلا تجد أي بادرة من جانب الصحافة النسائية في العالم العربي لمعالجة مشاكلهن، أو حتى التطرق لهن كجزء من القوى الاجتماعية المنتجة في المجتمعات العربية[١] .

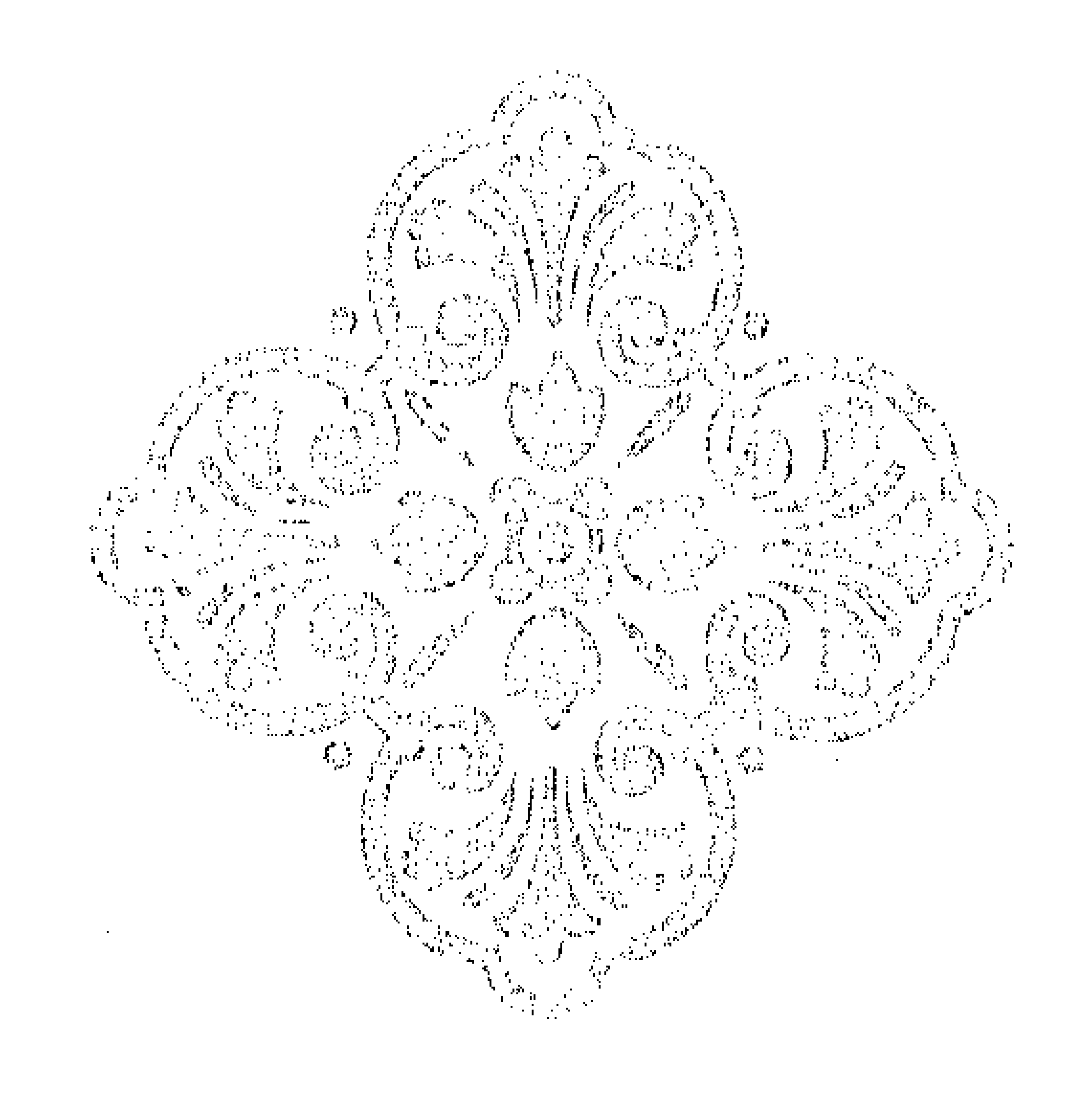
وفي دراسة أخرى لاحظت عواطف عبد الرحمن (١٩٨٦) أنه رغم التقدم الاجتماعي والثقافي الذي أحرزته المرأة في بعض دول الخليج، وخصوصاً الكويت والبحرين، ورغم أن الصحف الخليجية تتوجه أساسا إلى القطاعات النسائية المتعلمة، إلا أن ذلك لا ينعكس على مضامين المواد الإعلامية الخاصة بالمرأة، والتي يدور أغلبها حول المسائل والاهتمامات التقليدية (الطهي - الأزياء - الزينة - تربية الأطفال). وإن كان ذلك لا يعني عدم اهتمام الصحف الخليجية بالكتابة عن النماذج الناجحة من النساء الخليجيات، سواء في مجال العمل أو النشاط الاجتماعي، ولكن بنسبة تقل كثيراً عن الصورة الفعلية للمرأة في الخليج .

---

(١) (عواطف عبد الرحمن، ١٩٨٩)

من الجدير بالذكر هنا أن ما أشارت إليه عواطف عبد الرحمن كان عام ١٩٨٩م والوضع مختلف حالياً في جميع دول الخليج، فيما وصلت إليه المرأة الخليجية في شتى المجالات، وخير دليل على ذلك المرأة العمانية ووصولها إلى مراكز اتخاذ القرار، وسباقة في مشاركتها في المجال النيابي، وفي الشرطة، والأمن، والجيش، علاوة على مجالات أخرى متعددة.

وأشارت الباحثة ميثاء إلى ما ورد على لسان د.ناهد رمزي الأستاذة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر في كتابها « المرأة والإعلام في عالم متغير » إلى « ضرورة إعادة النظر فيما تقدمه جميع وسائل الإعلام، ومحاولة توظيف المادة الاتصالية التوظيف الأمثل، بما يعمل على تغيير الاتجاهات والأفكار السائدة عن المرأة لدى أفراد المجتمع، ومسئوليتها (أي الوسائل الاتصالية) هنا مزدوجة فهي من ناحية تملك تغيير اتجاهات الأفراد نحو مكانة المرأة في المجتمع، وبالتالي تغيير ما يقدم عنها من صورة سلبية، ومن ناحية أخرى يمكن أن تمثل قوة دافعة للمجتمع وأفراده، نحو تبني اتجاهات إيجابية مستحدثة تناسب العصر، وتتمشى مع احتياجات المجتمع نحو التغيير الملائم، مؤكدة على ما طرحته الكاتبة ناهد رمزي حول ضرورة وضع استراتيجية إعلامية تقوم على خطة مدروسة، تهدف إلى تغيير الصورة السلبية السائدة عن المرأة في تلك الوسائل.



## خاتمـــة :.

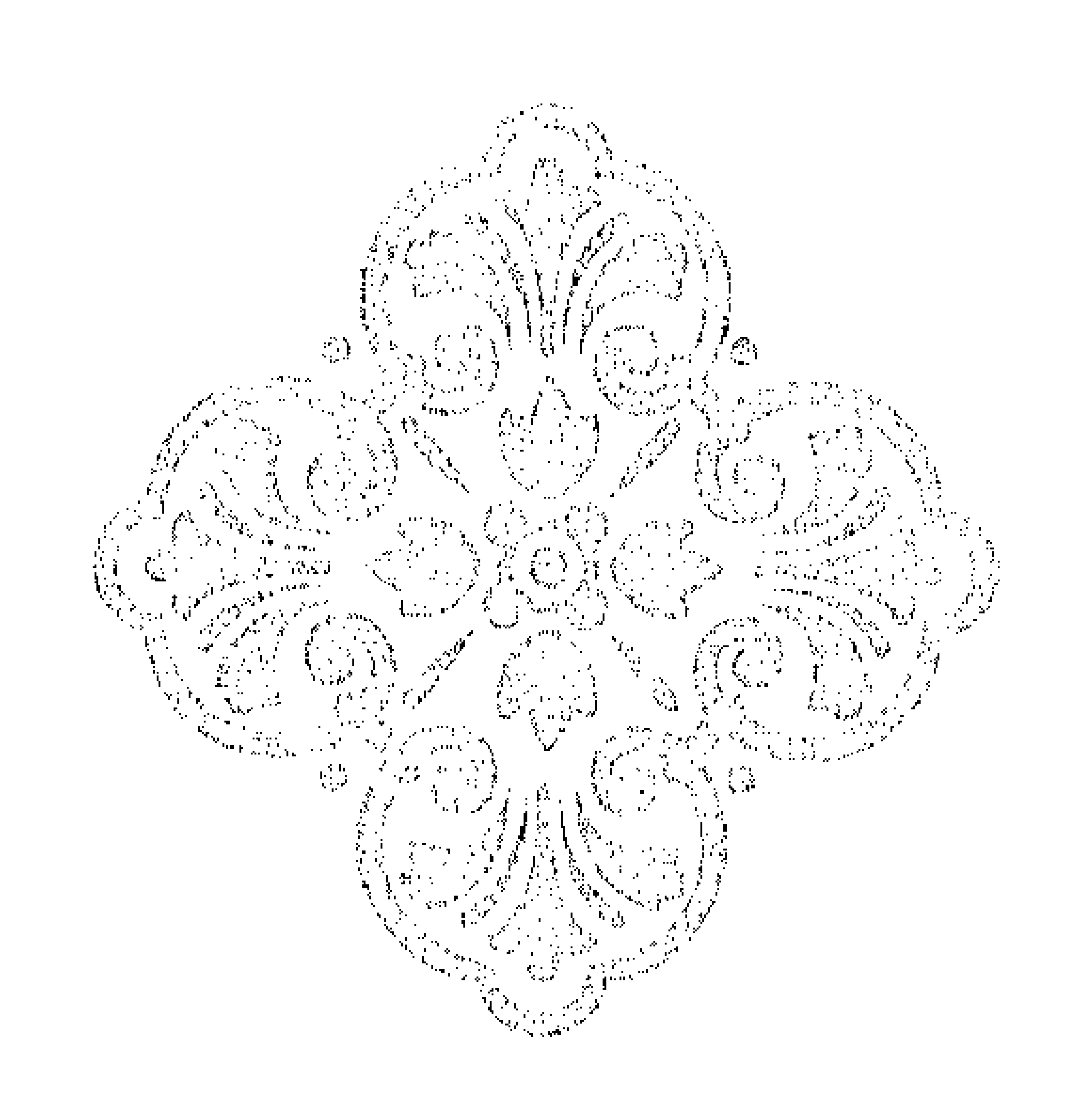
تعد قضية المرأة والإعلام من أكثر القضايا التي تناولتها الدراسات بالتمحيص والمناقشات المستفيضة، وخاصة تلك المتعلقة بصورة المرأة في وسائل الإعلام، وغالباً ما وقع السجال، وتبودلت الاتهامات حول المسؤولية في هذا التنميط الواضح للمرأة، وصورتها وحياتها، واهتماماتها ورسالتها في وسائل الإعلام، المرئية منها على وجه التحديد، وتزداد أهمية هذا الدور الإعلامي وخطورته بحكم الانتشار الواسع والمتنامي لهذه الوسائل المرئية، بحكم ما تمتلك من جاذبية الصوت والصورة واللون والحركة.

إن عناصر التشويق والجاذبية هذه تجعل من تأثر هذه الوسائل على الجمهور أمراً متيسراً لفئات المجتمع المختلفة، وقد حثت توصيات العديد من المؤتمرات، منها المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة ببكين سبتمبر ١٩٩٥م على: زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها، ووضع القرارات في وسائط الإعلام، كما حدد (أي في نفس المؤتمر) الخامس من يونيو عام ٢٠٠٠م؛ لعقد مؤتمر لمتابعة قرارات مؤتمر بيجين والذي انعقد في نيويورك تحت عنوان (بيجين + ٥) ورسم محاور عدة أهمها:

المرأة ووسائل الاتصال، كما خرجت القمة الأولى للمرأة العربية المنعقدة في القاهرة عام ٢٠٠٠م بتوصيات لعقد خمس منتديات تضمنت منتدى المرأة والإعلام، الذي عقد في أبوظبي في فبراير عام ٢٠٠٢م، وجاءت محصلة النقاشات لهذه المنتديات على شكل إعلانات وبيانات ختامية، اعتبرت أساساً في صياغة مسودة استراتيجية للنهوض بالمرأة العربية، تعرض في المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية .

وقد تضمن إعلان عمّان والبيان الختامي للمؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية في نوفمبر ٢٠٠٢م، توجيه الاهتمام لدى المؤسسات الرسمية والخاصة والأهلية؛ لتصحيح الصورة الإعلامية عن المرأة العربية، ووضع السياسات والبرامج الإعلامية، والثقافية، والعلمية، التي من شأنها تصحيح الصورة المشوهة التي تحاول بعض الدوائر الإعلامية غير الصديقة للعرب أن تستغلها بشكل مضاد ، كما أعلن المؤتمر أن تصحيح هذه الصورة داخل المجتمع العربي هو جزء لا يتجزأ من ثقافة النهوض بالمجتمع بكامله (حسب ما ورد في الإعلان المذكور) .

ويتضح من خلاصة ما تقدم ذكره أنه: يتوجب تحسين صورة المرأة في الإعلام العربي والإسلامي أولا، حتى تتاح الفرصة للإعلام الغربي بأن يتلقى المعلومة، والمادة الإعلامية بشأن المرأة المسلمة بصورة واقعية، وحقيقية من قبل الإعلام العربي والإسلامي نفسه، فإن المرأة في العالمين العربي والإسلامي قد وصلت إلى مناصب قيادية، ومراكز اتخاذ القرار، والعمل في شتى الميادين، ومشاركتها في البرلمانات، سواء المعينة،× أو المنتخبة، وخير مثال على ذلك وصول المرأة في باكستان وبنجلاديش إلى منصب رئاسة الحكومة، ونائبة الرئيس في إيران وأفغانستان، خلاف ذلك من منصب وزيرة ووكيلة لوزارة في معظم الدول الإسلامية والعربية، وإن تفاوت العدد من دولة إلى أخرى، ناهيك عن المناصب القضائية، وذلك من أجل مشاركتها في خطط التنمية بجانب مسئوليتها الأسرية، في إطار الضوابط الشرعية. فالإسلام خاتم الأديان، كرم المرأة، وأنصفها، وأعطاها حقوقها كاملة، وجعلها شريكة للرجل في عمارة الأرض وتنمية المجتمع.



# المراجـــع

**الكتب:**

- المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي + د. فؤاد حيدر، دار الفكر العربي.
- كتاب « المرأة في القرآن الكريم »، الشيخ محمد متولي الشعراوي، مكتبة الشعراوي الإسلامية. س- دور المرأة الخليجية في التنمية من منظور إسلامي الواقع ( التحديات الحلول) الدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، دار الفكر.
- « نحو مشاركة فاعلة للمرأة في القرن الحادي والعشرين » .
- المؤتمر العالمي الثاني حول دور المرأة في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ٢-٤ إبريل ٢٠٠١م ... الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، الكويت ... ورقة عمل مقدمة من د.ميثاء سالم الشامسي، من دولة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان « دور الإعلام في تفعيل المشاركة الاجتماعية للمرأة العربية » .
- كتاب « المرأة العربية – تقرير ٩٩-٢٠٠٠ » – النائبة بهية الحريري، مؤسسة الحريري.

**من الشبكة العالمية « الأنترنيت »:**

- المسلمون في الإعلام الغربي، مقاربة نقدية للإعلام الهولندي، جعفر الرزاق.

www.darislam.com/home/alfekr/data feker 1112/21.htm

- صورة المرأة المسلمة في الإعلام الغربي، بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٦م.

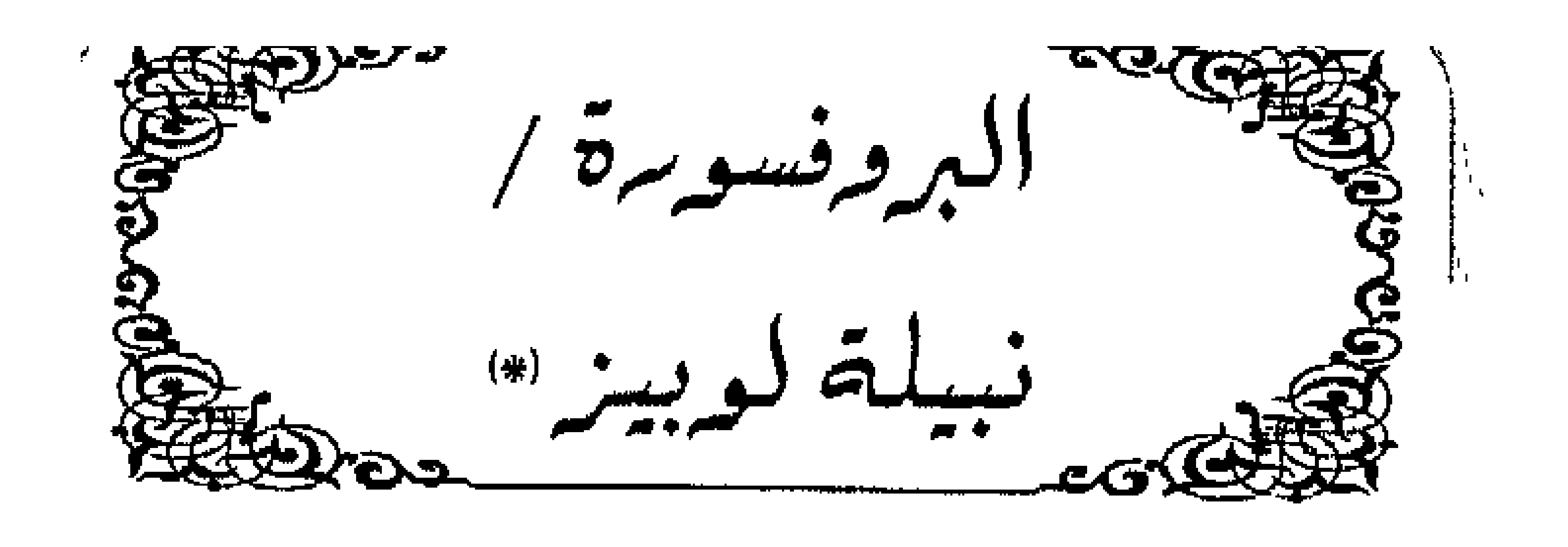
www.lahaonline.com

- المرأة المسلمة ومحاولة يائسة للاستنساخ، بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٦م

www.islamway.com

- محاضرة الدكتورة بثينة شعبان في جامعة دمشق حول « التحديات التي تواجه المرأة العربية والدور الذي تلعبه المرأة العربية في المرحلة الراهنة » بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٦م .

# الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام بين أصول الدين ومطالب الواقع




(*) رئيسة المجلس العالمي للعالمات المسلمات سابقا، ومسئولة الاتحاد بأندونيسيا، وأستاذة الأدب العربي، وتحقيق المخطوطات بجامعة شريف هداية الإسلامية الحكومية في جاكرتا، وهي رئيسة تحرير مجلة « آلو أندونيسيا» الناطقة بالعربية، ولها اهتمام بقضايا المرأة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# تمهيد

الحديث عن المرأة حديث شيق وشائك في الوقت نفسه، ولن ينتهي؛ ففي كل فترة من الزمان يبدو موضوع المرأة حسب ما يظهر في المجتمع من قضايا؛ فتارة قضية الحجاب، وتارة قضية عمل المرأة، وأخرى حق المرأة في تقلد القضاء، أو حق المرأة السياسي.

والمعروف أن المرأة والرجل سواء في الكرامة التي أعلنها الخالق عز وجل؛ حيث قال في كتابه العزيز: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠ ﴾[1].

إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم، ولا فرق بين الرجل والمرأة إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2].

وليس هناك فرق بين ذكر وأنثى إلا في تفاوت الأجور حسب العمل والتقوى، كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٩٧ ﴾.

وسارت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدإ الإنساني الذي تتساوى فيه الذكورة والأنوثة، مع التركيز والاهتمام بالفرد أولاً؛ برعاية حقوقه وتحديد واجباته، ثم الأسرة وإحاطتها بإطار القدسية والمسئولية القائمة على الحب والاحترام، ثم رعاية المجتمع بتحديد أنظمة الحكم والسياسة والشورى والصلة بين الحاكم والمحكوم.

لقد حظيت المرأة بمكانة سامية في مطلع الإسلام؛ نظراً لما حباها من الحقوق الجديدة التي لم تكن معروفة في الجاهلية، مثل حق الحياة بعد أن حرَّم وأد البنات، وحق الميراث الذي كانت محرومة منه، وحق إعالة الأسرة في حالة العوز، كما أسهمت في الجهاد؛ حيث خرجت لتضميد جراح المحاربين مع النبي ﷺ، بل قتلت شهيدة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

وجملة القول: إن المرأة نالت حظاً عظيماً من الاحترام، لم يحدث أن نالته أي امرأة في الأمم السالفة، والسبب أن الإسلام كرمها بسائر الصفات الإنسانية المكرمة بل المقدسة، والمكانة الاجتماعية والتقدير، ومختلف الحقوق التي تعد فروعاً لحق الحياة. هذه هي الصورة الجميلة التي أعطاها الإسلام للمرأة، واستمرت عليها فترة ازدهار الحضارة الإسلامية. ولكن بمرور الزمن، وحين أصاب الأمة الإسلامية التخلف، وما تبعه من الظلم الاجتماعي، والعادات والأعراف السائدة التي جعلت المجتمع ينظر إلى المرأة بأنها ضعيفة، ومكسورة الجناح، وأنها دائماً تحتاج إلى الرجل لكي تستطيع العيش.

ساعد على ذلك انتشار الأمية بين الإناث، مما جعلهن في مرتبة أدنى، وصدقن بأنهن أقل شأناً من الرجل، بل هي في حاجة لحماية الرجل، ولذلك كان يسودها الشعور بالذل.

مع مطلع القرن العشرين، كانت المجتمعات العربية تعلي من قيمة الذكر على الأنثى، بل لا تزال هذه التصورات القبلية سائدة في معظم المجتمعات حتى الآن، فما يزال العديد من الأسر يفضلون الذكور على الإناث. وبانتشار التعليم وخروج الرجل في بعثات للتعليم بأوروبا، لم يتمكن التعليم من تغيير صورة المرأة في المجتمع. وعلى الرغم من فاعلية المرأة في بعض المجتمعات خاصة المجتمع الريفي، كما في مصر وإندونيسيا، لاحظت أن بعض الرجال يستغلون حقهم في الطلاق كما يشاؤن، كما يسخرون بناتهم للعمل في الحقل، فيتركن بدون تعلم، ويكون جهل الآباء والأمهات وراء ظلم البنات وإهدار حقوقهن. بهذا الوضع لا تستطيع المرأة القيام بدورها بوعي؛ لأنها بعيدة عن الثقافة والتعليم.

هذه الوضعية جعلت المسؤولين، والمثقفين يفكرون في كيفية إصلاح المجتمع، ووضع التشريعات التي تحسن وضعية المرأة، ولأن المرأة تشكل نصف المجتمع: فإذا كان نصف المجتمع على هذه الصورة من الجهل والذلة، فكيف تكون المرأة عماد البلاد؟ إن صلحت صلحت البلاد؟ لذلك شهد مطلع القرن العشرين ظهور عدد من المصلحين المثقفين الذين قارنوا بين وضع المرأة العربية المسلمة وبين المرأة في أوروبا، بعد أن نالت حظها من التعليم وخرجت للعمل، فوجدوا أن التخلف الذي لحق بالمجتمعات العربية، إنما هو بسبب تخلف المرأة، خاصة بسبب عدم الاهتمام بتعليمها.

لذلك لابد من الاهتمام بتصحيح الوضع، وعلاج مشكلة التخلف، من هؤلاء المصلحين الذين أثاروا المعارك الفكرية، واهتموا بقضية المرأة في تلك الفترة ما بين (١٨٥٠-١٩٥٠)، قاسم أمين، وطلعت حرب، ومحمد فريد، ومن جهود الحركة النسائية: نجد عبد القادر المغربي، وأحمد الصابوني ونظيرة زين الدين والشيخ مصطفى الغلاييني. وظهر أمثال هؤلاء في أكثر الدول العربية والإسلامية.

## أسباب تدني أحوال المرأة وسبل الإصلاح:

أجمع المفكرون والباحثون على أن أسباب تدهور وضع المرأة في المجتمع الشرقي يعود إلى عدة أسباب، أهمها الاستبداد السياسي في المجتمع، واستبداد الرجل الشرقي، وجمود علماء الدين، ثم العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

والمعروف أن تطور المرأة لا يمكن أن ينفصل عن تطور المجتمع؛ فلا يمكن أن تحصل على حقوق متطورة في مجتمع يحارب هذه الحقوق ويرفضها، ولذلك فإن نضال المرأة في سبيل الحصول على حقوقها هو جزء من نضالها في سبيل تطوير المجتمع وتغيير مفاهيمه، ومقاومة الأفكار التي لا تعبر عن روح العصر، بل وتتنافى مع رسالة الدين.

والواقع يقول: إنه في غالبية المجتمعات الإسلامية لا تزال المرأة في أول الطريق في استخدام حقوقها السياسية. هذا بالنظر إلى النسبة الضئيلة للمرشحات للمجالس في الانتخابات البرلمانية. برغم منح المرأة حق الانتخاب وحق الترشيح، إلا أن هناك عوامل تعوق تقدمها لهذين المجالين، إما عدم تشجيع الأهل مثل الأب أو الزوج، وإما عدم فهمهما لحقيقة هذا الحق، وإما بسبب الجهل.

والواقع يقول: إن المرأة نفسها هي المسؤولة عن عدم استخدام كفاءتها للخدمة العامة وبناء الوطن، كما أن انتشار الأمية بنسبة مرتفعة بين النساء عنها في الرجال في غالبية المجتمعات الإسلامية، كان سبباً في تقهقر المرأة عن ريادة الحضارة ومواكبتها، فإذا تكثفت الجهود لتعليم البنات، واهتمت الأسرة بضرورة تعليمهن، خاصة في القرى، سيؤدى هذا إلى انتشار الوعي بأهمية دور المرأة في بناء المجتمع.

وكذلك رفع مستوى الرعاية الصحية بين النساء، خاصة الحوامل، ففي إندونيسيا مثلاً: ترتفع نسبة موت الأمهات الحوامل، خاصة في القرى النائية، مما جعل الحكومة تكثف جهودها لرعاية الحوامل بالتوعية الصحية.

كما أنه مما يحتاج إلى توعية، الجانب الإيجابي للمطالبة - بالجندر - أو المساواة بين الجنسين: وهو أن يفهم الرجل دوره ودور المرأة، ويكون هناك تعاون بنّاء بينهما في تحمل أعباء العمل في الأسرة وخارجها.

فإذا كانت المرأة تقوم بواجبها كزوجة، وربة بيت وأم (مربية)، بالإضافة إلى خروج بعضهن للعمل خارج البيت، فهذا يتطلب من الرجل التقدير والتعاون معها، وألا يكون التقسيم الوظيفي بين دور المرأة ودور الرجل من المسلمات التي لا تقبل النقاش.

هذه الأشياء تؤدي إلى توفير المناخ الأسري القائم على مبادئ الدين، من التعاون والحب بين أفراد الأسرة. في هذه الحال، سيسهم الرجل في دعم مساندة زوجته، ويقدر دورها، ويشجعها لما فيه خير الأسرة أولاً ثم المجتمع. وهذا هو المطلوب، أي منح المرأة الفرصة من البداية؛ لتلعب دورها في الأسرة، ثم دورها في المجتمع أوسع قليلاً، ثم دورها في بناء الوطن.

## مفهوم الحرية السياسية في الشريعة:

إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول ﷺ ، فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى، تعد في الشريعة الإسلامية، مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة.

ولكن فلنبدأ ببيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة، وبيان الحكمة من ذلك.

يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي، من حديث أبي بكرة: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ومن المعلوم أنه ﷺ قال ذلك عندما هلك شيرويه، أحد ملوك الفرس، وتولت الملك من بعده ابنته بوران، وقد استدل جمهرة علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح، على حرمة إسناد مهام الخلافة، أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت، وعلى أن البيعة لا تنعقد لها شرعاً.

**ولكن ما الحكمة من هذا الحجر الذي جاء خاصاً، وبموجب نص صريح، برئاسة الدولة؟**

الحكمة أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله، دينية محضة، وليست سياسية مجردة، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة

وخطبتها. وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح، ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلاة الجمعة، ولا بالحضور لها؛ للأسباب التي سبق ذكرها. فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به؟.. فإن قلنا: فلينب عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلا عمن يستوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم، وشرائط صحته وانعقاده.

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتالهم، وقيادته الجيش في عمليات القتال. ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفير العام، أي عند مداهمة العدو دار الإسلام، واقتحامه لأراضي المسلمين، فكيف يطلب منها أن تقود الناس في عمليات غير مكلفة بها؟.

ومثل ذلك إعلان الهدنة والصلح ونحو ذلك.. مما يعد نتائج وفروعاً لحالة الحرب والإعلان عنها. ومن المعلوم أن الذي لا يكلف بأصل الشيء ومصدره، لا يكلف بشيء من فروعه وآثاره.

فاقتضى ذلك ألا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك، والواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميل المرأة هذه المحرجات.

وبغض النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيراً من مهام الخلافة، أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة - من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - مهام دينية مجردة، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية، كان ولا يزال متفقاً مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية[١].

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: بعدم صحة ولاية المرأة مهما توفرت بها صفات الكمال ومقدرتها على اتخاذ القرارات. ويؤيد هذا الرأي القلقشندي؛ حيث يقول: إن الإمام دائما مشغول بالمشاورة مع الرجال عن مختلف المسائل، وهذا ممنوع بالنسبة للمرأة. بالإضافة إلى أن المرأة أحياناً لا تمتلك حق التصرف في نفسها، بل إنها ليس لها الحق في تزويج نفسها، فكيف يكون لها الحق في التصرف في الشئون العامة[٢].

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، (بيروت: دار الفكر،١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص٦٩-٧١

(٢) HAK-HAK POLITIK PREMPUAN. halaman. 32-33

وجاءت فتوى الأزهر الشريف عام ١٩٥٢م/١٣٧١هـ، بتحريم رئاسة المرأة للولاية العامة. أكدت الفتوى على ناحيتين:

* المرأة كعضو في مجلس الشعب.
* اشتراك المرأة في انتخابات أعضاء مجلس الشعب.

تأمل في أسماء من نصبوا ملوكاً أو رؤساء لدولهم؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم، خارج المجتمعات الإسلامية، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك، أكثر من عدد أصابع اليدين. ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنعة، رجالاً ونساءً، بما قد قضى به الإسلام. وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوى السلطة الحاكمة من النساء إلى النصف، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم؟ بل لماذا لم نسمع عن أية امرأة رشحت نفسها للرئاسة؟ وهي الدولة التي تهيب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق!!..

## حقوق المرأة السياسة كما يراها الإسلام:

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئاسة الدولة، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى، فإننا لا نكاد نجد مدخلاً لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر.

**ولنستعرض هذه الوظائف والمهام، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى:**

أولى هذه المهام وأدناها: مبايعة الحاكم، وتدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى. إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة تتوقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له. يستثنى من ذلك ما لو استقر الأمر للحاكم عن طريق الغلبة والقهر، فإن البيعة عندئذ تصبح مجرد واجب مستقر الحكم للشخص المبايع له.

ومن المعلوم أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني، إذ إن الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة، إنما أصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام، ولم تكن مبايعتهم لرسول الله شرطاً لابد منه لصحة إسلامهم. ومع ذلك فقد هرعوا إلى مبايعته ﷺ كما هو معلوم. فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها.

إن وجه الحاجة، ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها رسول الله ﷺ . ومما لاشك فيه أنه ﷺ يتمتع بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحولها إلى أول دار إسلام بشخصية النبي المرسل والمبلغ عن الله ﷻ ، وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة؛ فعلاقة المسلم برسول الله نبياً مبلغاً عن الله تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه.. وباعترافه به إماماً وقائداً للمسلمين.

إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة، أداء لمهمة سياسية يلزم بها الدين، بدءاً من المبايعة التي تمت لرسول الله يوم الفتح، ومروراً بمبايعة سائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا.

هذه البيعة السياسية التي يأمر بها الدين، يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء معاً، دون أي فرق، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أم المؤمنين أن رسول ﷺ كان يبايع النساء بالكلام، أي بدون مصافحة[1]، وقد فصل كل من ابن هشام في سيرته والطبري في تاريخه القول في مبايعته ﷺ يوم فتح مكة.

إذا تبين هذا، فإن القول ذاته يرد في مبايعة، أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى؛ ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين. صحيح أن مجلس الشورى لم يكن يعين فيما مضى، عن طريق الانتخاب أو المبايعة، وإنما عن طريق اختيار الدولة لمن يسمون بأهل الحل والعقد، ولكن لما أحالت الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب - وهذا سائغ ومبرر شرعاً - كان لابد أن يستوي في ذلك الرجال والنساء؛ بمقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة، وبمقتضى الحق الشرعي الذي منحه الشارع لهما فيما هو أخطر وأهم، ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته.

## معنى السياسة :

شملت السياسة معنى واسعاً ومتنوعاً؛ فمثلاً يرى أرستقراط وفلاسفة اليونان بصفة عامة أن المقصود بالسياسة هو: تحقيق كل شيء جيّد ومفيد للشعب، ويشمل جميع المجالات الموجودة بين المواطنين. هذه النظرية تضع السياسة جزءاً من الأخلاق.

---

(١) البخاري ط١، ٨/١٣٥ ومسلم: ٦/٢٩.

أما تعريف السياسة من الوجهة العربية بصفة عامة أن السياسة (Politik) أصل الفعل ساس يسوس أو الرياسة: وساس أي أمر، أي قام به. وشرط من يقوم بالسياسة في هذا المقام هو أن يقوم بعمله لما فيه المصلحة للجماعة أو المجموعة من الناس.

كما تعني السياسة: فن الإدارة ومن الناحية السياسية هي: فن إدارة المجتمع (الناس)، والمحافظة على مصالحهم، والعمل لمنافعهم.... إلخ.

إذن السياسة فن إدارة الحكومة، وكل ما له صلة بالحكومة، والقانون، وكل ما له علاقة بهم، وما يحدث في المجتمعات الحديثة هو أن السياسة: هي الطريق إلى السيادة، وإلى الرئاسة، مثل محاولة الوصول إلى رئاسة الحزب، أو لعضويه البرلمان - مجلس الشعب - يمكن القول إن الهدف السياسي أصبح مادياً . وللوصول إلى الهدف يحللون كل الوسائل لأجل الوصول إليه، سواء كان شخصياً أو جماعة.

## الحقوق السياسية للمرأة:

لاشك أن الدور الذي لعبته السيدة عائشة بخروجها في موقعة الجمل أصبح أنموذجاً واضحاً تتمسك به النساء، فلأول مرة تخرج أم المؤمنين على رأس المحاربين من الرجال في موقعة الجمل، وهؤلاء الرجال هم من هم؟ إنهم صحابة الرسول ﷺ لم يكن من السهل أن تخرج السيدة عائشة في هذه الموقعة، خاصة لما واجهته من معارضة من الصحابة ومن أمهات المؤمنين، حاول عمار بن ياسر منع السيدة عائشة بحجة خوفه من حدوث الفتنة، بسبب قيادة المرأة للحرب، بل إن أم سلمة أرسلت رسالة للسيدة عائشة تنصحها بعدم الخروج في موقف صعب مثل هذه الظروف، ولكن ماذا كان جواب عائشة؟ «لا بأس، إن جلست في البيت، ولكن ما أفعله لأجل مصلحة الناس».

أبو بكرة كانت لديه حجة أخرى يعارض فيها خروج السيدة عائشة، وذكر أنه لابد أن يأخذ الموعظة من حديث رسول ﷺ حين وصله ﷺ خبر تولي بوران بنت كسرى الفرس الملك بعد أبيها وقال ﷺ: « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ».[1].

أبو بكرة فهم الحديث على نطاق واسع، وهو تولية المرأة رئاسة الرجل، ولكن اجتهاد عائشة بعكس ما فهمه أبو بكر؛ لأن رئاسة عائشة جزئية وليست في الولاية العامة، كما فعل

---

(١) حديث رواه البخاري.

الخليفة عمر بن الخطاب حين ولى الشفاء إدارة السوق، فهذا محدود، أي ولاية لناحية معينة؛ لأن الخليفة يعرف أن المرأة أقدر على إدارة السوق من الرجل، وهذا من اجتهاد عمر.

يقول د. يوسف القرضاوي: إن رئاسة الرجل للنساء عادة تختص بمسائل المعيشة في الأسرة، وأما رئاسة بعض النساء على بعض الرجال خارج الأسرة، فلا يوجد نص يمنع ذلك.[1] قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[2].

ويقول يوسف القرضاوي أيضا بالنسبة لحديث (أبو بكرة) المرفوع: « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، من ناحية الولاية العامة، ولكن بالنسبة للولاية في قطاعات خاصة، فليس هناك من يمنع رئاسة المرأة.

ويشكل رأي القرضاوي نظرة اعتدال بين الطرفين المتشددين، من يمنع منعاً باتاً وفي جميع المجالات، ومن يوافق موافقة تشمل الرئاسة العامة والخاصة. يرى القرضاوي أن رئاسة الرجل التي لا يسمح للمرأة القيام بها هي: الولاية العامة (رئاسة الدولة)، والأسرة خارج هيئة الدائرتين لا بأس للمرأة أن تكون رئيسة؛ نظراً لعدم وجود نص يمنع ذلك.

ويكاد يجمع العلماء والفقهاء على رفض ولاية المرأة، كما يقول سالم بنعلي البهنساوي؛ أي أن المرأة لا يسمح لها بمركز الإمامة الكبرى، ولا تكون خليفة للمسلمين.

أما بالنسبة لحديث أبو بكرة: « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »، فإن بعض الفقهاء فسروه بأنه خاص بأهل فارس، وليس بصفة عامة.

ففي إندونيسيا: نجحت المرأة في الوصول إلى منصب الولاية العامة بعد انتخاب السيدة ميجاواتي سكارنو بالغالبية العامة من مجلس الشعب، وبصفتها رئيسة الحزب الديموقراطي النضالي، عام ٢٠٠٢. برغم معارضة الهيئات الدينية، وصدور فتوى من جهة مجلس العلماء الإندونيسي.

---

(٢) يوسف القرضاوي، فقه السياسة ،٢٠٠٢، ص ٧١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

بصفة عامة، تهتم المرأة باشتراكها في انتخابات نواب الشعب؛ لأن النواب قادرون على فهم مطالب الشعب ويعملون على تحقيق مستوى معيشة أفضل في المستقبل. ومن ناحية أخرى، يؤكد الجميع ـ جميع فئات الشعب ـ على أهمية تمثيل المرأة في مجلس الشعب، وألا تقتصر النيابة على الرجال. لذلك كان الاهتمام بزيادة عدد النائبات في مجلس النواب. وأصدر مجلس النواب موافقة بمنح نسبة ٣٠٪ من الكفاءات المؤهلة لدخول ساحة البرلمان؟ هل المرأة لديها الشجاعة الكافية لتجلس بمجلس الشعب تعلن الحرب على الصفات القبيحة التي تصدر عن بعض النواب مثل الرشوة والمحسوبية، وعدم الاهتمام بمصالح الشعب؟ إن وجود المرأة في مجلس الشعب أو مجلس الشورى، أيّا كان اسمه، سيعطي لوناً زاهياً لهذه المؤسسة التشريعية للشعب، في فترة الانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلس الشورى، ومجلس النواب في أبريل ٢٠٠٤، تمكنت المرأة من تحقيق نسبة ١١،٨٪، وحصلت على ٦٤ مقعداً من بين ٥٥٠ مقعداً بمجلس الشورى. هذه النسبة ليست بعيدة عما كانت عليه قبل حملة المطالبة بتحقيق ٣٠٪ من المقاعد. إحصاء عام ٢٠٠٠ يشير إلى أن عدد النساء في سن ٢١ سنة فأكثر يشكلون ٥١٪ من عدد السكان البالغ ٢٣٤ مليون نسمة أي ١٠١،٦٢٥،٨١٦ مليون نسمة، من بين ١٤٧ مليون ناخباً مسجلون للانتخابات عام ٢٠٠٤. من هذه الأرقام، كان عدد الناخبات أكبر من عدد الناخبين. هذه الصورة تبين مدى أهمية صوت المرأة في الانتخاب لتأييد الأحزاب[1].

ولأجل زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في المجالس التشريعية، تحتاج إلى الاستمرار في التوعية السياسية، وبيان أهمية تمثيل المرأة، حتى يتحقق الحلم بوجود ٣٠٪ من مقاعد المجالس النيابية للنساء.

ومن هنا تبدو أهمية الحملة « الجادة » التي تقوم بها المنظمات النسائية التي تنادي بالمساواة ـ والجندر ـ في الاجتماعات والاحتفالات، وفي جميع المناسبات.

والحقيقة أن مجلس الشعب الإندونيسي – كغيره من المجالس الشعبية في البلاد الأخرى – أمامه سلسلة طويلة من الموضوعات التي تحتاج إلى مناقشة، ثم إصدار القوانين، من بينها مسألة الصحة، وتحسين الاقتصاد لأجل رفع مستوى معيشة الشعب، والطفولة، ومنع

(١) مجلة المرأة، رقم: ٣٥ ٢٠٠٤ ، ص ٣١ Halo Senayani.

تجارة الأطفال، وأنواع القهر التي تتعارض مع أبسط حقوق الإنسان، ومسألة العمالة، التي غالبيتها من النساء، ويمكن القول، إن كفاءة المرأة تسهم بشكل كبير في تنمية البلاد. ولذلك لابد من الاهتمام بدور المرأة على الساحة السياسية، حتى يمكنها أن تسهم بشكل أكثر فعالية في التنمية في مختلف القطاعات، وحل المشاكل الاجتماعية الجادة التي يعاني منها الشعب، من بينها إصدار القوانين من المجالس النيابية.

**الأحزاب السياسية والمرأة بإندونيسيا:**

تؤكد الحقيقة أن السياسة لا يمكن فصلها عن الدين، لذلك في الفترة السابقة للانتخابات، من الطبيعي أن نسمع هنا وهناك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد أحد الأحزاب، أو أحد القادة على غيره. ورغم منح المرأة حق الترشيح، إلا أنه من الصعب عليها أن تحقق أملها في المنافسة مع الرجال، خاصة بالنسبة لعامة الشعب الذين يصدقون ويحترمون فتاوى العلماء الذين يؤيدون ترشيح الرجال للمجلس النيابي.

مهما كانت المرأة قريبة من المجتمع المحيط بها، وقريبة من الشعب، إلا أنه لا يزال من الصعب عليها أن تصمد أمام منافسة الرجال، ورغم اشتراك المرأة في الأحزاب السياسية الإسلامية، إلا أن نظرة المجتمع لا تزال ذكورية، برغم أن النساء تشكل غالبية.

والنتيجة: أن التفسيرات الدينية دائما تأتي من المفسرين الرجال، فإنهم دائما يقللون من شأن المرأة (هذا رأي قادة الحركات النسائية)، ولأن السياسة تتعلق بالمراكز، فلا يزال غالبية الناس يفضلون الرجال للمناصب المرموقة. هذا الوضع أدى إلى تفسيرات مختلفة لبعض النصوص، هذا برغم الدور الكبير الذي لعبته بعض النساء من العالمات.

ويسجل تاريخ إندونيسيا في القرن السابع عشر وصول ٤ نساء، حكمت لمدة ٤٠ سنة على التوالي (١٦٤١-١٦٨٨م)، وكانت فترة حكوماتهن من أزهى العصور في تحقيق الرخاء والتقدم لهذه البقعة من الأرض، في أقصى غرب إندونيسيا، أو أقصى شمال محافظة أتشيه الآن. هؤلاء هن: السلطانة تاج العالم صفية الدين شاه، حكمت ما بين ١٦٤١-١٦٧٥، السلطانة نور علم الدين شاه، (١٦٧٥-١٦٧٨) والسلطانة عنايات شاه زكية الدين شاه (١٦٧٨-١٦٨٨). ثم كمالا حياتي شاه،(١٥٨٩- ١٦٠٩)، وكانت كمالا رئيس قوات المحاربات من زوجات الشهداء والمجاهدين، ثم رئيسة القوات البحرية.

## الخـتــــام:

يعود سبب قلة مساهمة المرأة في المجال السياسي، خاصة بالنسبة للمرأة المسلمة، إلى كيفية نظرة المجتمع إلى اشتراك المرأة في السياسة؛ ولا شك أن هذه النظرة تؤثر في الحضور النسائي الإسلامي في عالم السياسة. وهذه الظاهرة تتعلق بنظرة العلماء وآرائهم في اشتراك المرأة في الحقل السياسي.

**ويمكن القول، مما سبق، إن الفقه السياسي للمرأة ينقسم إلى ثلاثة آراء، وهي:**

رأي المحافظين، الذين يقولون بأنه منذ ظهور الفقه في مكة والمدينة، لم يسمح للمرأة بالنزول إلى ساحة السياسة، ويؤكدون على أن دور المرأة السياسي هو في إدارتها للبيت والأسرة. أما المجالات العامة، فهي للرجال.

الرأي الليبرالي - الحر المتطرف - الذي يزعم بأنه منذ مطلع الإسلام، ظهرت بوادر اشتراك المرأة في السياسة، مثل البيعة، وخروج السيدة عائشة الحرب، والرأي المعتدل الذي يقول بأنه هناك مجالات يمكن للمرأة دخولها، ومجالات لا يسمح بها للمرأة.

من هنا نجد أن الحديث عن اشتراك المرأة في السياسة لا يمكن النظر إليه من ناحية واحدة، فمثلا، كما يراها المحافظون الذين يحرمون مختلف أنواع مجالات السياسة العامة على المرأة؛ لأنه بعد انتشار الإسلام، وتوسع الدولة الإسلامية خارج الجزيرة العربية، لاحظنا وجود نساء أصبحن قائدات في بلادهن، وكانت خطبة الجمعة تتضمن الدعاء للملكة، وصدرت باسمهن عملات معدنية، بل ذهبية نقش عليها اسم الملكة والوجه الآخر لفظ الجلالة، وهذا في أتشية إحدى محافظات إندونيسيا لاشك أن الحركة النسائية الليبرالية، ودعوتهما للمساواة التامة بين الجنسين هي الدافع لسعيهن لدخول المجالات السياسية كافة، وإذا وجدت امرأة تحكم في بلد ما، فهذا البلد يعتبر أنموذجاً للديموقراطية.

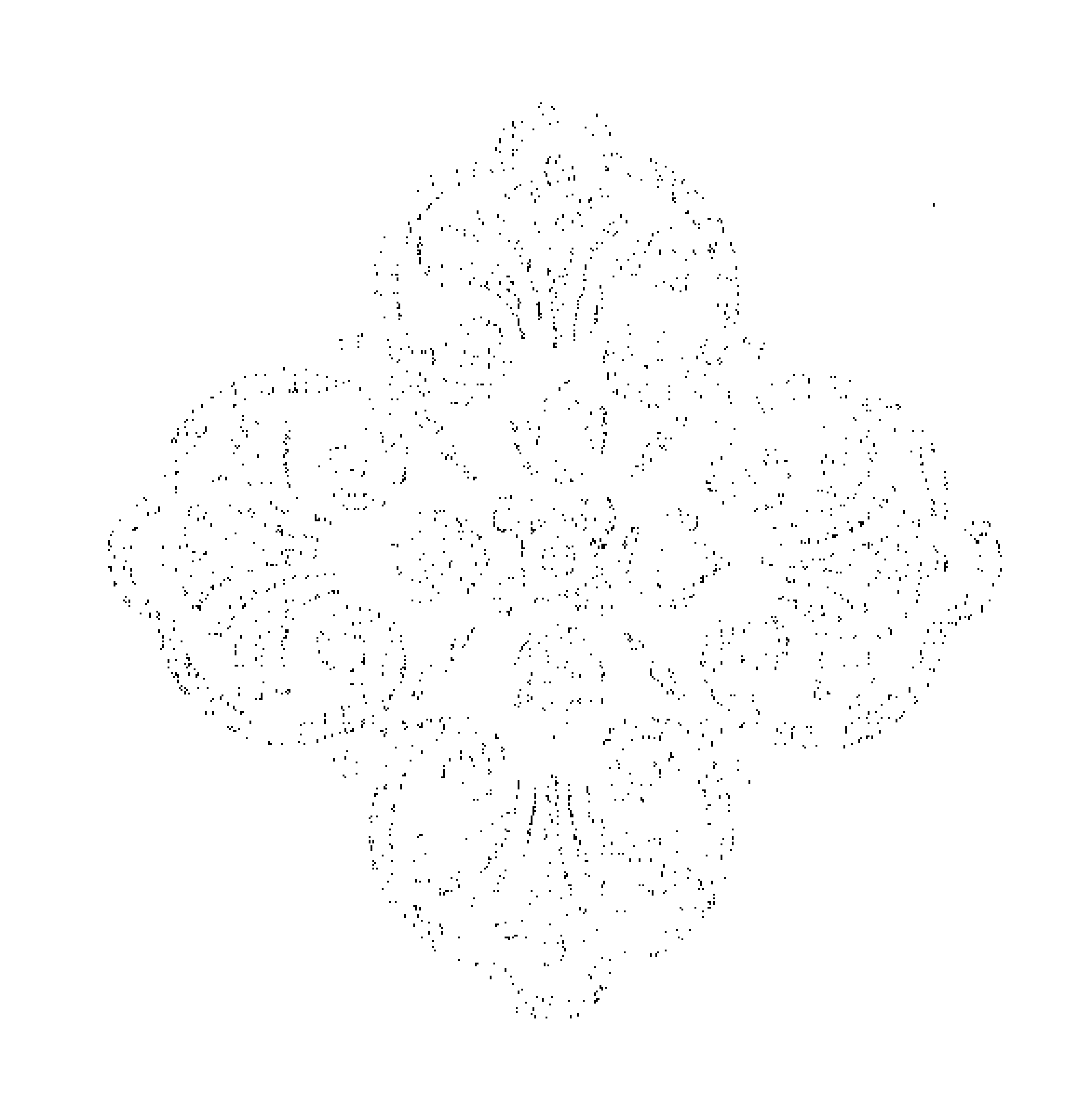
لكن، نحن كمسلمات، حصلن على كل التكريم في جميع الحقوق التي حصل عليها الرجل، من تعليم وحرية العمل واختيار الزوج، والميراث وغير ذلك، فما بقي إلا الاقتناع بما قرره الشارع ﷻ كما جاء في القرآن الكريم، وكما جاءت في السنة المشرفة. وأنا شخصيا، وصلت إلى أرفع مستويات التعليم، ونلت حرية العمل، ووصلت إلى أرقى درجة وظيفية،

وتنقلت في أغلب دول القارات، وتعلمت الكثير لكن لم أفرح حين تولت الرئاسة امرأة في إندونيسيا. وقلت لنفسي: ما تريد ؟! هذا عمل يفوق قدرتها وطبيعتها !

ولكني أؤيد المزيد من وجود عضوات المجالس؛ حتى يسهمن في إعداد وإصدار القوانين التي تهتم بصالح المرأة والأسرة. ولا يمكن إنكار ما وصل إلينا من أخبار نساء تقلدن أعلى المناصب، ولكن من الضروري مراعاة طبيعة كل بلد، ولا يمكن المطالبة بالتعميم.

لابد من الحفاظ على الهوية الإسلامية للمرأة، فلتتعلم ولتعمل، ولتصل إلى أرقى المناصب، في المجالات التي تناسب طبيعتها وقدرتها. وهنا تسهم المرأة في مجالاتها؛ لأجل تحقيق حياة أفضل، والقضاء على المشاكل التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية من جهل وفقر ومرض.

والله الموفق إلى ما فيه الخير ...



## المراجـــع :

١- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٢- محمد أنس قسيم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع، (دار النهضة العربية، دت)

٣- محمد الحبشي، فتوى فقهية معاصة، (دم، د ت)

٤- يوسف القرضاوي، فقه السياسة.

٥- أحمد محمد سالم، المرأة في الفكر العربي الحديث، (القاهرة: الهيئة المصرية، دت).

- Nasaruddin Umar, Membangun Kultur Ramah Perempuan, (Jakarta: Restu
- Ilahi, 2004).Amatyllah Shafiyyah, Kiprah Politik Muslimah, (Jakarta: Gema Insani, 2003).
- Cahyadi Takariawan, Fikih Politik Kaum Perempuan, (Yogyakarta: Tiga Lentera Utama,2002).
- Dale h. Eickelman & James Piscatori, Politik Muslim,(Yogyakarta: PT Tiara Wacana Yogya, 1998).
- Istibsyaroh, Hak-Hak Perempuan, (Jakarta: Mizan Publik, 2004)
- Jurnal Perempuan 35, Halo Senayan, (Jakarta: Yayasan Jurnal Perempuan, 2004) .

# التوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

# التوصيات

بعون من الله وتوفيقه، وفي رحاب جامع السلطان قابوس الأكبر، عقد مركز السلطان قابوس للثقافة الإسلامية « ندوة المرأة المسلمة في العالم المعاصر » خلال يومي ١٦- ١٧ محرم ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٤- ٥ فبراير ٢٠٠٧م؛ وقد انعقدت هذه الندوة بمباركة سامية من لدن جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم ـ حفظه الله ورعاه ـ إيماناً منه حفظه الله بأن الفكر الإسلامي يجب أن يقول كلمته، وأن يقدم رؤيته النابعة من صميم وحي الله، في قضية كانت و لا تزال تثير جدلاً بين حين وحين، نتيجة لتغيرات سريعة متلاحقة، تصيب البنى الاجتماعية بالاضطراب والارتباك، وتخبط المسار، خاصة وأن حركة الحياة المتسارعة لا تنتظر حركة الفكر؛ لكي ترشد لها المسار بل هي تتحرك وفق قوانين التطور الاجتماعي، لا تجامل القاعدين عن توضيح رؤيتهم، لما ينبغي أن تكون عليه الأمور، أو تقديم البدائل الرشيدة التي تغني عن التطلع إلى ما لدى الآخرين، وفي ظل تدفق إعلامي حر يحدث تغييرات منتظمة، حتى وإن بدت عشوائية البروز، ويفوت الفرص على الفكر الوسطي المعتدل، ويعطي المبررات لظهور ردات الفعل المعاكسة ونزعة الغلو.

هذا، وقد شارك في الندوة نخبة من الكتاب، والباحثين من السلطنة، ومن خارجها من خلال أوراق العمل المقدمة، كما تفضل سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة، و معالي الدكتورة شريفة بنت خلفان اليحيائية وزيرة التنمية الاجتماعية بإلقاء محاضرتين ضمن أعمال الندوة ، كما حظيت جلسات الندوة بحضور متميز من الرجال والنساء دعمته ـ مشكورة ـ الوزارات والمؤسسات و الهيئات الحكومية والأهلية، على اعتبار أن شأن المرأة قضية تهم وتشغل الجميع، ولا يقتصر الاهتمام بها على جنس دون آخر، كما ساعد هذا الحضور الجيد على إدالة نقاش جاد، طرق المحاور المطروحة للنقاش، وأعاد للأذهان جملة من المصطلحات والمفاهيم القديمة والجديدة .

وقد حيا الملتقون جميعاً ما وصلت إليه المرأة العمانية في عهد صاحب الجلالة السلطان المعظم ـ حفظه الله ـ من مكانة مرموقة أهلتها لمختلف المواقع، وفجرت طاقاتها باتجاه خدمة المجتمع ومؤسساته الحكومية والأهلية، كما أكبروا عالياً قدرة المرأة العمانية على

تحقيق التوازن بين عطائها الاجتماعي، و تمسكها بأهداب الفضيلة، والقيم الاجتماعية الكبرى الموجهة، ومحافظتها على مبادئها الدينية والأخلاقية، وخصوصيتها الثقافية، مما يعد بحق أنموذجاً مشرفاً يصلح للاقتداء للمرأة المسلمة الواعية بتشريف الإسلام، وتكريمه لها والواعية كذلك بواجبها الوطني والإنساني .

**و لما كان المركز قد عقد هذه الندوة متوخياً جملة من الأهداف منها:**

١- المساهمة في تكوين وعي متزن حول حقوق المرأة في الإسلام، ينطلق من أصول الدين و الكليات الكبرى للشريعة الإسلامية.

٢- التأكيد على ضرورة انبثاق رؤية المجتمع لدور المرأة من هوية المجتمع الدينية، ومعطيات تطوره الاجتماعي والاقتصادي.

٣- توضيح الصورة الحقيقية للمرأة في الإسلام، ورفع آثار التشويه التي سببها الزخم الإعلامي الجاهل أو المتجاهل.

٤- الوقوف على النماذج المشرقة للمرأة المسلمة الملتزمة بهويتها الدينية، الناهضة بواجبها الوطني والإنساني .

**فإن المشاركين في ندوة « المرأة المسلمة في العالم المعاصر » يوصون بالآتي :**

١- دعوة المؤسسات العلمية والثقافية، وأرباب الفكر والخبرة إلى توضيح ما يلتبس من مصطلحات رائجة في الأدبيات الاجتماعية، وفي تقارير التنمية البشرية العالمية، وفي وسائل الإعلام تتعلق بـ « تمكين المرأة » و « التحرر » و «التمييز » و « المساواة» و الوقوف طويلاً أمام المصطلحات والعبارات التي تستخدم في عرض قضايا المرأة في المجتمعات العربية، وفرزها والتعمق في معانيها، وتحرير هذه المصطلحات من التبعية الثقافية لثقافة غالبة، وإعطائها أبعاداً أخرى تنبع من الخصوصيات الثقافية، وتفعيل دور المنظمات العربية والإسلامية في إعداد الوثائق والقوانين والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة.

٢- إعادة الاعتبار لمصطلح « العدالة » باعتباره ومفهومه الإسلامي بديلاً عن المصطلحات الأخرى كـ « المساواة » التي تحمل بصمة ثقافية مغايرة، كما أنه الأقدر على توصيف الواقع الذي وصلت إليه المرأة في مجتمعات إسلامية عديدة، وكذلك على الدفع بمكانة المرأة في مجتمعات أخرى .

٣- دعوة وسائل الإعلام العربية والإسلامية إلى إبراز النماذج المشرقة، والمتفوقة للمرأة المسلمة المستنيرة المتمسكة بمقومات الهوية، والناجحة اجتماعياً وسياسياً، واقتصادياً، وتوجيه نداء إليه لرفض حالة تسليع المرأة، واستغلال الجسد الإنساني لأغراض تجارية، وإلى إعادة الاعتبار للمرأة باعتبارها إنسانة لها إمكانياتها الروحية، والعقلية التي ينبغي أن يحترمها الخطاب الإعلامي.

٤- توجيه النداء إلى العلماء والفقهاء الشرعيين، إلى إعادة النظر في الاجتهادات الفقهية المرتبطة بظروف اجتماعية تاريخية معينة دفعت الفقهاء إلى تقديم اجتهادات انحيازية لصالح الرجل، دون مساس بالثوابت الشرعية الأصيلة في الإسلام، وإلى تقديم رؤى جديدة تقدم بديلاً أصيلاً لما ينبغي أن يكون عليه وضع المرأة في المجتمع، ودعوتهم إلى مزيد من بذل الجهود للفرز بين الموروث الاجتماعي من العادات البالية، والتراث الفقهي المرتبط بالوحي النقي.

٥- مطالبة المؤسسات العلمية والثقافية، ومؤسسات المجتمع المدني إلى عقد المزيد من مثل هذه الندوات واللقاءات، والمؤتمرات؛ لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع الأسرة، وبخاصة عمل المرأة خارج المنزل، ومساهمتها المتنامية في الإنتاج، وتعاطيها الشؤون العامة تطوعاً أو تنظيما، وكذلك إلى عقد ندوات ولقاءات ومؤتمرات لدراسة عمل المرأة داخل المنزل، وإعادة الاعتبار إليه باحتساب مساهمته في الناتج القومي.

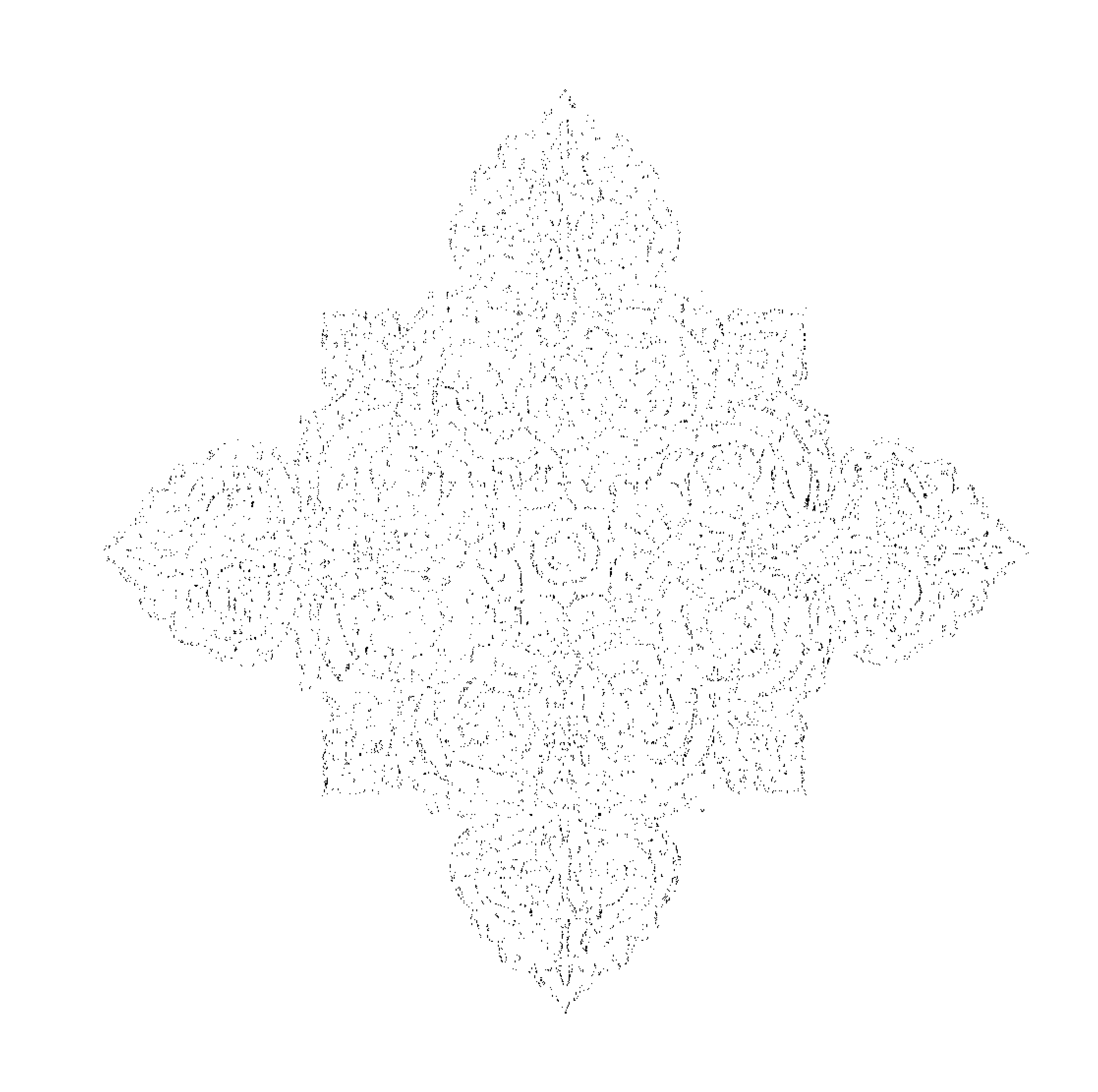
٦- دعوة المؤسسات المعنية بالشأن النسائي حكومية وأهلية إلى مزيد من الجهود؛ لترقية وعي المرأة بحقوقها في قوانين الأحوال الشخصية النابعة من الشريعة الغراء، وإلى متابعة تنفيذ القوانين الخاصة بالمرأة في البلدان الإسلامية، وإزالة الثغرة القائمة بين التقنين والتطبيق إن وجدت، ومكافحة التمييز بسبب الجنس داخل مؤسسة الأسرة، وفي مؤسسات المجتمع كافة.

٧- تنشيط المؤسسات المعنية بشأن المرأة ودفعها إلى تقديم خطاب بديل للمرأة يعتني بتنميتها ثقافياً وروحياً ومهارياً ليكون بديلاً للخطاب الاستهلاكي المسف الذي يقتصر على جوانب محددة من اهتمامات المرأة.

٨- عقد المزيد من الدراسات المستفيضة حول الإمكانات القيادية للمرأة في المؤسسات العامة، ومساهماتها في المجتمع، للكشف عن معايير وضوابط تقيم تلك القدرات،

والاستفادة من نتائج مثل هذه الدراسات، في تقييم أوضاع المؤسسات العامة، خاصة تلك المعنية بالشأن المجتمعي.

إننا في ختام هذه الندوة لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الغامر، والدعاء لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ورعاه الذي ساس الأمور بحكمة وتوازن حفظت للمجتمع قيمه، وأخلاقه وتوازن بناه الاجتماعية، وأتاحت الفرصة للمرأة لأن تقوم بوظيفتها الاجتماعية، وبدورها الإنساني والوطني.




تم بحمد الله

